جامعة سعد دحلب البليدة
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية وبنوك

تقييم تجارب نظام إلزامية الزكاة في محاربة الفقر
- دراسة حالة بعض دول العالم الإسلامي-

من طرف
عزوز أحمد

أمام اللجنة المشكلة من

علاش أحمد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
رزيق كمال	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
ناصر مراد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، نوفمبر 2008

الملخص

يعني النظام الإلزامي للزكاة أن تقوم الدولة رسميا بصياغة سياسة للزكاة ووضع السبل الناجعة لجبايتها، وبيان الطرق السديدة لصرفها تحقيقا للأهداف المرجوة منها. وقد بينت الدراسة مختلف الأموال الخاضعة للزكاة في الوقت المعاصر وكذا مختلف الأساليب القائمة على تنظيم الزكاة سواء عن طريق التطبيق الإلزامي أو التطبيق الاختياري للزكاة.

بعد ذلك أوضحنا دور الزكاة في التخفيف من الفقر من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بعد تحديد الفقير الحقيقي المستحق للزكاة باستعمال مختلف الأساليب المتبعة لإحصائه.

ثم انتقلنا إلى الجانب العملي من خلال دراسة تجارب بعض دول العالم الإسلامي ومحاولة إعطاء تقييم لمدى نجاحها في القضاء على الفقر. وقد خلصت الدراسة إلى أن القدرة الفعلية للزكاة في التخفيف من الفقر ترتبط بشروط أساسية منها ضرورة أدائها على الوجه السليم، وهذا لن يكون إلا عن طريق التطبيق الإلزامي للزكاة.

Résumé

Le système de l'obligation de la Zakat consiste en l'élaboration par l'Etat de la politique de la Zakat et la mise en ouvre des procédures efficaces de sa collecte et de sa distribution pour atteindre ses objectifs.

Notre étude a mis en lumière les différents types de capitaux assujettis à la Zakat à l'époque actuelle ainsi que ses modes d'organisation incluant le mode d'obligation et facultatif. Ensuite on a mis en exergue le rôle de la Zakat dans l'allégement de la pauvreté dans ses dimensions économiques et sociales, et ceci après l'identification du véritable pauvre pouvant bénéficier de la Zakat en utilisant les différents outils du recensement de cette catégorie.

On a procédé dans la partie pratique de notre étude à l'analyse des expériences de quelques pays musulmans tout en essayant d'évaluer l'ampleur de leur succès dans l'allègement de la pauvreté.

Notre étude a montré que la capacité effective de la Zakat dans l'allégement de la pauvreté est liée à certaines conditions parmi lesquelles le bon acquittement de la Zakat ,et ceci ne peut se réaliser qu'à condition de l'obligation de la zakat.

شـــكـــر

أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل
كمال رزيق.

الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى:
الوالدين الكريمين حفظهما الله
زميلي العزيز"رضا بوعمرة" رحمه الله.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	مقدار نصاب الزكاة وبيان الواجب فيه	26
02	التحصيل الفعلي لمختلف الأموال الزكوية للعام (1998-2004)	101
03	تطور مصرف أصحاب الحاجة للعام (1998-2005)	104
04	تطور مصرف الدعوة للعام (1998-2005)	105
05	مشروعات ديوان الزكاة في الفترة (2004-2005)	107
06	تطور حصيلة الزكاة في المملكة للعام (2004-2007)	120
07	إجمالي إيرادات البيت العامة(النقدية و العينية) خلال العام 2006	128
08	مشاريع الإنفاق المحلي خلال عام 2006	128
09	مشاريع الإنفاق الخارجي خلال عام 2006	129
10	الفقير و المسكين في لوائح بيت الزكاة الكويتي	130

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	شكل يوضح تطور مفهوم الزكاة	18
02	الأدوات النقدية الزكوية للتأثير في الأوضاع الاقتصادية	86
03	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	89
04	تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك	89

الفهرس

الملخص
الإهداء
كلمة الشكر
الفهرس
قائمة الجداول و الأشكال
المقدمة.....10
1. دراسة تنظيمية و مالية للزكاة.....16
1.1. الأموال الزكوية.....17
1.1.1. مفهوم الزكاة.....17
2.1.1. شروط وجوب الزكاة.....19
3.1.1. أنواع الأموال الزكوية.....20
4.1.1. التقويم المالي و المحاسبي للزكاة.....26
2.1. إنفاق الموارد الزكوية.....30
1.2.1. مصارف الزكاة.....31
2.2.1. ضوابط صرف الزكاة.....33
3.2.1. القضايا المستجدة في مصارف الزكاة.....37
3.1. النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة طواعية.....41
1.3.1. الجمعيات الخيرية.....41
2.3.1. صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية.....44
3.3.1. الهيئات الحكومية.....46
4.1. النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة إلزاما.....48
1.4.1. التنظيم القانوني للزكاة.....48
2.4.1. مؤسسات الزكاة المتضمنة داخل الموازنة العامة للدولة.....52

3.4.1. مؤسسات الزكاة المستقلة عن الموازنة العامة للدولة.....53
2. الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر..... 59
1.2. الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي.....60
1.1.2. دلالات الفقر.....60
2.1.2. طرق قياس الفقر.....61
3.1.2. الحلول الوضعية للفقر.....67
2.2. الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي.....71
1.2.2. معيار تصنيف الفقير و المسكين.....72
2.2.2. نماذج ينطبق عليهم وصف الفقر و المسكنة.....73
3.2.2. الزكاة و توفير الحاجات الأساسية للفقراء.....75
3.2. الدور الاجتماعي للزكاة.....77
1.3.2. الدور المباشر في الحد من الفقر.....78
2.3.2. تحقيق عدالة توزيع الدخل و الثروة.....78
3.3.2. تحقيق التكافل الاجتماعي.....80
4.3.2. توفير مناصب الشغل.....81
4.2. الدور الاقتصادي للزكاة.....83
1.4.2. الدور النقدي.....83
2.4.2. الدور الاستثماري.....87
3.4.2. دور الزكاة على مستوى الحركية الاقتصادية.....88
4.4.2. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي 91
3. تجارب التطبيقات الإلزامية المعاصرة للزكاة 96
1.3. تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر.....97
1.1.3. ديوان الزكاة.....97
2.1.3. أسس جباية الزكاة.....99
3.1.3. دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر في السودان.....103
2.3. تجربة الزكاة بالمملكة العربية السعودية في محاربة الفقر.....111
1.2.3. نظام الزكاة في المملكة.....111
2.2.3. تحصيل وتوزيع الزكاة.....113
3.2.3. معايير تقييم تجربة تطبيق الزكاة في الحد من الفقر.....117

3.3. تجربة بيت الزكاة الكويتي في محاربة الفقر.....123
1.3.3. الجوانب المالية للعمل في بيت الزكاة.....123
2.3.3. موارد و مصارف بيت الزكاة.....127
3.3.3. تقييم دور بيت الزكاة في مكافحة الفقر.....130
4.3. قواعد تطبيق نظام إلزامي للزكاة على ضوء التجارب السابقة.....136
1.4.3. الإطار التنظيمي و الإداري.....136
2.4.3. تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة و جباية الضرائب.....138
3.4.3. أساليب الجباية الإلزامية.....140

الخاتمة..... 148
قائمة المراجع.....154

مقدمـــــة

إن تخفيض أعداد الفقراء هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع العالمي عامة والإسلامي خاصة وقد لقيت السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة صعوبة في تحقيق النمو اللازم لتخفيف حدة الفقر وإن نجحت أحيانا فهي نجاحات ظرفية. وقد جربت بدائل متعددة في هذا المجال منها السياسات المالية والنقدية، دعم الأسعار، تحرير السوق، إنشاء المؤسسات الاجتماعية التطوعية وما إلى ذلك لكن السياسة الاقتصادية الإسلامية بقيت بعيدة عن الميدان وإن طبقت فبشكل جزئي وغير فعال. إن تطبيق المنهج الإسلامي يضمن عدم وقوع المجتمع فيما تعانيه الاقتصاديات المعاصرة من مشكلات أبرزها ظاهرة الفقر، وهو يشمل على عدد من الآليات الإلزامية والتطوعية يكون لتطبيقها آثار مباشرة وغير مباشرة في مكافحة الفقر في المدى القصير والطويل.

فالآليات الإلزامية تعني التكاليف الشرعية التي ينفرد بها المنهج الإسلامي، وتميز الجانب الاقتصادي فيه وهي فروض واجبة، ويكون لها آثارها الواضحة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا المجتمع وتشمل فريضة الزكاة، أما الأساليب التطوعية فهي غير واجبة فرضا، وإنما تحث عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، طلبا لثواب الله ورضوانه، ومنها الوقف الإسلامي والصدقة التطوعية. إن موضوع بحثنا يتناول الزكاة ودورها المباشر في محاربة الفقر عن طريق توزيع حصيلتها بين فئات المجتمع الأكثر حاجة إليها أو غير المباشر عن طريق زيادة الطلب على الأيدي العاملة التي تؤدي إلى تقليص حجم البطالة باعتبارها أهم مظهر من مظاهر الفقر.

ولما كانت الزكاة مصدر من مصادر تمويل التنمية، و موردا ضخما من موارد الدولة يستعمل للقضاء على الفقر في العديد من الدول الإسلامية، حيث تتراوح نسبتها ما بين 7% إلى 14% من الناتج الداخلي الخام، وهذا حسب الثروات التي تملكها كل دولة، وكذا حسب الطريقة المعتمدة في جباية الزكاة سواء عن طريق التنظيم الرسمي(إلزامي) أو غير الرسمي(اختياري). هذه النسبة الهائلة من الزكاة من البديهي أن يكون لها دورها في الاقتصاد من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية. لذا لم يترك شأنها للأفراد، إنما أوكل جهاز الدولة بتنظيمها ووضع سياسة رشيدة لمعالجتها وذلك بواسطة العاملين عليها فهي ضريبة تؤخذ و ليست تبرعا يمنح، فهي بذلك من أهم الوظائف السيادية

للدولة الإسلامية. فتوضع لها موازنة خاصة ومستقلة عن الموازنة العامة وتخصص لها إدارة لجبايتها وتوزيعها.

إن الإلزام بدفع الزكاة يعني أن تقوم الدولة رسمياً برسم سياسة الزكاة، ووضع السبل الناجعة لجبايتها، وبيان الطرق السديدة لصرفها والاستفادة منها، لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كما أن التطبيق الإلزامي للزكاة هو الذي يخول للدولة خصم الزكاة على بعض الأصول الزكوية بصورة إلزامية.

وعلى هذا الأساس نجد من الدول من اتخذت أسلوب الجباية القائم على الإلزام بدفع الزكاة إلى الدولة فهناك ستة دول تضمنت قوانينها على قدر من الإلزام بأداء الزكاة لأجهزة الدولة وهذا ما نجده في كل من:السودان، المملكة العربية السعودية، باكستان، اليمن، ليبيا، ماليزيا، بالإضافة إلى بيت الزكاة لدولة الكويت باعتباره من أكثر الهيئات المستقلة إداريا، تقوم الدولة رسميا بالإشراف عليه. في حين نجد دولا أخرى اعتمدت التنظيم الاختياري للزكاة من خلال أساليب متعددة ابتكرتها المجتمعات الإسلامية في حالة عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل و توزيع الزكاة. فالدول التي لم تصدر فيها أنظمة قانونية لتحصيل الزكاة وتوزيعها قامت فيها مؤسسات تطوعية بهذه المهمة كالجمعيات الخيرية و البنوك الإسلامية أو عن طريق إشراف هيئات حكومية مما جعل عملية جمع وتوزيع الزكاة تتخذ شكلا مؤسسيا آخر لاعتبارات فرضتها البيئة القانونية والاجتماعية التي يتعامل فيها، ويندرج تحت هذا المسمى(مؤسسات الزكاة التطوعية)كل من إيران وبنغلادش والبحرين ومصر والعراق...الخ، فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها إلى هذه المؤسسات يكون اختياريا.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هو النموذج التطبيقي للزكاة الذي يمكن من خلاله التقليل من حدّة الفقر؟ وهل حققت الدول التي تعتمد النظام الإلزامي للزكاة نتائج ايجابية في الواقع العملي لها ؟

و الإجابة على الإشكالية تكون من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأشكال المؤسسية لتحصيل الزكاة وتوزيعها؟
- من هو الفقير الحقيقي المستحق للزكاة؟ وكيف تعمل الزكاة على استهدافه؟
- ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة حتى ينبغي للدولة أن تتولى هذه الفريضة و أن تباشرها على وجه الإلزام ؟

- كيف تفرض الزكاة إلزاما في بيئة ضريبية ؟ و كيف تستطيع الدولة التوفيق بين الضرائب و الزكاة ؟
- هل استطاعت الدول المعتمدة على التطبيق الإلزامي للزكاة تحقيق نتائج ايجابية على الصعيد العملي لها ؟

فرضيات البحث:

ينطلق هذا البحث من ثلاث فرضيات مضمونها:

- أن القدرة الفعلية للزكاة في مكافحة الفقر ترتبط بشروط أساسية، منها ضرورة أدائها على الوجه السليم و هذا لا يكون إلا عن طريق التطبيق الإلزامي للزكاة.

- بجباية الزكاة من طرف الدولة بقوة القانون وتوزيعها حسب مصارفها ستساهم الزكاة في علاج مشكلة الفقر، لأن التطبيق الإلزامي للزكاة قد يؤدي إلى نمو هائل في دخل الزكاة بالمقارنة مع التطبيق التطوعي.

- من الممكن أن يؤدي التنظيم الإلزامي للزكاة إلى وقوع خلط بين جباية الزكاة و جباية الضرائب.

أسباب اختيار البحث:

تتضح أسباب اختيار البحث من خلال مايلي:

- تزايد ظاهرة الفقر رغم وجود موارد كثيرة ومتزايدة للزكاة إلا أنها لم تقلل من الفقر الشيء الذي يتطلب البحث عن سبب الفشل في القضاء على هذه الظاهرة.

-المشاكل التي تعاني منها إدارة الزكاة في مختلف الدول تدعو إلى اقتراح البديل في التنظيم القائم على شؤون الزكاة نستطيع من خلاله القضاء على الفقر.

- غياب التطبيق الفعلي للزكاة في أغلب دول العالم الإسلامي كأداة مالية ذات سيادة و تخضع لقانون و تنظيم.

- الإطلاع على النتائج المحققة في الدول التي تعتمد على التنظيم الإلزامي للزكاة ومحاولة إعطاء تقييم لمدى نجاحها في القضاء على ظاهرة الفقر.

- إخفاق السياسات الاقتصادية الكلية في تحقيق النمو اللازم للحد من الفقر وهو ما يستدعي البحث عن سبل جديدة تتفق مع البيئة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدول الإسلامية.

حدود الدراسة:

نظرا لصعوبة إجراء مثل هذه الدراسات على جميع الدول المطبقة للنظام الإلزامي للزكاة تم اختيار ثلاث دول وهي السودان و المملكة العربية السعودية والكويت كنموذج لاختبار الفرضيات، أما بالنسبة إلى الحدود الزمانية للدراسة فتم اعتماد سنوات مختلفة من دولة لأخرى بحسب توفر المعلومات والإحصائيات.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الإطار التنظيمي والمالي الملائم الذي يجعل الزكاة لها القدرة الفعلية في القضاء على الفقر، وهذا لن يتأتى بصورة فردية وإنما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية وإلزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها وما يستتبع ذلك من تنظيم، الأمر الذي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك قانونا متكاملا للزكاة ولا يغني عن ذلك ظهور بعض الأنظمة القائمة على التطوع أو الجهود الفردية والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في تنظيم جمع وأداء الزكاة.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من خلال مايلي:

- محاولة إيجاد حل لتزايد ظاهرة الفقر والبحث عن مكمن الخلل في عدم نجاح سياسة الزكاة في أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر، هل المشكل في قلة الموارد، أم في طريقة تسيير نظام الزكاة...

- الاستفادة من تجارب الزكاة في الدول الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالأسلوب المتبع في جمع وتوزيع الزكاة على الفقراء و المساكين.

منهج الدراسة:

استخدمنا في معالجة موضوع البحث على المنهج الاستنباطي القائم على دراسة ما ورد في مصادر النظام الإسلامي خاصة فيما تعلق بأحكام الأموال الزكوية، والمنهج الاستقرائي المتعلق باستقراء النتائج المتعلقة بعمل الزكاة على محاربة الفقر سواء من خلال الدراسة النظرية أو من خلال اختبار تجارب التطبيقات الإلزامية للزكاة.

أما بالنسبة لأدوات التحليل فكانت النظرية الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد المالي والتي تبحث في الدور الاقتصادي للزكاة وكيفية تأثيره على محاربة الفقر.

صعوبات البحث:

يُعرف القليل عن تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية وغيرها، والبيانات الميدانية أكثر ندرة وتكاد تكون معدومة، ويواجه الباحثون مشكلة أساسية إذا ما حاولوا جمع معلومات ميدانية عن الزكاة.
تتعلق بمقادير الزكاة المدفوعة والمستفيدين من الزكاة وكيفية تحويل الزكاة من الدافعين إلى المستفيدين فهي تبقى مجهولة إلى حد بعيد.

الدراسات السابقة:

الدراسات في مجال نظام الزكاة متاحة إلى حد ما، سواء منها ما تعلق بالجانب التنظيمي والتأسيسي، أو الجانب المحاسبي و الترويجي لمؤسسات الزكاة، أو ما تعلق بالدور المالي للزكاة، وفيما يلي ذكر بعض هذه الدراسات:

- كمال رزيق، أطروحة دكتورة، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر،2000 تناول فيها كل ما يتعلق بالجانب التأسيسي لمؤسسة الزكاة.
- بولحية الطيب، مذكرة ماجستير، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة -حالة صندوق الزكاة الجزائري، جامعة البليدة، 2005، حيث أبرز الجانب الترويجي لصندوق الزكاة.
- بوحجلة محمد، مذكرة ماجستير، محاسبة الزكاة-حالة صندوق الزكاة الجزائري، جامعة البليدة، 2006 ركز على الجانب المحاسبي.

وتعد دراستنا هذه تكملة لتلك الدراسات السابقة وإسهاما تستند إليه الدراسات اللاحقة، حيث تنصب حول ربط الزكاة بظاهرة الفقر من خلال البحث عن النموذج التطبيقي الملائم الذي يحقق هذا الهدف عن طريق عرض واقع تطبيق الزكاة في بعض الدول الإسلامية، ومحاولة إعطاء تقييم لمدى نجاح هذه الدول في الحد من الفقر.

تقسيم البحث:

نحن في دراستنا بصدد البحث عن النموذج الأنسب و الأنجع في التخفيف من حدة الفقر، وذلك من خلال دراسة تجارب بعض دول العالم الإسلامي، و تماشيا مع سياق الموضوع افترضنا أن النظام الإلزامي للزكاة هو الأسلوب الذي نستطيع من خلاله تسيير أحسن وأفضل لفريضة الزكاة لأنه يعطي الحق للدولة في جباية أموال الفقراء بشكل يحمي هؤلاء من تعسف الأغنياء و ضياع حقوقهم.
لذا يقتضي منا البحث لمعالجة الإشكالية إن نقسمه إلى مقدمة وثلاث فصول رئيسية و خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، وذلك على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول من هذه الدراسة عرض لمختلف الأموال الزكوية خاصة وأن كثرة تداول المال بين الناس بعد موجة التطور العلمي والتكنولوجي خلقت أموال وثروات غير مألوفة من قبل، وهو ما يستدعي الكشف عن حقائق هذه الأموال وبيان شروط وجوب الزكاة فيها وكيفية تقويمها، ولقد نبه علماء الاقتصاد أن المهم ليس جباية الأموال وتحصيلها ولكن الأهم معرفة أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها، فعرضنا مصارف الزكاة وكذا ضوابط صرف الزكاة تماشيا مع المستجدات الحديثة في مصارف الزكاة، ثم تطرقنا إلى مختلف الأساليب التي ابتكرتها المجتمعات الإسلامية لتحصيل وتوزيع الزكاة فجاء تقسيمها إلى المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية والمؤسسات القائمة على جمع الزكاة إلزاما.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتوضيح دور الزكاة في التقليل من الفقر، بداية بتحديد الفقير في الفكر الاقتصادي الإسلامي و الوضعي باعتباره أهم فئة مستهدفة بالزكاة وبيان مختلف الأساليب المتبعة لإحصائه، و التي تساعدنا في الحكم على حالة الفقر أو اللافقر من أجل التوجيه السليم والسديد للزكاة، ثم انتقلنا إلى شرح كيفية عمل الزكاة على التقليل من الفقر من مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

بينما يحتوي الفصل الثالث على الإطار العملي لموضوع البحث من خلال دراسة تجارب الزكاة لبعض دول العالم الإسلامي والتي تعمل على تقنين مؤسسة الزكاة لأنها من بين مؤسسات الدولة والتابعة للقطاع الحكومي وتم اختيار هذه الدول للدراسة لما تتميز به من خصائص معينة في تسيير وإدارة الزكاة إلى جانب إدارة الضرائب، فتجربة السودان تعمل على فرض نظام إلزامي للزكاة إلى جانب إدارة الضرائب، بينما السعودية تطبق نظام الزكاة على مواطنيها في حين تفرض الضرائب على الأجانب وفيما يخص تجربة الكويت فتمت دراستها باعتبارها من أكثر المؤسسات المستقلة إداريا تحت إشراف الدولة رسميا، وفي مبحث أخير حاولنا توضيح أهم القواعد التي يشملها اقتراح تطبيق نظام إلزامي للزكاة.

الفصل 1
دراسة تنظيمية ومالية للزكاة

لإحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية لابد من تعبئة موارد مالية كافية لها. و الزكاة أهم مورد مالي للدولة الإسلامية، لكن الاقتصاديات الحالية لا تهتم بها، فأصبحت الزكاة صدقة تطوعية لا إجبارية، يتصرف فيها الأفراد لا الحكومات، و أصبحت التنظيمات المالية الإسلامية لا تعطي أهمية لدور الزكاة و بالتالي لم تعد الزكاة المورد العام الرئيسي فيها، لكن الحقيقة أن الزكاة مورد مالي هام يوفر انسياب الأموال بطريقة منتظمة ومناسبة له خصوصياته تميزه عن باقي الموارد الأخرى للدولة الإسلامية.

لذا تعد الزكاة من مهام الدولة أو من ينوب عنها من إدارات و أجهزة فالدولة تعتبر المسؤول الأول عن النظر في كيفية توزيع الزكاة بين الأصناف الثمانية بناءا على المعايير التي تشبع حاجة المجتمع وأفراده.

والزكاة كنظام لمساعدة الفقراء والمحتاجين قائمة في صورة أو أخرى في المجتمعات الإسلامية منذ أن طبقت لأول مرة في الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة قبل أربعة عشر قرنا. وقد تعرض مركزها لتغير كبير في النظم الاقتصادية التي اتبعتها الدول الإسلامية من حين لآخر. وكانت الزكاة أهم مصدر للدخل للدولة الإسلامية لممارسة نشاطاتها الاجتماعية في المراحل الأولى ثم تدريجيا أصبحت عملا تطوعيا يقوم به المسلم بدافع من عقيدته. ومنذ عهد قريب بدأت بعض الدول الإسلامية تهتم بها كجزء من مسؤولياتها الرسمية واتخذت ترتيبات تنظيمية لتحصيل وتوزيع الزكاة في كل الدول العربية و الإسلامية، مع وجود اختلاف في النماذج المؤسسية المعتمدة لجمع و توزيع الزكاة من دولة لأخرى و هذا راجع إلى اختلاف النظم و القوانين و البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات.
وعليه تناولنا دراستنا في هذا الفصل وفق التقسيم الآتي:

- الأموال الزكوية ؛
- إنفاق الموارد الزكوية ؛

- النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة طواعية ؛
- النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة إلزاما ؛

1.1. الأموال الزكوية

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالي احد الأركان التي يقوم عليها الدين، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه.

1.1.1. مفهوم الزكاة

الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، إلا أن هذا الحق لم يفرض على كل ما يمتلكه الأفراد و لا في كل مقدار منه. بل انه حدد لذلك شروطا ينبغي توفرها و أنصبة معينة يجب بلوغها، حفاظا على المورد الهام و ضمانا لنموه و استمرار تدفقه. ووردت تعريفات كثيرة للزكاة وكلها تدور حول فرضية الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع الزكاة.

1.1.1.1. الزكاة لغة و اصطلاحا

الأصل في الزكاة النمو و الزيادة و هي من الفعل زكا يزكو زكاء و زكوا، و الزكاء ما أخرجه الله من الثمر، و ارض زكية بمعنى طيبة، و زكا الزرع يزكو زكاء ممدودا أي نما و أزكاه الله، و كل شيء يزداد وينمي فهو يزكي زكاء[1] ص(36).

وهناك من عرفها لغة بأنها النمو الحاصل من بركة الله[2] ص(124)، بمعنى أن الزكاة صدقة تطهر المال و تنميه ببركة الله كما أنها تطهر المرء من البخل، و تصلحه لينال المدح و البر بفعل الخيرات.
أما الزكاة شرعا فقد فرضها الله وجعلها ركنا من أركان الإسلام وحث عليها الأغنياء والموسرين في أكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم[3].

وجاء ذكر الزكاة كذلك باسم الصدقة، و الصدقات في الإسلام نوعان: صدقة اختيارية وهي التي يدفعها المسلم احتسابا وتقربا إلى الله ومنها النفقة على الأقارب، و التبرعات، و الوقف الخيري، و

القرض الحسن. وصدقة إجبارية وهي صدقات يلتزم المسلم بسدادها كزكاة المال وزكاة الفطر، والكفارات والنذور، ودية القتل، و النفقة على الأرحام[4] ص(03).
والتعريف الجامع لذلك ما ذكره البهوتي، حيث قال عن الزكاة بأنها:"حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[5] ص(192).

2.1.1.1. المفهوم الحديث للزكاة

إذا كان مفهوم (الزكاة) في الماضي هو مقدار المال الذي يخرجه الغني إلى الفقير كل حول، فإن مفهومها، في العصر الحديث سيأخذ شكلاً بل أشكالا حديثة تتجاوب مع العصر وتحقق المقصد.

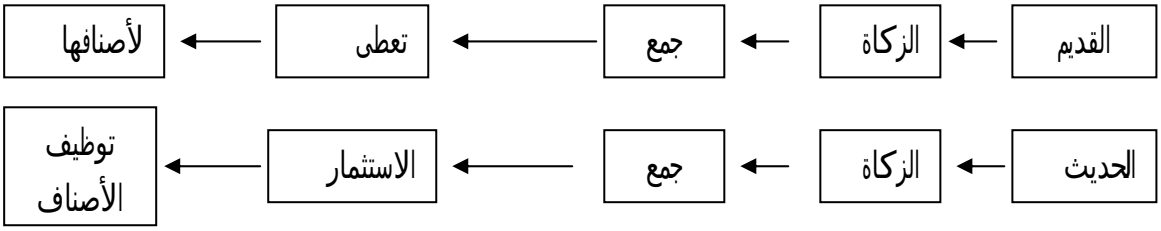

الشكل رقم 01: شكل يوضح تطور مفهوم الزكاة[6] ص(03)

والتوظيف هو مال دائم يفيد النماء والبقاء، والتوظيف بمال الزكاة هو خير زكاة، ذلك لأن المال المعطى يحقق
المصلحة المؤقتة للفقير وأنها تبقي الفقير فقيرا مع الزمن، دون نكران صلاحيتها. في إحداث التوازن المالي في المجتمع من دون أن تزيل ظاهرة الفقر من أصولها. لذا بات الأمر هنا يطلب منا التوجه إلى الأحسن، و ليس في ذلك سوى الاجتهاد في توسعه مفهوم الصدقة و الزكاة.و أول ما يتبادر أن الزكاة ليست هي المال المعهود في أذهاننا فحسب و لو كانت كذلك لجاء التعبير عنها بمصطلح (المال) المباشر، إنما بالمفهوم الحديث هي المال الذي يزكو وينمو. والمال لا ينمو بالكنز، فلو قدرنا إعطاء الفقر قيمة مالية للاستهلاك لا نكون قد حققنا المقصد الشريف من فريضة الزكاة، إذن الزكاة هي أداة نماء ينمو بها المال، و ينمو بها الغني و ينمو بها الفقير و ينمو بها المجتمع، و ليس في العصر الحديث من طريق إلى هذا النماء سوى الاستثمار و التوظيف الحسن للفقير الذي نجعل منه فقيرا ينمو و يزكو إلى حد الخلاص من دائرة الفقر، فتكون الزكاة بذلك خير أداة للقضاء على الفقر.

كما يعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها فريضة مالية، تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا و بصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، و تفرضها الدولة طبقا

للمقدرة التكليفية للممول، و تستخدمها في تغطية نفقات المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية[7] ص(21).

2.1.1. شروط وجوب الزكاة

فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه مع مراعاة حق الفقير، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة.

1.2.1.1. الشروط العامة لوجوب الزكاة

1.1.2.1.1. الملك التام

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا الزكاة في الدين على معسر، لكن إذا قبض شيئاً من ذلك زكاة عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائباً عن، صاحبه سنين ، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين[8].

2.1.2.1.1. النماء

بمعنى أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتجارة بينما النماء التقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

3.1.2.1.1. بلوغ النصاب

النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، والنصاب للذهب عشرون مثقالاً وتساوي (85) غرام من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي(595) غرام من الفضة الخالص.

4.1.2.1.1. الزيادة عن الحاجة الأصلية

العروض المقتناة للحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب، وآلات الحرفة ووسائل المواصلات، وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل.

5.1.2.1.1. حولان الحول

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً إثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر.

أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية للشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام.

2.2.1.1. شروط أداء الزكاة

من أهم خصائص الزكاة أدائها في الأوقات الأكثر ملائمة لدافعها و مستحقها، فنجد عند الأئمة الثلاثة، مالك

و الشافعي و أحمد ذهبوا إلى وجوب أداء الزكاة على الفور، إلا أن علماء الشافعية اشترطوا لوجوب أداء الزكاة، عدة شروط هي[9] ص(94):

– حضور مال الزكاة، فلا يجب الإخراج عن المال الغائب، لاحتمال تلفه قبل وصوله إلى مالكه.

– حضور آ خذ الزكاة، من إمام أو ساع أو مستحق، لاستحالة الإعطاء بدون القابض.

– جفاف الثمار و تنقية الحب من التبن و نحوه.

3.1.1. أنواع الأموال الزكوية

تتنوع الأموال الزكوية بتنوع طريقة تحقيق الزكاة منها وحسب طبيعتها، غير ان كثرة تداول المال بين الناس بعد موجات التطور العلمي و التكنولوجي خلقت اموال وثروات غير مالوفة من قبل، و التي تدر على اصحابها ثروة هائلة، جعلت من الفقهاء و المفكرين يخوضون في الكشف عن حقائق هذه الاموال و كيفية تقويمها، ورغم وجود العديد من التقسيمات الا اننا سنكتفي بالتقسيم التالي:

1.3.1.1. الزكاة على رأس المال النامي و دخله

وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي تمت تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي وإيراده معا وتشمل:

1.1.3.1.1. زكاة الأنعام

وهي الإبل، والبقر- ويشمل الجواميس - والغنم وتشمل الضأن والماعز، فتجب بشروط:

- أن تبلغ النصاب: والنصاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الزكاة. فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة، لأن الزكاة تجب على الأغنياء. ونصاب الإبل خمسة ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما أقل من ذلك زكاة[8].

- أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و خلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية[10] ص(180). بمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمضي الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة.

- ألا تكون عاملة: والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث، أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة.

1.1.3.1.1. 2. زكاة الثروة النقدية

و تتمثل الثروة النقدية في الذهب و الفضة وما في حكمها، و النقود المصرفية بأنواعها المختلفة و الأوراق المالية حيث يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة و بدون خسارة كبيرة، و كذلك الديون التي لدى الغير، وحددت السنة النبوية الشريفة مقدار الواجب في الذهب والفضةبـ:(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أي من الفضة[11] ص(132)، وتجب الزكاة في النقود إذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.

وأما زكاة الحلي، حلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة في كل عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب[8].

1.1.3.1.1. 3. زكاة عروض التجارة

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية : إما أن تكون الثروة التجارية في صورة عروض و بضائع اشتراها التاجر بثمن ما، و لم تبع بعد، أو تكون في صورة نقود حاضرة يحوزها في يده فعلا. أو تحت تصرفه كالتي يضعها في البنوك لحسابه، أو

تكون في صورة ديون له على بعض العملاء أو غيرهم، مما تقتضيه طبيعة التجارة و التعامل، ولا شك أن هذه الديون ما هو ميئوس منه. ومنها ما هو مرجو الحصول[10] ص(338).

و يشترط الفقهاء عدة شروط جميعها تقريبا محل اتفاق و شرط واحد محل خلافهم، و الشروط محل اتفاقهم هي:

أن ينوي بهذه العروض التجارة، و النية هي قصد الربح. و أن تبلغ قيمتها النصاب المحدد. و أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة مثل الشراء.

أما الشرط محل خلافهم هو حولان الحول و بداية حسابه، فهو شرط عند الشافعية و الحنفية و لكنه ليس بشرط عند المالكية و الحنابلة، يبين ذلك من استقراء الشروط التي ذكروها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[9] ص(115).

أما طريقة إخراج زكاة عروض التجارة فعلى التاجر إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال و الأرباح و المدخرات و الديون المرجوة، ويقوم بجرد تجارته و يقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود موجودة لديه سواء استغلها في التجارة أم لا، بالإضافة إلى ماله من ديون يتيقن الحصول عليها. و يخرج من ذلك كله ربع العشر.

2.3.1.1. الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء

وهي الأموال التي لا يعتد فيها بحولان الحول بل تؤدى زكاتها وقت تحقق النماء و تشمل:

1.2.3.1.1. زكاة الزروع والثمار

المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة فقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر، وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، هذا القول اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: (تجب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها)[8]، وهو أعدل الأقوال وأرجحها.

2.2.3.1.1. زكاة المعدن و الركاز

وهو ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو كبريت أو نحوها كالنفط. ولا يشترط في الثروة المعدنية حول، بل يجب إخراج الخمس بالقياس على زكاة الزروع و الثمار بمجرد و جودها. كما يشترط النصاب في المعدن، وهو مذهب الشافعي و مالك و أحمد أما أبو حنيفة فقد اوجب الخمس في قليله أو كثيره من غير اعتبار للنصاب[10] ص(433).

3.2.3.1.1. زكاة الثروة البحرية

يقصد بالثروة البحرية كل ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ و المرجان والعنبر وما يصطاد من اسماك و حيوانات. وهناك خلاف بين الفقهاء حول جواز فرض الزكاة على ما يخرج من البحر. فمنهم من يرى انه لا شيء فيه، و هناك من يرى انه يجب فيه حق. والراجح في هذه المسالة ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها قياسا على الثروة المعدنية، و الحاصلات الزراعية[10] ص(454).

3.3.1.1. أنواع أخرى من الأموال الخاضعة للزكاة

لم تتحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة بالتفصيل وإنما تحددت بقاعدة كلية هي في كل مال نام زكاة، هذا الإجمال في وعاء الزكاة جعلها تستوعب التطور في الزمان والمكان، ومن هذه الأموال:

1.3.3.1.1. زكاة المستغلات

المستغلات هي الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتائج أو كرائها. فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلى هذا فالفرق بين المستغلات وغيره، هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات، هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلى آخر. فالدور والعمارات وغيرها قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها. و هناك رأيان عند الفقهاء في كيفية زكاة المستغلات[8]:

1.1.3.3.1.1. الرأي الأول

هو أن تزكى الغلة والإيراد بعد قبضها كل حول، فإذا حال الحول يزكي ما عنده من الإيرادات المتحصلة خلال هذا الحول، ويضمها إلى ما عنده من أموال وجبت عليها الزكاة، ثم يزكي ذلك كله زكاة النقود.

2.1.3.3.1.1. الرأي الثاني

هو أن تزكى المستغلات ذاتها مضافاً إليها ما بقي من إيراداتها ومنتجها كما تزكي عروض التجارة، فيقدر المالك قيمة ما يملك من عمارات أو غيرها كل عام ثم يضيف ما عنده من إيراداتها، فإن بلغ ذلك نصاباً زكاة بنسبة ربع العشر.

فإذا وجبت الزكاة في المستغلات وتوافرت شروط الزكاة، فتكون الزكاة على الإيرادات ويسقط المالك النفقات والمصاريف وأجور العمال وتكاليف الصيانة والضرائب، ويسقط أيضاً الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة أهله وأولاده ممن يعولهم إذا كان هذا المستغل كالعمارة مثلاً هو مورده الوحيد ويمكن تقدير ذلك بربع أو ثلث الإيراد، وبعد هذا كله يزكي الصافي من الإيرادات بنسبة ربع العشر.

2.3.3.1.1. زكاة المال المستفاد

هو ما يملكه صاحبه ملكا جديدا بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، ويعني بالملك الجديد هو ألا يكون هذا المال قد سبقه وتملكه نفس الشخص و زكاه، و بعبارة أخرى فان المال الذي لا يكون نماء عند المزكي بل استفادة، بسبب مستقل، ككسب العمل و المهن الحرة و الهبة. و يختلف ميعاد إخراج المال المستفاد حول ما إذا كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم يستفيده أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

3.3.3.1.1. زكاة الأسهم و السندات

تعتبر من وسائل التمليك الحديثة التي تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول على الأموال الكافية، ويدخل في ذلك أيضا شهادات الاستثمار و أذونات الخزينة وغيرها.

1.3.3.3.1.1. الأسهم

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة إسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تلك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة، وبيوع الغرر.

2.3.3.3.1.1. كيفية تزكية الأسهم

إذا قامت الشركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعاً للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي[8]:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة. أما إذا اتخذ أسهمه للإستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

- إذا أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر. وإن لم يعرف، فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر وتبرأ ذمته بذلك .

3.3.3.3.1.1. السندات

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة إسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض و الطلب. والتعامل بهذه السندات محرم لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز.

4.3.3.3.1.1. كيفية تزكية السندات

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب على المالك تزكية الأصل - رأس المال - كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها، أما السندات والصكوك

التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها[12]

4.1.1. التقويم المالي و المحاسبي للزكاة

فيما يتعلق بتحديد مقدار الزكاة، نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمكلف، (أي أنها راعت الظروف التكليفية للمول فنجد وفقاً لطبيعة الوعاء تحدد مقدار الزكاة فيكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثلياً (النقود)، ويكون المقدار بالوحدة عندما يكون المقدار لا يسمح إلا بالأداء العيني (كالماشية)، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشياً مع هذا الغرض (مراعاة ظروف الممول) حددت الوحدة في الماشية على أساس من السن، وعلى العموم إذا تتبعنا أوعية الزكاة المختلفة ومقدار الزكاة في كل وعاء نجد إرتباطاً وثيقاً بين طبيعة كل وعاء منها، والمقدار المطبق عليه بشكل يمكن معه القول بأنه في تحديد مقدار الزكاة روعي البساطة والإعتدال، ولا سيما إذا ما قورنت بالضرائب التي كانت مطبقة في الدول المجاورة في ذلك الوقت.

ويمكن تحديد مقدار نصاب الزكاة في الأموال الزكوية و القيمة الواجبة في هذا المقدار من خلال الجدول التالي:

جدول رقم01: مقدار نصاب الزكاة و بيان الواجب فيه [13] ص(24-31)

نوع المال (الدخل أو الثروة)	الشروط الخاصة بالمال	مقدار النصاب	المعدل	ملاحظات
.**الذهب و الفضة و النقود**	مرور عام على امتلاك النصاب	قيمة 85 غرام عيار 21 بسعر الوقت الحالي	%2.5	. نصاب النقود = قيمة 85 غرام من الذهب. اتخاذ الذهب أساسا في النصاب بسبب الثبات النسبي في أسعاره مع استمرار عادة الناس في الاحتفاظ به . .تجب الزكاة في الأواني من الذهب و الفضة. . تجب الزكاة في حلي الرجال قليله و كثيره . تجب الزكاة في حلي النساء من

				الذهب فيما زاد عن حلي المثل باعتباره ادخارا. . الحلي من غير الذهب تعامل معاملة حلي الذهب . . الحسابات الجارية بالبنوك تعامل معاملة النقود.
.النشاط التجاري (عروض التجارة) السلع التي تكون للبيع و الشراء بقصد تحقيق ربح	مرور عام على بدء النشاط التجاري	نصاب النقود قيمة 85غرام/ ذهب عيار 21	%2.5	. تحسب الزكاة على الأصول المتداولة و الربح . تخرج الزكاة من السلع موضع الاتجار أو من قيمتها نقودا . . سعر تقويم البضاعة: سعر الشراء أو سعر البيع آو السعر الذي يمكن أن يشتري به و الراجح الأول . . وقت اعتبار كمال النصاب: جميع العام، أوله و آخره، آخر العام و الراجح الأخير.
. الناتج من الأرض : الآراء :- تجب في الأقوات : القمح و الشعير و التمر و الزبيب - في ما يقتات و يدخر - في كل ما يبقى و يكال أو يوزن . - في كل ما	- الزكاة عند الحصاد . - تخصم التكلفة	5 أوسق (635 كلغ)	%5 أو %10	. المعدل 10% اذا كان الري بالمطر (بدون تكلفة) و5% اذا كان الري بغير المطر (بتكلفة) . تعتبر القيمة في غير ما يكال أو يوزن (مثل المطاط ، الكتان ،القطن ، الفاكهة) و النصاب قيمة 85 كلغ /ذهب عيار 21 . . يترك لصاحب الأرض ما يكفي الحوائج الأصلية لعام قادم، و كذلك ربع أو ثلث الناتج . الأرض المستأجرة:

أخرجت الأرض زكاة وهو الرأي الراجح .				- المزارعة: الزكاة على كل من المالك و المستأجر إذا بلغت حصة كل منهما النصاب - الإجارة على الزارع زكاة الزرع و على المستأجر زكاة الإيجار بشرط بلوغ النصاب.
الثروة الحيوانية ومنتجاتها	- مرور عام على امتلاك النصاب - أن تكون الحيوانات سائمة	- نصاب الإبل يبدأ من خمسة - نصاب البقر يبدأ من 30 - نصاب الغنم يبدأ من 40	الوحدة العينية	. في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) طبقت الزكاة على الإبل والبقر والغنم وطبق عمر ابن الخطاب رضى الله تعالي عنه الزكاة على الخيل . الرأي الراجح : كل الحيوانات التي ترعى (السائمة) فيها زكاة وذلك لأنها تتخذ للنماء والكسب . . النصاب في غير الإبل والبقر والغنم هو ما يساوى قيمة خمسة من الإبل وألا يقل عددها عن خمس ويجب فيها ربع العشر . . التجارة في الحيوانات تزكى زكاة عروض التجارة 2.5% من قيمتها . . المنتجات الحيوانية: تشبه الناتج من الأرض (أصل يولد دخلا الزكاة 5 % من إجمالي قيمة الناتج أو 10% من الصافي).
الثروة المعدنية والبحرية	- الزكاة عند الاستخراج	-نصاب النقود	5% أو 10%	. جميع المعادن تجب فيها الزكاة ما يطبع وما لا يطبع ، بمعدل 2.5%

	-خصم التكلفة	(قيمة 85 غرام/ ذهب عيار21)		من قيمة الناتج . بحسب المستخرج من المعدن لفترة سنة وفي نهاية السنة إذا بلغ نصابا تجب فيه الزكاة . مستخرجات البحر لابد فيها من زكاة مثل اللؤلؤ. - السمك (فيه زكاة) – الآراء: ربع العشر أو العشر أو نصف العشر والراجح الأخير قياسا على زكاة الزروع .
.المستغلات: الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولا تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء أي لتوليد دخل (المصانع ، العمارات للإيجار، شركات النقل، والاتصال...)	- الزكاة عند الحصول على الدخل - خصم التكلفة - بحسب الدخل لفترة سنة ولا يشترط مرور عام	نصاب النقود (قيمة 85 غرام /ذهب عيار 21)	5% أو 10%	الآراء : . تزكى زكاة الناتج من الأرض أو زكاة النقود أو عروض التجارة (الراجح الأول) . النصاب المعتبر نصاب النقود لان الشارع اعتبر من ملك 85 جم ذهبا غنيا . التمييز بين عروض التجارة والمستغلات: - عروض التجارة : يحصل الربح عن طريق تحول عين السلعة من شخص إلى شخص آخر (شراء وبيع) - المستغلات: تبقى عين المال وينتج دخلا (تتجدد منفعته) مثل منزل مؤجر.
كسب العمل والمهن الحرة	- الزكاة في صافي الإيراد	نصاب النقود	%2.5	. صافي الإيراد = المرتب أو الدخل – مخصوما منه الحوائج الأصلية

	- تخصم تكلفة الحصول على الدخل - الزكاة عند استلام الدخل -يحسب الدخل لفترة سنة ولا يشترط مرور عام	(قيمة 85غرام / ذهب عيار 21)		. الآراء : يعامل معاملة زكاة الناتج من الأرض أو زكاة النقود – الراجح الأخير . رأى الفقهاء انه دخل للعمل واقتضى الفقه أن يعامل معاملة أخف من معاملة رأس المال
. الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية في البنوك والأوعية الادخارية الأخرى	- المعتبر مرور سنة مالية كاملة وتكون الزكاة في آخرها . - لا يشترط مرور سنة على امتلاك النصاب	نصاب النقود (قيمة 85غرام / ذهب عيار 21)	%10	. هذا النوع من المال يشبه الناتج من الأرض (أصل أنتج دخلا) . . الزكاة على صافي الإيراد بمعدل 10% . . السند دين لكن له خصوصية حيث انه نوع من استثمار الادخارات . . يدخل في الحسابات الاستثمارية بالبنوك الودائع لأجل و أعتبرت الزكاة دون مناقشة حول الفائدة على رأس المال .

2.1. إنفاق الموارد الزكوية

لقد نبه علماء الاقتصاد و المالية على أن المهم ليس جباية الأموال و تحصيلها و لكن الأهم معرفة أين تصرف الأموال بعد تحصيلها؟. هنا قد يميل الميزان، و تلعب الأهواء، و يأخذ المال من لا يستحقه، و يحرم منه من يستحقه ومن هنا تجدهم في تعريفهم لعلم المالية العامة يقولون، انه هو العلم الذي يبحث في الإيرادات العامة و النفقات العامة و الموازنة فيما بينهما و ذلك لتحقيق الأهداف العامة. ولا عجب أن نجد الدين الإسلامي كان سباقا في هذا فالقرآن الكريم قد نص على فريضة الزكاة و في نفس الوقت

نص على أبواب إنفاقها في ثمانية مصارف، لا يجوز فيها الاجتهاد إلا في تفسير مفاهيم هذه البنود و ذلك تماشيا مع المستجدات الحديثة في الوقت الراهن.

1.2.1. مصارف الزكاة

إن فئات المستحقين للزكاة، هم بحسب ما ورد في القرآن الكريم ثمانية فئات لقوله تعالى:" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة 60). ويمكن تقسيم مصارف الزكاة حسب الهدف أو الغاية التي تسعى لتحقيقها الزكاة، فالغاية الأولى اجتماعية تمثلت بالمصارف الأربعة: الفقراء و المساكين و العاملين عليها و الغارمين، و الثانية دعوية تمثلت بالمصارف الأربعة الأخرى وهي: المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و ابن السبيل و في سبيل الله.

1.1.2.1. مصارف اجتماعية

فهي بمثابة تحويل مالي مستمر لضمان إجماعي لا يتطلب مشاركة براتب أو باقتطاع بل هي حق لكل محتاج.

1.1.1.2.1. الفقراء والمساكين

لقد بدأت الآية الكريمة بالفقراء والمساكين حيث أن وظيفة الزكاة الأولى معالجة الفقر وسد حاجات الإنسان الضرورية حتى يستطيع أن يحيا حياة كريمة. و الحاجة هي القاسم المشترك بين الفقير والمسكين وإن اختلف مقدار الحاجة عند كل واحد منهما بحيث يقال إنه فقير لأنه يحتاج إلى عشرة وليس معه إلا ثلاثة (معه أقل من نصف ما يحتاجه)، ويقال مسكين لأنه يحتاج إلى عشرين وليس معه إلا خمسة عشر(معه أكثر من نصف ما يحتاج إليه) أو العكس.

2.1.1.2.1. العاملين عليها

ويقصد بهم كل من يعمل في تحصيل وتخزين وإثبات وإنفاق الزكاة ويعنى هذا أن الدولة هي المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها وأن يكون هناك جهاز إداري يتولى كل هذه الأمور ويجب توافر لهذا الجهاز بيانات ومعلومات تفيد في معرفة الحد الأدنى اللازم للمعيشة في كل منطقة وطبقا لمستوى المعيشة في هذه المنطقة وغير ذلك مما يساعد كثيرا على سد الحاجات بطريقة صحيحة فضلا عن توافر الإحصائيات عن المحتاجين ومستوى معيشتهم وغير ذلك[14] ص(34).

3.1.1.2.1. الغارمين

الغارمون قسمان، المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم. و المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم. مع مراعاة الضوابط التالية في هذا المصرف[15]:

- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدا أو عقارا أو غيرها يمكنه السداد منه.

- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أولى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم، لان الأولين اجتمع فيهم وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة والآخرين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

- لا ينبغي لمن يجد دخلا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطي لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطي لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

2.1.2.1. مصارف دعوية

هدفها الترغيب في الإسلام، حماية الأقليات الإسلامية، تحرير أسرى المسلمين، التعريف بالإسلام، مساعدة طلبة العلم غير القادرين، وكل ما له علاقة بالدعوة للإسلام.

1.2.1.2.1. المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نحو ذلك. إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلفة في مصارف الزكاة هو نشر الدعوة الإسلامية بإغراءات مالية تجتذب بعض النفوس الضعيفة التي يستهويها المال وحب النفع المادي، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل. فإذا لوحظ وجود هذا الميل عند بعض الأفراد الذين يرجى إسلامهم أو كان لهم شيء من النفوذ والتأثير في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمت المبادرة لإعطائهم شيئاً من مال الله تعالى سواء

على مستوى بعض الحكومات غير المسلمة، أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو بعض الأفراد العاديين، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ممن يرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو دعوة الله للحق والخير والتوحيد[14] ص(35).

2.2.1.2.1. في الرقاب

إن مصرف " في الرقاب" أحد مصارف الزكاة يشمل بإطلاقه تحرير الأرقاء من الرق، ومعونة المكاتبين على تحرير أنفسهم، وفكاك الأسرى المسلمين من قيد الأسر وأغلال الحبس في بلاد الكفار.
وبما أن الرق انتهى من العالم، فيمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسرى المسلمين أخذاً بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه لأن فيه فك رقبة من الأسر.

3.2.1.2.1. في سبيل الله

المراد من سبيل الله الجهاد لإعلاء كلمة الله، فيعطى الغازي في سبيل الله و إن كان غنيا، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد، و بناية المستشفيات و المدارس و الملاجئ لليتامى. غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح و الزاد و الرجال و سائر متطلبات الجهاد.

4.2.1.2.1. ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، فهو يستحق من الزكاة و إن كان غنيا، لأنه فقير فقر عارض، و يشترط لابن السبيل الذي يعطى من الزكاة:
- أن يكون مسافر عن بلد إقامته و لو كان وطنه.
- أن لا يكون السفر محرما.
- أن لا تكون معه نفقات سفره إلى بلده.
كما يمكن صرف هذا المصرف إلى[16] ص(171):
- المتشردين و اللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم و مفارقة أموالهم.
- بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل، تجهز بكل ما يلزمه للإقامة المريحة.
- بعثات للخارج للتخصص في علم نافع أو التدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على البلاد.

2.2.1. ضوابط صرف الزكاة

الزكاة كفريضة إسلامية ترفع مستوى الفرد من حد الكفاف إلى حد الكفاية وبذلك فهي تغطي الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع. ومن خلال مصارف الزكاة نلاحظ أنها استوعبت أكثر أفراد المجتمع وبذلك تكون قد استوعبت أكثر الناس فقراً ممن نقص وعاؤهم عن النصاب القانوني للزكاة، وفي يلي بيان مقدار ما يعطى لكل صنف والأشخاص الذين لا تصرف لهم الزكاة وكذا المستجدات المتعلقة بمصرف الزكاة.

1.2.2.1. تحديد مقدار الصرف

هناك من الفقهاء من يجيز إعطاء الزكاة لصنف واحد أو أكثر وهناك من يرى توزيعها على الأصناف الثمانية إن وجدت، و فيما يلي توضيح مقدار ما يعطى لكل صنف:

1.1.2.2.1. الفقراء و المساكين

يختلف المبلغ الذي يعطى لهذا الصنف حسب الآراء التالية:

1.1.1.2.2.1. الكفاية لسنة

له ولمن يعول ويدخل في الكفاية المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه(الزواج والتعليم مثلا.(لأن أموال الزكاة في غالبيتها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، و في كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين.

2.1.1.2.2.1. الكفاية طول العمر

و هي أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، و يقضي على أسباب عوزه و فاقته، و يكفيه بصفة دائمة و لا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى. فكان عمر- رضي الله عنه- يعمل على إغناء الفقير بالزكاة وقال معلنا عن سياسته اتجاه الفقراء (لأكررن عليهم الصدقة و إن راح على احدهم مائة من الإبل)[17] ص(575).

3.1.1.2.2.1. أدوات حرفة

من أجل تمويل العودة إلى النشاط الإنتاجي إذا كان قادرا على العمل.

2.1.2.2.1. العاملون على الزكاة

إذا تولى المزكي إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها، لأنه إنما يأخذ أجرا لعمله، فإذا لم يعلم فيها شيئا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضا.

ولا يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ الزكاة وهذا ما اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يعطي العامل من الزكاة ما يكافئ الوظيفة من أجر، أو كل ما يلزم للعامل لتحقيق الكفاية ، ولو كان غنيا، لأنه يستحق ذلك أجرة، فيعطي ما عمل، ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية، على أن لا يتجاوز سهمهم من الزكاة الثمن أي 12,5%، وذلك من حصيلة الزكاة.

3.1.2.2.1. المؤلفة قلوبهم

يجب توجي المال للتأليف على الإسلام بمقدار لا يطغى على الميادين الأخرى التي تحتاج إلى إنفاق المال فيها فقد تكون الحاجة كما هو في العصر الحاضر توجيه القسم الأوفر من أموال الزكاة إلى فقراء المسلمين فالفقر قد انتشر بين المسلمين وحجم المصائب و الكوارث التي حلت بهم كبيرة، فليس من السداد أن نوجه أموال الزكاة إلى الكفار نتألف بها قلوبهم في الوقت الذي يعاني فيه المسلمون من تلك البلايا[18].

ولهذا فإن حكم سهم المؤلفة قلوبهم من أهل الزكاة باق بقاء شريعة الله في أرضه ينخفض بانتفاء الحاجة إلى التأليف ويرتفع بوجود الحاجة إلى إعزاز المسلمين لوجود جوانب ضعف فيهم[19].

4.1.2.2.1. تحرير الرقاب

يتوقف مقدار ما يعطى لهذا الصنف على ما يحدده و لي الأمر وهو ما يكفي لفك أسرى المسلمين، و مساعدة الشعوب المسلمة المستعبدة.

5.1.2.2.1. الغارمين

أهل العلم نصوا على أن الغارم يعطي من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون، يقول ابن رشد:" أما الغارم فيعطي بمقدار ما عليه"ويقول ابن قدامة: "يعطي الغارم ما يقضي به دينه وإن كثر" ولا يجوز للغارم أن يصرف المال الذي أخذه من الزكاة لسداد دينه في غير سداد الدين، وإن كان فقيرا[20]

6.1.2.2.1. في سبيل الله

الغزاة يعطون من الزكاة ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به، كما أن الغازي يحق له أن يجهز نفسه من مال الزكاة، فيشتري منها مختلف أنواع الأسلحة التي تلزمه في غزوه، كما يجوز له أن يشتري المراكب التي يقاتل عليها، أو يسافر عليها وينتقل عليها في غزوه وقتاله، فقد نص علماء المالكية على أن الغازي "يشتري من الزكاة السلاح أو الخيل ليغازي عليها"[17] ص(645-646).

7.1.2.2.1. ابن السبيل

يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يسد به حاجته في غربته، و إن كان غنيا في بلاده، نظرا لما عرض له من الفقر في حال سفره و انقطاعه. و هذا إن لم يجد من يقرضه قرضا يستعين به على قضاء حاجاته، فان وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض.

2.2.2.1. أصناف لا تصرف لها الزكاة

حصر الله سبحانه و تعالى مصرف الزكاة في ثمانية أصناف، فليس لأي إنسان أ ن يؤخذ منها ما لم يكن من أهلها، وليس لرب المال و لا للحاكم أن يصرفها حيث شاء، ما لم تصادف محلها. لذا اشترطوا ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف التالية:

1.2.2.2.1. الأغنياء

إن فقهاء الإسلام متفقون على انه لا يعطى من سهم الفقراء و المساكين لغنى، أما حد الغنى فنورد مذهب مالك القائل: أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة، و إن لم يملك شيئا، و إن كان محتاجا حلت له الصدقة و إن ملك نصابا بل نصبا، و معنى هذا انه لا حد للغنى، و إنما يعتبر حال الإنسان بوسعه و طاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، و إذا احتاج حلت له[17] ص(563).

2.2.2.2.1. الأقوياء المكتسبون

حرمت الزكاة على ذو المرة السوي، و المرة الشدة و القوة، و السوي المستوي الأعضاء، أي أن جسمه سليم من العاهات. فهو مطالب أن يعمل و كفي نفسه بنفسه لا أن قعد و يتكل على الصدقات.

3.2.2.2.1. الملا حدة و الكفار

الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيء، و الملحد الذي ينكر وجود الله ،و يجحد النبوة و الآخرة، فهذا بطبيعته حرب على الدين، فلا يعطى من أموال أهل الدين .

4.2.2.2.1. أهل المزكي

لا تدفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم، كالوالدين و الأبناء، و إن سفلوا، و الزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة. أما سائر الأقارب، وهم الحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأولادهم، فلا يمتنع إعطاؤهم زكاته ولو كان بعضهم في عياله.

3.2.1. القضايا المستجدة في مصارف الزكاة

سنتعرض هنا لبعض القضايا الناتجة من هذا التطور والتوسع في فهم التعريفات الخاصة بالمصارف الثمانية.

ولكن نبدأ أولا بتوضيح حقيقة مهمة وأساسية تتعلق بأن النصوص القطعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة قد حددت الجهة أو الجهات التي يتم الصرف عليها ولم تحدد تعريفاً دقيقاً لها. ذلك أن واقع الحال الذي كان سائدا ومعاني اللغة العربية بينت هذه التعريفات المتعلقة بهذه الجهات. واللغة العربية بطبيعتها تتطور معانيها وتتسع لأن اللغة وعاء للثقافة والحوار وللمعرفة وهي تتطور كما تتطور معاني مفرداتها بتطور المعارف والزمان والمكان والحادثات. وبناء ا على ما تقدم فإننا نطرح قضايا المستجدات في المصارف أوفي الحقيقة المسائل المتجددة فيما يتعلق بالمصارف في فرعين رئيسين:

1.3.2.1. التوسع في مصارف الزكاة

لم نجد حتى الآن إجماعاً من الفقهاء حول تعريف جامع مانع للفقير. وهكذا الحال بالنسبة للعديد من المصارف الأخرى. ولعل هذا يتيح مجالاً واسعا لولي الأمر للإجتهاد في كل حين لوضع تعريف محدد يتناسب مع الجهات الثمانية التي يصرف عليها مال الزكاة.

وبناءا على ذلك فإننا يمكن أن نتناول بالتوضيح الموجز بعض القضايا المستجدة التى يمكن أن تشتمل عليها المصارف الثمانية وذلك على النحو التالي :

1.1.3.2.1. الفقراء والمساكين

كلاهما محتاج وكلاهما تنقصه القدرة على إشباع الحاجات الأساسية المبررة لدفع الزكاة لهما. ولذلك عملياً تم دمجهما في مصرف واحد تحت إسم مصرف الفقراء والمساكين كما هو حادث مثلا في ديوان

الزكاة بالسودان. ففي الوقت الحاضر اتسع مفهوم الفقر المفضي لوجوب دفع الزكاة ليشمل أيضا مصطلح الفقر الجماعي وكذلك مصطلح الفقر النسبى وهو مصطلح لم يكن معروفا في السابق.

حيث يقوم ديوان الزكاة في السودان مثلا بإقامة مجموعة من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية إما لعموم الفقراء والمساكين وإما لعموم مكان محدد كقرية أو مدينة. ومن أمثلة هذه المشروعات :

- حفر الحفائر والآبار
- تقديم الدعم لمستشفيات الكلى أو القلب لشراء أجهزة ومعدات تساعد في توفير الخدمة الطبية وتيسر تكلفتها.

والمشكلة أو القضية التى تثور هنا هي أن دعم مثل هذه الخدمات أو المشروعات بالطريقة التى تنفذ بها حاليا لافترق على سبيل اليقين بين الغنى والفقير كما أن ما يتخذ من إجراءات لحرمان الغنى من الأستفادة منها أو ما يتخذ من تدابير لتسهيل إستفادة الفقير منها لا يبنى على أسس تستطيع على سبيل الجزم أن تمنع الغنى من الاستفادة أو توقف هذه التيسيرات على الفقير إذ يتعذر في مثل هذه المشروعات أو الخدمات تجزئة الخدمة أو المنفعة الناتجة منها بالكيفية التي تحقق المقصود على سبيل القطع واليقين[21] ص(27).

2.1.3.2.1. المؤلفة قلوبهم

يصرف لهم في الأصل من الزكاة بصورة شخصية في الغالب كما كان يحدث سابقاً، ولكن في الوقت الحاضر إمتد الصرف للمؤلفة قلوبهم ليشمل إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية. بل امتد الأمر إلى دعم الجمعيات الخاصة بهم أو الجمعيات الدعوية التي تعمل في تقديم الدعوة الإسلامية لهم وهو ما يسميه ديوان الزكاة بالسودان(الصرف بالوكالة)، حيث تقوم هذه الجمعيات والمنظمات بتقديم البرامج والخدمات والمشروعات للمؤلفة قلوبهم نيابة عن الديوان.

وتحريا للدقة والجواز الشرعي يقوم ديوان الزكاة في السودان بدعم برامج و مشروعات هذه الجمعيات والمنظمات بعد دراستها وتحديد جوازها الشرعي. ويمكن إيراد أمثلة واقعية في عصرنا لأحوال المؤلفة[21] ص(28):

-درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين، إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوي يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد.

- الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين أو لتوافر خبرة فنية عسكرية في غيرهم.

- الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث، من زلال وفيضانات ومجاعات.

3.1.3.2.1. الرقاب

وهو المتعلق بتحرير العبيد من الرق. فالفهم السابق لهذا المصرف غير موجود حالياً ولما كانت الصورة الشرعية للرق لا تتحقق أصلاً في الإسلام إلا بسبب الحرب. ونظراً لانعدام الرقيق في العصر الحديث فقد جعل هذا المصرف لفك أسرى الحرب[22].

4.1.3.2.1. الغارمين

توسع مفهوم هذا المصرف وأمتد ليشمل إعسار التاجر. وقد يكون إعساراً دائماً أو مؤقتاً كما أن الأشكال القانونية الحديثة للشركات مثل شركة التوصية والشركة التضامنية والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة تفرز العديد من الأسئلة والإشكالات وذلك فيما يتعلق بهذا المصرف[21] ص(29).

5.1.3.2.1. في سبيل الله

الاتجاه الثابت والمستقر في هذا المصرف هو إنفاقه على الجهاد وهو ما عليه إجماع الفقهاء ولكن وعلى سبيل الاستثناء فإن بعض الفقهاء أشاروا بجواز الصرف من هذا المصرف على الخدمات العامة التي تخص عامة المسلمين كبناء المدارس والمستشفيات وتشييد الطرق والجسور طالما كانت مصالح المسلمين متعلقة بها وكذلك دعم الجمعيات والمنظمات الخيرية والدعوية. هذا الفهم الاستثنائي كما نرى في العصر الحديث تجاوز حدود الاستثناء فأصبح الآن في عدد من مؤسسات الزكاة هو أصل الصرف من هذا المصرف[21] ص(30).

2.3.2.1. طريقة توزيع الزكاة

الأصل أن تصرف موارد الزكاة إبتداءاً إلى تغطية متطلبات صرف الحاجة الماسة كأولوية أولى في الصرف حيث يفاضل بين المصارف في تقديم الدعم العيني والنقدي حسب شدة حاجة كل مصرف من المصارف وذلك تحقيقاً لأغراض وأهداف الزكاة في حماية المجتمع وتأمينه ضد الفقر والعوز والجوع.ومع تزايد أهمية الصرف التثميري للزكاة ظهرت أوجه أخرى لطريقة صرف الزكاة، وهو ما جعل توزيعات الزكاة لا تعدو الحالتين التاليتين:

1.2.3.2.1. صرف الحاجة الماسة

ويتم في العادة بنفس نوع المال المجتبى وبصورة فورية. وهو ما أصطلح على تسميته في ديوان الزكاة في السودان مثلا بالصرف الأفقي. وذلك لتغطية وتلبية الحاجات الأساسية الفورية للمستحقين من غذاء وكساء وصحة بحيث تشمل برامج الدعم المباشر لهذه الاحتياجات الجانب الضروري منها والذي يتعلق بشخص المستفيد بصورة حالة فورية ويشمل هذا النوع من الصرف أيضاً ما يمكن أن تقدمه الزكاة لدرء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق الضخمة والتي تجعل من نزلت بهم هذه الكوارث يفتقرون بصورة مؤقتة لأبسط مقومات الحياة فيقدم لهم الغذاء والكساء والدواء والملاجئ الصحية والآمنة مما يخفف وقع المصيبة عليهم ويجعلهم يتجاوزون المحنة بأخف الأضرار. ويعتبر الصرف في هذا النوع الأول من أوجب واجبات الزكاة ولكن يثور السؤال عن مدى إعطاء المزيد من الأهمية للصرف التثميري في ظل وجود حاجات أساسية عديدة غير ملباة للمستحقين أو وجود كوارث واسعة النطاق[21] ص(31).

2.2.3.2.1. الصرف التثميري

أو الصرف الاستثماري من مال الزكاة وقد أصطلح على تسميته في ديوان الزكاة بالسودان عل سبيل المثال بالصرف الرأسي وفيه يتم تحويل مال الزكاة من نوع معين إلى نوع آخر فمثلا من مال نقدي إلى عيني أو العكس مثلما يحدث عند تمليك الفقراء وسائل إنتاجية. وهو ما يثير قضية إستثمار أموال الزكاة ولذلك فإن هذا النوع يمكن تقسيمه إلى:

- تقديم الدعم للمستحقين عن طريق منحهم وسائل إنتاجية يتكسبون من استغلالها وتشغيلها.
- إقامة المشروعات الخدمية التي يستفيد من خدماتها و منافعها غالبية الفقراء أو جزء منهم.
- استثمار أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية توزع عائداتها على بعض المستحقين أو تورد حصيلتها إلى مال الزكاة فيستفيد من الفقراء كذلك.

ومع تزايد الأهمية النسبية للصرف التثميري بدأت بعض مؤسسات الزكاة ومن بينها ديوان الزكاة بالسودان بإعطاء اهتمام كبير لأنواع الصرف التثميرى حيث تصل نسبة الصرف على هذا البند حوالي 40% من إجمالي الصرف بينما نجد أن الـ 60%والتي تقدم لصرف الحاجة الماسة لا تكاد تستوفى الاحتياجات المتكررة وأحياناً المتزايدة من الغذاء والكساء والصحة لمستحقي الزكاة والمحتاجين إلى دعم عاجل وفوري.

هذا التزايد في الأهمية النسبية للصرف التثميري في ظل ما ذكرنا يحتاج فعلا إلى دراسات اقتصادية و اجتماعية و بالتالي إلى مؤسسات تقوم على جمع الأموال اللازمة لذلك[21] ص(32).

3.1. النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة طواعية

هنالك أساليب متعددة لتحصيل الزكاة وتوزيعها ابتكرتها المجتمعات الإسلامية في حالة عدم قيام الدولة بدورها الكامل في تحصيل الزكاة و توزيع الزكاة.فالدول التي لم تصدر فيها أنظمة قانونية لتحصيل الزكاة وتوزيعها قامت فيها مؤسسات تطوعية بهذه المهمة كالجمعيات الخيرية و البنوك الإسلامية مثل بنك ناصر الاجتماعي في مصر مما جعل عملية جمع وتحصيل الزكاة تتخذ شكلا مؤسسيا آخر لاعتبارات فرضتها والبيئة القانونية والاجتماعية التي يتعامل فيها .

ويندرج تحت هذا المسمى(مؤسسات الزكاة التطوعية) كل من إيران وبنغلادش والكويت والبحرين ومصر والعراق فجميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعية وأن تسليمها إلى الدولة يكون اختياريا وكما ينص قانون الزكاة في الأردن والبحرين على جواز دفع الزكاة مشروطة بصرفها في مصارف معينة من الزكاة، أما في إيران فيدفع المسلمون هناك خمس ما يحصلون عليه إلى الإمام الذي يتبعونه[23].

1.3.1. الجمعيات الخيرية

الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وهي تتألف في العادة من بضعة أفراد قد لا يزيدون عن العشرة يشكلون مجلس إدارة الجمعية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء في أحيائها ولكن بعضها يتخصص في جوانب ضيقة من الخدمة الاجتماعية مثل معالجة مشكلة التسول ورعاية المتسولين أو التعليم الديني. وهي تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة وغيرها من التبرعات.

وسوف أقتصر فى هذا المجال على توضيح تجربة الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فى مشروع كفالة اليتيم. دون أن ننسى بعض الجمعيات الخيرية و التي بدأت محلية ثم توسعت و أسست لنفسها فروعا قد تشمل القطر بكامله أحيانا مثال ذلك" أيدي ترست" في باكستان التي صار نشاطها يعم باكستان كلها.

1.1.3.1. جمع وتوزيع الزكاة من خلال الجمعيات الخيرية

وتمتاز الجمعيات الخيرية - في الغالب - بطابعها التطوعي القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها. ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات المحلية فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها وتدفع لهم أجورا، لأن اختيار هؤلاء يتم في العادة على أساس توسيع عملهم التطوعي السابق لدى الجمعية نفسها. كما يغلب عليها الوضع المحلي. بحيث تتألف عضويتها والعاملون

فيها من الحي الذي يتم فيه جمع وتوزيع الزكاة. يضاف إلى ذلك أن الجمعيات الخيرية تتميز بأنها أكثر ارتباطا بأهدافها منها بمواردها معنى ذلك أنها أكثر اهتماما بمساعدة الفقراء والمحتاجين منها بإقامة فريضة الزكاة ، لذلك يغلب على مطبوعاتها ومنشوراتها وجهودها التركيز على دور المعونة الاجتماعية الذي تقوم به وبرامج المساعدات التي تقدمها لذوي الحاجة وقلما تتعرض لتفاصيل أداء الزكاة واستعمالاتها.

1.1.1.3.1. الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية التي أنشئت في مصر عام 1912م وانتشرت فروعها في معظم أرجاء جمهورية مصر العربية وتبنت عدداً من المشاريع الخيرية أهمها كفالة اليتيم حيث أنها الآن ترعى أكثر من 430 ألف يتيم في عشرين محافظة من محافظات مصر وبطريقة عملية حققت نجاحاً كبيراً[24] ص(04).

2.1.1.3.1. مشروع كفالة اليتيم الذي تبنته الجمعية الشرعية

تشرف الجمعية على مساجد كثيرة في معظم أرجاء جمهورية مصر العربية ومن خلال المسجد يبدأ العمل متخذاً الخطوات التالية[24] ص(6-7):

- يقوم العاملون بكل مسجد تشرف عليه الجمعية بحصر الأطفال الأيتام فى منطقة المسجد السكنية ثم يبحثون حالتهم المادية والاجتماعية طبقاً للواقع وإذا كان اليتيم فقيراً يتم تسجيل كل شئ فى ملفات تشمل جميع البيانات عن اليتيم وأسرته.

- يقوم المسجد بعرض كفالة هؤلاء الأيتام على أهل البلدة أو الحي الذي يعيش فيها اليتيم بهدف إيجاد مسلم لكل يتيم يكفله.

- تتم الكفالة بأن يختار الكافل طفلاً أو أكثر من أبناء المسجد غير المكفولين ويأخذ من الجمعية شهادة تحمل جميع بيانات اليتيم وصورته ويقوم بسداد مبلغ 10 جنيهات (عشرة جنيهات) من زكاته شهرياً قيمة الكفالة للجمعية مقابل إيصال معتمد ومختوم بخاتم الجمعية التي تقوم بدورها بتوصيل هذا المبلغ كاملاً للطفل اليتيم والكافل يعرف اليتيم واليتيم لا يعرف الكافل حتى لا يشعر بالحرج.

- تحث الجمعية الكافل على أن يقوم هو أسرته قدر استطاعته بزيارة هذا اليتيم فى بيته ويعمل على إدخال السرور إلى قلبه وكأنه ابن من أبنائه.

- لا يكفى مبلغ العشرة جنيهات شهرياً لنفقات الطفل اليتيم ولكن الجمعية تعمل على سد احتياجات الطفل اليتيم وأسرته من خلال[24] ص(08):

- المرور على أطباء الحى أو البلدة بالكامل فى جميع التخصصات ويقوم أعضاء الجمعية بشرح مشروع الكفالة ويعرضون على الأطباء المشاركة عن طريق الكشف على الطفل اليتيم بلا مقابل، ومن يوافق

منهم يتم تسجيل اسمه وتخصصه وعنوانه فى قائمة تسلم إلى أم الطفل اليتيم وتخبرها الجمعية بأنها تستطيع أن تذهب عند الحاجة إلى أي طبيب في القائمة للكشف على إبنها بلا مقابل.

- بعد ذلك يذهب أعضاء الجمعية إلى الصيدليات ويتم عرض المشروع عليهم ومن يوافق منهم يكتب اسمه وعنوانه ويعطى لأم اليتيم كى تحصل على الدواء مجاناً.

- وكذلك يذهب الأعضاء إلى المخابز والمتاجر والجزارين ومحلات الفاكهة ومحلات الأقمشة والأحذية وحتى محلات الحلاقة وكل من يستطيع أن يقدم خدمة عينية لليتيم وقد نشطت بعض فروع الجمعية فى هذا المجال وأشركت فيه حتى محلات المثلجات والعصائر.

2.1.3.1. العوامل المؤثرة في عمل الجمعيات الخيرية

من المتوقع أن تتأثر الزكاة التطوعية التي يؤديها الأفراد بالعوامل التالية[25]:

- قوانين الضرائب مهمة لأداء الزكاة تطوعا، فإذا كانت الزكاة تخصم من الضريبة، فسوف يتشجع الناس على أداء الزكاة من تلقاء أنفسهم. وفي معظم الدول الغربية تعفى "الصدقة " لمنظمات خيرية معترف بها من الضريبة إلى حد معين. وقد أتاح ذلك للمنظمات الخيرية الخاصة ومؤسسات الكنيسة أن تمارس أنشطتها دون دعم من الحكومة. وقد يكون ذلك مثلا طيبا على كيفية امكان دفع رجال الأعمال والأغنياء لزيادة مدفوعاتهم من الزكاة للمنظمات الخيرية.

- إن النظام العائلي الواسع والروابط الأسرية التقليدية تجعل الناس عادة أكثر استجابة لمشكلات أبناء قومهم وقد استخدمت أموال الزكاة لمساعدة الأقرباء المحتاجين في معظم البلدان الإسلامية بسبب الروابط الأسرية.

- مستوى مصداقية الجمعية: وتأتي هذه المصداقية نتيجة مجال تخصص هذه الجمعية وتكامل جهازها الإداري والنتائج الملموسة التي تحرزها.

- طبيعة وظيفة الجمعية الخيرية: أي ما إذا كانت تقدم خدماتها للأيتام والأرامل أو تعمل في نشاطات البر العامة الأخرى.

- يقتصر توزيع الزكاة من قبل هذه الهيئات على مصرف الفقراء والمساكين من بين مصارف الزكاة وقد يضيف بعضها ابن السبيل الفقير أيضا، فلا تخرج نفقاتها الزكوية في العادة عن مصرف واحد أو اثنين.

- تتوقف الزكاة التي تدفع للمنظمات الخيرية على الثقة التي توجدها هذه الجمعيات مقابل الهيئات الرسمية. وأن انخفاض الثقة بالهيئات الرسمية ستدفع الناس لأداء الزكاة للجمعيات الخيرية، وقد يحاول الناس في هذا الموقف أن يتجنبوا أداء الزكاة حتى على أصول زكوية معروفة.

- إن نظام الزكاة الرسمي سوف يؤدي بالضرورة إلى خفض الزكاة التطوعية، وقد تكون لنظام الزكاة الرسمي آثار عكسية على الزكاة التطوعية، خاصة إذا تمت توسعة نطاق الزكاة الرسمي بحيث لا يشمل كافة أنواع الأموال الظاهرة فحسب بل وبعض الأموال الباطنة.

2.3.1. صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية

كما سبق وأشرنا أن بعض الدول تقوم على تنظيم الجهة التي تتولى جباية الزكاة وصرفها ولا تجعل ذلك أمرا ملزما والبعض الآخر يترك هذه الأمور لتنظيمات تطوعية، وبظهور حركة البنوك الإسلامية التي تقوم على التكافل الاجتماعي كان من أبرز ما تقوم به هو أداء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفيما يلي صورتين لهذه التطبيقات في كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري.

1.2.3.1. تطبيقات بنك ناصر الاجتماعي في الزكاة

تم أخذه كنموذجا لتوضيح طريقة جمع وتوزيع الزكاة في المصارف الإسلامية

1.1.2.3.1. التعريف

يقوم البنك بمهمة تلقي أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وتوجيهها لمستحقيها، و خصص البنك لهذه الخدمة حسابات مستقلة ضماناً لعدم اختلاطه بخدمات البنك الأخرى. وتشكل لجان شعبية باسم " لجان الزكاة " في الأحياء والقرى تضم العناصر المشهود لها بالسيرة الطيبة وحسن السمعة لتقوم بمهمة الدعوة وحث المواطنين على إخراج الزكاة والعمل على تحصيلها وتوزيعها على مستحقيها وذلك تحت الإشراف الكامل للبنك. ويتبع البنك أكثر من خمسة آلاف(5000) لجنة منتشرة في جميع قرى وأحياء الجمهورية. ويقدم البنك خدمات من أموال الزكاة وهى: قروض لتمليك مستلزمات ووسائل الإنتاج وتيسير أداء فريضة الحج بالإضافة إلى صرف النفقة، وتقوم إدارة الزكاة في بنك ناصر بالتعاون مع لجان الزكاة بأعمال التوعية عن طريق المطبوعات والاجتماعات والندوات إضافة للاتصال الشخصي بالمزكين المتوقعين وحثهم على دفع زكواتهم ومساعدتهم في كيفية حسابها[26].

2.1.2.3.1. طريقة جمع الزكاة

ويتم تحصيل الزكاة عن طريق قناتين هما: لجان الزكاة، وفروع البنك ومكاتبه ويشترط البنك أن تقوم لجان الزكاة بتوريد جميع ما تحصل عليه من زكوات إلى فروع البنك حيث يتم قيدها في حسابات خاصة

بالزكاة،كما تتلقى فروع البنك ومكاتبه الزكاة مباشرة من دافعيها وتودعها في الحسابات الخاصة بها. ويتلقى البنك ولجان الزكاة العينية والنقدية معا وتفوض لجان الزكاة ببيع ما هو قابل للتلف السريع من الزكاة العينية وايداع قيمته في حسابات البنك أما الأشياء غير القابلة للتلف فيحتفظ بها ليتم صرفها عينا للمستحقين.

أما بالنسبة لتوزيع الزكاة فإنه يتم في الغالب من قبل مكاتب البنك وفروعه العديدة مباشرة للمستحقين بناء على اقتراح من لجان الزكاة[24] ص(9-14) التي تقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية وتقدم المبررات المؤيدة لاقتراحها، كما يمكن لإدارة الزكاة أن تصرف الزكاة مباشرة دون اقتراح من لجان الزكاة للمشروعات والبرامج التي تراها الإدارة مستحقة للزكاة كما يتفاوت نصيب المستحق من لجنة إلى أخرى و تخضع حصيلة موارد كل لجنة للحالة الاقتصادية والاجتماعية لكل حي. ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن بنك ناصر يتحمل كافة المصاريف، الإدارية اللازمة لمزاولة هذا النشاط بأكمله دون المساس بحسابات الزكاة.

2.2.3.1. تطبيقات بنك فيصل الإسلامي المصري في الزكاة

النموذج الثاني للبنوك الإسلامية القائمة على تنظيم الزكاة هو بنك فيصل الإسلامي وفيما يلي شرح طريقة عمله:

1.2.2.3.1. التعريف

تتركز الخدمات الاجتماعية فى صندوق الزكاة الذى يعتبر أحد الأجهزة الرئيسية ببنك فيصل الإسلامى المصرى وأحد سماته الحضارية باعتباره أول مصرف إسلامى فى مصر يلتزم فى كافة معاملاته بأحكام الشريعة الغراء ومنها أداء الزكاة الواجبة شرعاً على أموال البنك (المساهمين) فقد نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (48) لسنة 1977 الخاص بإنشاء البنك على ما يلي: "تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعاً، وتعتبر الزكاة التى يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية "[27].

2.2.2.3.1. طريقة عمل البنك

يلاحظ فيما يتعلق بنظام الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري ما يأتي:

- أن الزكاة المفروضة شرعا يلتزم بأدائها البنك قانونا ومن ثم فإنها تسري على رأس مال البنك وعلى توزيعات الأرباح المقررة للمساهمين ولا يخضع لها المودعين إلا طواعية.
- إن الزكاة المفروضة على البنك تعتبر من قبيل التكاليف على الإنتاج.
- أنها تنفق في مصارفها الشرعية برقابة كل من شيخ الأزهر ووزير الأوقاف.
- أن لها حساب مستقل عن أموال البنك.

وتتكون موارد الصندوق أساسا من:

- الزكاة المستحقة شرعا على راس مال البنك وأرباحه السنوية (وهي وجوبية) ويقوم البنك بتحويلها إلى الصندوق سنويا.
- زكاة أصحاب الاستثمار والأصل ألا يتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة في حساباتهم بالبنك ولكنه يقوم بذلك في حالة تفويض العملاء أصحاب الحسابات له.
- كما يقبل الصندوق الزكوات والتبرعات من الجمهور والمساهمين ليتولى الصندوق توجيهها في مصارفها الشرعية، وقد بلغت موارد صندوق الزكاة في البنك 12 مليون جنيه مصري وهذا خلال عام 2006 م[28] ص(04).

وحتى يمكن للصندوق التأكد من توجيه الزكاة إلى مستحقيها فإنه يعمل بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة سواء عن طريق الاتصال بوزارة الأوقاف بالنسبة لما تحتاجه المساجد أو بالاتصال بالجامعات والمدارس بالنسبة للطلبة المستحقين، وتحقيق أنسب الوسائل لسد حاجاتهم المتمثلة في الإقامة أو شراء الكتب أو الملابس وهناك تنظيم قائم بين الصندوق وشركات الكتب أو الملابس وهناك تنظيم قائم بين الصندوق وشركات القطاع العام لتدبير الاحتياجات اللازمة بأسعار مخفضة للصندوق بحيث يتوجه مستحقي الزكاة لأخذ مستلزماته من هذه المحلات مباشرة وفي حدود الإنفاق[29].

3.3.1. الهيئات الحكومية

بعد قيام عدد من هيئات الزكاة الحكومية في بلدان إسلامية متعددة بتحصيل الزكاة ممن يرغب بدفعها وبصرفها في مصارفها الشرعية اتخذ الشكل المؤسسي لتحصيل الزكاة وتوزيعها بعدا جديدا يعتمد أساسا على مقدار ما يخصص لهيئة الزكاة من ميزانية وعلى قدرة هذه الهيئات على الإبداع والابتكار والقيود القانونية المفروضة عليها. ولقد قامت عدة بلدان إسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في الأردن، ومثله في كل من العراق وتونس، ومجلس الزكاة في بنغلاديش وغيرها، وفي حين تشترك جميع هذه الهيئات بالاستقلال المالي فيما يختص بأموال الزكاة فإنها تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلال الإداري

ولعل من أكثر هذه الهيئات استقلالا إداريا هو بيت الزكاة في الكويت حيث يتبع وزير الأوقاف الذي يرأس مجلس إدارة يمتلك معظم الصلاحيات الإدارية المتعلقة بالبيت. وفيما يلي عرض مبسط لطريقة عمل هذه الهيئات[29].

1.3.3.1 التحصيل التطوعي للزكاة

تعتمد معظم الهيئات الحكومية على الاتصال المباشر بدافعي الزكاة، بل إنها تنتظر - في كثير من الأحيان - أن يتصل بها دافعوا الزكاة من أنفسهم في مكاتبها لدفع زكاتهم. على أن عددا من هيئات الزكاة الحكومية تقوم بحملات توعية وتعريف لدافعي الزكاة بما يتوجب عليهم من زكاة أموالهم وذلك من خلال توزيع الكتب والمطبوعات، والإعلانات في الأماكن العامة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية إضافة إلى تسيير حملات للاتصال الشخصي المباشر أو بواسطة البريد. ويعتبر شهر رمضان الموسم الإعلامي الأمثل لمثل هذه الحملات. حيث تمثل هذه الجهود أداة إعلامية مهمة تتوصل بها إلى إقناع المتبرعين بدلا من التركيز على أهمية وجوب الزكاة وضرورة إخراجها في مواعيدها. على أن الأمر متداخل نوعا من حيث احتياج مثل هذه المؤسسات إلى اقناع دافعي الزكاة بدفع زكاتهم لها فلا بد لها من عرض أنواع الخدمات والرعاية الاجتماعية التي تقدمها.

ويلاحظ كذلك أن بعض هيئات الزكاة تمتلك من المرونة ما يمكنها من تنويع وسائل اتصالها بدافعي الزكاة مثال ذلك صناديق الزكاة التي تضعها في بعض الأمكنة الكثيرة الارتياد مثل أماكن التسوق والمساجد والمباني الحكومية وتسيير حملات محمولة لجمع الزكوات والتبرعات[30].

2.3.3.1. توزيع الزكاة

تحصل هذه الهيئات، بالإضافة للزكاة، على تبرعات وصدقات عامة من الناس وعلى معونة حكومية من الدولة، و تصرف مجموع وارداتها على بنود المعونات الاجتماعية سواء أكانت بنودا يتم تمويلها من إيرادات الزكاة أم من موارد أخرى. ويمكن تصنيف طرق صرف الزكاة للمستحقين تحت عنوانين: هما الصرف بواسطة المؤسسات والصرف المباشر.

1.2.3.3.1. الصرف بواسطة المؤسسات

يتم بالتعاون بين هيئة الزكاة الحكومية ومؤسسات حكومية أو خاصة أخرى وتقوم هيئة الزكاة بالاتصال بالإدارة الحكومية ذات العلاقة حيث تتم دراسة الحالات المستحقة بصورة مشتركة ويتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات كما قد تقوم هيئة الزكاة بالدفع مباشرة للأسرة المستحقة.

2.2.3.3.1. الصرف المباشر للزكاة

من قبل الهيئات الحكومية للزكاة يتم عن طريق طلبات تقدم مباشرة إلى هيئة الزكاة. ويقدم هذه الطلبات ذوي الحاجة أنفسهم. ثم تقوم إدارة الإنفاق في الهيئة الحكومية بدراسة الطلبات والتحقق من استحقاق أصحابها عن طريق باحثيها الاجتماعيين ويتم صرف المساعدات الزكوية بعد اعتمادها من الجهات المختصة في الهيئة الحكومية الزكوية على شكل دفعات مقطوعة أو معاشات شهرية حسب الأحوال[31].

وفي الأخير نخلص إلى أن المؤسسات التطوعية ساهمت إلى حد كبير في التقليل من كرامة الفقير خاصة عندما يتطلب الأمر أن يتجمع هؤلاء على أبواب مكاتب إدارات الزكاة ويتابعون معاملاتهم بشكل لا يحافظ كثيرا على اعتبارهم الشخصي. ولعل في نموذج اللجان المحلية أو الشعبية التي يوكل اليها أمر التعرف على أحوال مستحقي الزكاة وصرف الزكاة لهم حسب قواعد وتعليمات واضحة أحسن ما يخفف من طريقة طلب الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم. وكلها جهود موفقة مباركة إلا أننا لا نرى بديلا إلا بقيام الدولة نفسها بتنظيم أمر الزكاة تنظيما شاملا بإصدار تشريع يحقق حكم الله ويؤدي حقوق المستحقين للزكاة ويعود بيت الزكاة في الدولة على نحو ما كان في العصور الإسلامية الماضية.

4.1. النماذج المؤسسية القائمة على جمع الزكاة إلزاما

هناك دولا التزمت باستخدام مؤسسة الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، وعملت على الإشراف عليها لأنها من بين مؤسسات الدولة و التابعة للقطاع الحكومي سواء استخدمتها ضمن بنود الموازنة العامة للدولة أو عن طريق إنشاء موازنة مستقلة تابعة لوزارة المالية.

1.4.1. التنظيم القانوني للزكاة

سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح التطبيق الإلزامي للزكاة من خلال تعريفه والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفته وذلك من خلال التعرض لقوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، وكذا بيان دور الدولة وعلاقتها في القيام و الإشراف على إدارة الزكاة.

1.1.4.1. المقصود بالتطبيق الإلزامي للزكاة

ورد معنيين للتطبيق الإلزامي للزكاة يمكن ذكرهما فيما يلي:

1.1.1.4.1. المفهوم

- إن الإلزام بدفع الزكاة يعني أن تقوم الدولة رسمياً برسم سياسة الزكاة، ووضع السبل الناجعة لجبايتها، وبيان الطرق السديدة لصرفها والاستفادة منها، لتحقيق الأهداف المرجوة منها[32]. كما هو الحال في دولة الكويت حيث يعتبر بيت الزكاة الكويتي من أكثر الهيئات المستقلة إداريا، تقوم الدولة رسميا بالإشراف عليها.

- التطبيق الإلزامي للزكاة هو الذي يخول الحكومة خصم زكاة على بعض الأصول الزكوية بصورة إلزامية[25].

- أما المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون فيحتوي كل من القانون الليبي والسعودي والباكستاني والماليزي والسوداني واليمني على مواد تخول مؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من الزكاة[25].

2.1.1.4.1. ضمانات تحصيل الزكاة وعقوبة تاركها

لا توجد أي عقوبات في قوانين المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية لمن يمتنع عن دفع الزكاة وأما القوانين في المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، فقد اتفقت جميعها على توقيع عقوبات إلا أنها اختلفت في الأفعال المؤدية إلى العقوبة وكيفية ومقدار العقوبة.

فالقانون الليبي يعاقب مانع الزكاة بغرامة لا تتجاوز قيمة الزكاة المستحقة. وأما القانون السوداني فيعاقبه بغرامة لا تقل عن ضعف مقدار الزكاة المقررة، وأما القانون الماليزي فيعاقب مانع الزكاة بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الزكاة، وكذلك يعاقب القانون الماليزي كل من يساعد على تضليل مؤسسة الزكاة بحيث تؤدي إلى قبول إقرارات غير صحيحة، كما يعاقب القانون الماليزي بغرامة 1000 رنجيت ماليزي أو سجن ستة شهور أو كليهما لمن يمنع موظف الزكاة من أداء عمله.

بينما النظام السعودي فقد نص على أنه لا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين ولا تصرف إليهم الأقساط الأخيرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم عن سنتهم المالية السابقة.كما أن لمصلحة الزكاة والدخل سلطة إيقاف كل متخلف عن سداد الزكاة وكذلك حجر مستوردات المكلفين المتخلفين عن سداد ما بذمتهم لحين تمام السداد وكذلك يكلف المقاولون الرئيسيون باقتطاع الزكاة من المقاولين من الباطن وتوريدها للمصلحة[23].

ويعتبر القانون الماليزي أكثر القوانين تفصيلا حول العقوبات للممتنع عن الزكاة حيث أوضح عقوبات كل من يمتنع عن دفع الزكاة والذي يقدم إقرارا أقل من قيمة الزكاة، وكل من يساعد فردا أو مجموعة على التهرب من الزكاة، وكذلك عقوبات لكل من يغادر ماليزيا بدون دفع الزكاة، أو يجمع الزكاة بدون إذن[23].

هذا في الواقع العملي أما الأصل فلا خلاف بين العلماء في أن من امتنع عن أداء الزكاة غير جاحد لوجوبها فان الإمام يأخذها منه قهرا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "...ومن منعها فان آخذوها و شطر ماله" فهذا يدل على أن من إمتنع عن أداء الزكاة فإن لولي الأمر أن يأخذها منه بالقوة و أن يلزمه بأداء ها و دفعها[33] ص(103).

2.1.4.1. علاقة الدولة بالزكاة

الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية واقتصادية لا تؤتي ثمارها وتحقق وظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤونها جمعا وتوزيعها فليست الزكاة صدقة تطوعية أو احسانا اختياريا موكولا إلى الأفراد كل بحسب إيمانه ومدى تمسكه بتعاليم الدين وانما حق مفروض في أموال الأغنياء لينفق في وجوه محددة وليس من سبيل يكفل استئداء هذا الحق كاملا غير منقوص وأداءه في وجوهه المقررة شرعا إلا أن تنهض به الدولة المسلمة وتقوم على جميع شؤونه[29].

والدليل على ذلك ما ورد في آية مصارف الزكاة، التي جعلت أحد مصارف الزكاة العاملين عليها وجعلت لهم سهماً من الزكاة، ليكون راتباً كافياً لمعاشهم، ليتفرغوا لتنفيذها عملياً، ويضمنوا حسن القيام بأدائها[32]. فقد أوجب الشرع فرضيتها، وجبايتها عن طريق الدولة، أو من يمثلها من الإمام أو الوالي، حتى و لو كان جائرا[34] ص(21).

واتجه العلماء في العصر الحاضر إلى أنه يتعين أن يتولى ولي الأمر المسلم جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لأن الناس تركوا الزكاة في الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاها لهم عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، ولأن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة مثل أموال التجارة التي تفرض عليها الضرائب والنقود التي تودع في المصارف، ولا يمكن لأحد أن يقوم بهذا الدور إلا الدولة و ذلك نظرا للأسباب التالية[35] ص(232):

- لديها من العلماء ما يقدر على الإفتاء.
- لديها من العاملين ما يكشف التهرب و يمنعه و يعاقب عليه.
- لديها من الخبراء من يستطيع الخرص و التقدير.
- هناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كسهم المؤلفة قلوبهم و في سبيل الله.

- الدولة وحدها المسؤولة عن قتال المانعين للزكاة.

3.1.4.1. العوامل المؤثرة على التحصيل الرسمي للزكاة

هناك مجموعة من العوامل لها علاقة بتزايد عائدات الزكاة الرسمية نورها فيما يلي[25]:

1.3.1.4.1. درجة تأثير المال على الاقتصاد

كلما زاد دور المال في الاقتصاد كلما كبرت الفرص التي يستثمر فيها الناس ثرواتهم في محافظ رسمية مثل ودائع في البنوك، وأسهم وشهادات استثمار ، والعكس بالعكس.

2.3.1.4.1. دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني

زيادة دخل الفرد من إجمالي الناتج الوطني سوف تزيد من حجم الأصول الزكوية (الصلة الايجابية للدخل بالثروة أمر معروف ولا يحتاج لتأكيد).

3.3.1.4.1. الهيكل الضريبي

كلما كانت نسبة الاقتطاع الضريبي كبيرة كلما تهرب الأفراد من الدفع الإلزامي للزكاة.

4.3.1.4.1. حجم القطاع غير الرسمي

يتردد القطاع غير الرسمي بطبيعته في التعامل مع الهيئات الرسمية، لذلك فمن المحتمل أن تظل الثروة في هذا القطاع خارج نطاق نظام الزكاة الرسمية. لذلك، فكلما زاد حجم هذا القطاع في الاقتصاد كلما زادت الفرص في انخفاض الأصول التي تخضع للزكاة رسميا.

5.3.1.4.1. درجة الثقة في مؤسسات القطاع العام

الثقة بمؤسسات القطاع العام ظاهرة متعددة الوجوه ومن الممكن أن تخضع لعملية فحص مستقلة . ويكفي أن نقول هنا أن هذه المسألة بصورة عامة قوة دفع قوية للناس لتأييد نظام الزكاة الرسمي ليس من أموالهم الظاهرة فحسب بل ومن أموالهم الباطنة. لذلك فإن نظاما للزكاة يشرف عليه أناس معروفون بالاستقامة والنزاهة والعلم، سوف يعزز حجم الأصول الزكوية رسميا.

ليست العوامل المذكورة أعلاه هي الأشياء الوحيدة التي تحدد عائدات الزكاة الرسمية، بل هناك عوامل أخرى، كدرجة مستوى الالتزام، مستوى المعرفة الإسلامية حجم عمل المنظمات الخيرية...الخ، المهم بالنسبة لهذه العوامل هو أنها ستلعب دورا رئيسا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نمو أموال الزكاة التي تجمعها الحكومة.

2.4.1. مؤسسات الزكاة المتضمنة داخل الموازنة العامة للدولة

ونقصد بها تلك المؤسسات التي يتم فيها التحصيل و الصرف من خلال إدارات تابعة لوزارة المالية ضمن بنود ميزانية الدولة، مع العلم أن هناك ست دول إسلامية نصت قوانينها علي نوع من الإلزام بالإضافة إلى دولة الكويت، ويختلف الإلزام بحسب نوع الزكاة والمال المزكي. ومن جهة أخري تختلف هذه الدول في أجهزة تحصيل الزكاة وصرفها فمنها من أوكلها لإدارة واحدة، ومنها من خصص إدارة لتحصيل الزكاة مستقلة عن صرفها، وقد تم إعتماد دولتين هما اليمن و المملكة العربية السعودية باعتبار أن مؤسسات الزكاة في هذين البلدين متضمنة داخل الموازنة العامة للدولة:

1.2.4.1. جباية الزكاة

يمكن توضيح الأموال التي يشملها الإلزام القانوني كمايلي[30]:

1.1.2.4.1. زكاة الفطر

في اليمن يشمل الإلزام القانوني كلا من زكاة المال وزكاة الفطر، في حين يشمل الإلزام القانوني زكاة المال وحدها في المملكة العربية السعودية.

2.1.2.4.1. زكاة المال

بالنسبة لأنواع الأموال التي يشملها الالزام القانوني في اليمن فقد نصت على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال المزكاة حسب المألوف في كتب الفقه من زروع وأنعام وعروض تجارة ونقود ظاهرة كانت أم باطنه.

بينما نجد المملكة العربية السعودية قد أوجبت دفع الزكاة للدولة عن الزروع والأنعام وعروض التجارة (وهي تشمل الموجودات النقدية للشركات والمؤسسات ومن في حكمها). وبذلك فإن النقود والحسابات لدى المصارف والقيم المالية لغير الشركات والمؤسسات لم تدخل ضمن الالزام القانوني هذا. فيتم تحصيل الزكاة عن الزروع حسب أحد نموذجين الخرص عن طريق نظام العوامل مثل زكاة

الأنعام. ويتم تحصيل زكاة عروض التجارة في السعودية عن طريق البيان الزكوي الذي يقدمه دافع الزكاة لإدارة الزكاة.

أما زكاة الموجودات المالية والنقدية فالنظام الحالي في السعودية لا يفرض على المصارف ضرورة التصريح لإدارة الزكاة عن هذه الودائع ولا تطالبها بتحصيل الزكاة منها حسما عن المودع، باستثناء أصحاب عروض التجارة ممن تلزمهم الأنظمة بتقديم بيانات زكوية.

2.2.4.1. التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة

يتم توزيع الزكاة في هذه المؤسسات من خلال الميزانية العامة للدولة وذلك بتخصيص بنود في الميزانية تشمل مصارف الزكاة، وتخصيص جهات حكومية رسمية تقوم بالصرف الفعلي للفقراء والمساكين.

يطبق هذا النموذج في المملكة العربية السعودية حيث تصرف الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين بواسطة الإدارة العامة للضمان الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فضلا عن مخصصات إضافية من الإيرادات العامة للميزانية، ويتم الصرف عن طريق إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة. أما في اليمن فقد كانت تصرف عن طريق مجالس التعاون، أما الآن فيتم صرفها من خلال بنود الميزانية العامة نفسها مع ملاحظة حصة العاملين عليها لمن يساعدون في تحصيلها[30].

3.4.1. مؤسسات الزكاة المستقلة عن الموازنة العامة الدولة

هنا تفصل مؤسسات الزكاة عن الموازنة العامة للدولة وتكون لها الشخصية المعنوية و الاعتبارية، وتبقى تابعة للدولة من خلال ارتباطها بوزارة المالية وذلك شأن كل من السودان و ليبيا و ماليزيا و باكستان، بالإضافة إلى بيت الزكاة الكويتي باعتباره هيئة مستقلة لها الشخصية المعنوية و الاعتبارية ومرتبطة بوزارة المالية.

1.3.4.1. جباية الزكاة

كل من إدارة الزكاة في باكستان والمجالس الدينية في ماليزيا وديوان الزكاة في السودان حيث تقوم هذه الهيئات بعمليتي تحصيل وصرف الزكاة في ظل إدارة واحدة.

1.1.3.4.1. زكاة الفطر

في ماليزيا نجد الإلزام يشمل زكاة الفطر وحدها (إلى جانب زكاة الأرز في بعض الولايات) دون زكاة المال التي ترك أمر دفعها لبيت الزكاة إلى رغبة المزكين[36].

2.1.3.4.1. زكاة المال

يشمل الإلزام القانوني زكاة المال وحدها في كل من ليبيا وباكستان والسودان. وقد اقتصرت ليبيا على زكاة الزروع والأنعام والذهب والفضة والمعادن تاركة النقود والقيم المالية (كالحسابات المصرفية) وعروض التجارة للدافع يزكيها بنفسه. بينما السودان نصت على أن تدفع للدولة زكاة جميع الأموال المزكاة حسب المألوف في كتب الفقه من زروع وأنعام وعروض تجارة ونقود ظاهرة كانت أم باطنة.

أما بالنسبة لباكستان فإن قانون الزكاة أدخل أحد عشر نوعا من الموجودات المالية في ظل الإلزام القانوني وهي: حسابات بنوك الادخار، الودائع بإخطار سابق، الودائع الثابتة، شهادات الادخار، وحدات ودائع الاستثمار الوطنية، شهادات المؤسسة الباكستانية للاستثمار، الأوراق المالية الحكومية، أسهم الشركات، بوالص التأمين على الحياة، صناديق التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى الزروع وترك الحسابات الجارية لدى المصارف والنقود وعروض التجارة والأنعام خارجا عن الإلزام القانوني بحيث يزكي عنها أصحابها بأنفسهم،حيث تقوم اللجان المحلية في باكستان بعمليتي الخرص - أو التقدير الجزافي - للزكاة المتوجبة وتحصيلها الفعلي الذي يكون نقدا فقط، حيث تنص الأنظمة على تكليف الجهات المودعة عندها هذه الموجودات من مصارف وصناديق توفير البريد وشركات تأمين ومؤسسات ادخارية أخرى وكذلك الشركات المساهمة على أن تقوم باقتطاع الزكاة المتوجبة على الموجودات المالية وعوائدها وتوريدها إلى حسابات إدارة الزكاة لدى المصرف المركزي[37].

أما الأموال التي تخضع لجباية زكاتها إجباراً أو بقوة قانون الزكاة في ماليزيا تختلف أنواع هذا المال من ولاية لأخرى، مع العلم أن بعض الولايات تطبق الجباية بقوة القانون على زكاة الأرز فقط اعتباره النوع الوحيد الموجود السائد في البلاد من الأموال لظاهرة الخاضعة للزكاة، أما زكاة النقود التجارة وغيرها من الأموال الباطنة فمتروكة لأصحابها يؤدونها بأنفسهم[36].

2.3.4.1. التوزيع من خلال إدارات الزكاة

الزكاة لا تدخل في الميزانية العامة للدولة في بعض البلدان، بل تقوم إدارة الزكاة المتخصصة بمهمة توزيعها علي مستحقيها مباشرة، حيث لا تدخل حصيلة الزكاة في الميزانية العامة للدولة في كل

من السودان وباكستان وماليزيا وليبيا، ويتخذ التوزيع من قبل إدارات الزكاة في هذه البلدان واحدا من أربعة نماذج هي[30]:

1.2.3.4.1. التوزيع بواسطة المؤسسات

شاع هذا النموذج في باكستان بحيث قد يصل ما يوزع بواسطته إلى حوالي 40-50% من حصيلة الزكاة، وحسب هذا النموذج من التوزيع فان الإدارات الإقليمية للزكاة تقوم بالاتصال بعدد كبير من المؤسسات ذات الاتصال بالفقراء والمساكين بسبب طبيعة نشاطها، وتطلب إليها أن تحدد أسماء الأفراد الذين يحتاجون إلى المعونة الزكوية.

2.2.3.4.1. بواسطة السلطة الحكومية

انتشر هذا النموذج في السودان حيث يتم تسليم ثلاثة أثمان حصيلة الزكاة في الأقاليم إلى مكتب حاكم الإقليم للتوزيع على ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله. وقد ساعدت هذه التوزيعات على تقديم المعونة للاجئين إلى السودان من خارجه وللنازحين من مناطق الحرب الداخلية.

3.2.3.4.1. التوزيع عن طريق اللجان المحلية

اعتمد قانون الزكاة والعشر في باكستان اللجان المحلية كأداة أساسية في تطبيق الزكاة ووكل إليها أمر توزيع الزكاة والعشر على الأفراد - إضافة إلى تقدير عشور الزراعة وتحصيلها. ويتم انتقاء أعضاء اللجان في المسجد لمدة ثلاث سنوات وقد بلغ عدد اللجان المحلية في الباكستان حوالي 36000 لجنة، فيها أكثر من ربع مليون عضو جميعهم متطوعون لا يتقاضون أية تعويضات لقاء خدماتهم.

4.2.3.4.1. التوزيع المباشر من قبل إدارة الزكاة

وهذا هو النموذج الشائع في السودان وماليزيا. ويشمل هذا النموذج دفع نصيب العاملين عليها بالنسبة لعامل الزكاة في ماليزيا أو لموظفي أسواق المحاصيل وإدارات الضرائب وغيرهم ممن يساعدون في تحصيل الزكاة في السودان.

أما في ماليزيا تقدم لجنة المسجد بيانا بأسماء الفقراء والمساكين وغيرهم وترفعها إلى إدارة الزكاة في المحافظة ثم إلى لجنة الزكاة في عاصمة الولاية التي تتخذ قرارا مركزيا بصرف الزكاة.

وفي السودان يتم قبول طلبات الزكاة مباشرة من قبل ديوان الزكاة ومكاتبه وكذلك بواسطة اللجان الشعبية، وهي ذات دور استشاري ترشح للديوان من تراه مستحقا للزكاة ويتم التحقق من الاستحقاق من قبل موظفي الديوان ثم اتخاذ قرار المعونة وتسليمها للمستحق.

خلاصة الفصل

- الزكاة تتصف بالشمول من ناحية الأموال التي تخضع لها فلا يوجد مال مستثنى منها إذا ما توفرت فيه الشروط اللازمة لفرضها.

- اهتم الإسلام بتحديد مصارف الزكاة حتى لا يخضع توزيع الزكاة للاجتهادات الشخصية و الأهواء الخاصة، مما يؤدي إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها الأساسية التي شرعت من أجلها.

- لم تسقط أي من مصارف الزكاة، إلا أن هناك بعض المستجدات التي أدت إلى تغيير مفهوم بعضها وكذا طرق توزيعها و هذا بسبب تطور المجتمعات و تغير أحوالها.

- الزكاة فريضة يجب على ولى الأمر أخذها ممن تجب عليه، وان امتنع عن أدائها أخذت منه قهرا مع الزيادة.

- إذ كانت الزكاة تمثل جانبا تعبديا وجانبا ماليا تقوم عليه فكرة الدولة الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي دعى إليه الإسلام فان تحقيق هذا التكافل لن يتأتى بصورة فردية وإنما يتعين تنظيمه بصورة عامة من حيث الجباية وإلزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر الذي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك قانونا متكاملا للزكاة ولا يغني عن ذلك ظهور بعض الأنظمة القائمة على التطوع أو الجهود الفردية والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في تنظيم جمع واداء الزكاة.

- اتخذت الدول التي تعتمد النظام الإلزامي للزكاة أشكالا عدة في ما يخص توزيع وجباية الزكاة كما يلي:

. زكاة الزروع والأنعام: لم تنص بعض القوانين علي زكاة الأنعام، أما الزروع فيتم تحصيل زكاتها عن طريق لجان حكومية خاصة، ويطبق فيها نظام الخرص، وفي بعض الدول يتم تحصيل الزكاة عند تسويق المحاصيل.

. زكاة عروض التجارة: يتم التحصيل في بعض الدول عن طريق البيان الزكوي المقدم من دافع الزكاة للإدارة ثم تورد إلي صندوق الزكاة وفي بعضها تتولي ذلك بيوت الزكاة ذاتها.

. زكاة الموجودات المالية والنقدية: في بعض الدول تلزم القوانين الشركات والمؤسسات المالية باقتطاع نصيب الزكاة، أما في بعضها الآخر فالأمر متروك للأفراد لدفعها لصناديق الزكاة مباشرة.

. نماذج التوزيع التي يمكن تصنيفها في زمرتين هما: التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة .

لكن يبقى المشكل، مدى وعى المجتمعات والأفراد لأهمية تحصيل هذه الموارد المالية و استغلالها بالطريقة المثلى. و ربما عدم وعي السلطات بالأهمية الاقتصادية للزكاة و بالدور الذي يمكن أن تؤديه خاصة فيما يتعلق بالتخفيف من الميزانية العامة للدولة ذلك أن أموال الزكاة توجه خصيصا للفقراء. لذا بات من الضروري توضيح الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة حتى ينبغي للدولة أن تقوم بهذه الفريضة على وجه الإلزام.

الفصل 2
الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر

يندرج استعمال سياسة الزكاة، كأداة أساسية لمحاربة الفقر، في إطار سياسة اقتصادية أوسع لإعادة توزيع المداخيل في المجتمعات الإسلامية. فحجم ظاهرة الفقر وتشعبها، وتعدد أسبابها وذاتية مفاهيمها، يقتضي سياسة منضبطة مبنية على معطيات كمية وأرقام منظمة ومؤشرات واضحة للتعبير عن الظاهرة، ليس فقط من وجهة النظر التوزيعية، بل من كل جانب من جوانب النشاط الاقتصادي.

إن الفهم السليم للظاهرة قبل الشروع في علاجها تحليلا أو تركيبا يعد أمرا ضروريا. ولا شك بعد هذا أن الفهم السليم لأي قضية سيقود إلى اكتشاف فضاءات دلالية ومعرفية واسعة وجديدة قد لا تكون معهودة قبل، وهذا ما يستدعي منا معرفة من هو الفقير الحقيقي المستهدف بالزكاة.

وتسعي الدولة من خلالها-سياسة الزكاة- لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية سواء على مستوى متغيرات وحركية الاقتصاد الكلي أو على مستوى الاستقرار الاجتماعي ومكافحة الفقر والبطالة، وهذا من أجل التكفل بحاجيات أفراد المجتمع.

وعليه ستكون دراستنا في هذا الفصل حول كيفية تحديد الفقير و إحصاءه من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي باعتباره أهم فئة مستهدفة بالزكاة، ثم توضيح دور الزكاة وكيف تعمل على محاربة هذا الفقير اقتصاديا و اجتماعيا، ومنه يكون تقسيم الفصل كما يلي:

- الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي ؛
- الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي ؛
- الدور الاجتماعي للزكاة ؛
- الدور الاقتصادي للزكاة ؛

1.2. الفقر من منظور الاقتصاد الوضعي

الفقر من هذا المنظور هو ظاهرة مطلقة، حيث اعتبرت بلدان بأسرها فقيرة على أساس أن دخلها الإجمالي أقل بالمقارنة مع الدخل السائد في تلك الدول المسيطرة على الاقتصاد العالمي. و أصبح الدخل القومي هو المعيار العالمي المعتمد لمعالجة الفقر، و ذلك من خلال زيادة الإنتاج و المزيد من تطبيق التكنولوجيا و المعرفة التقنية، وتم فرض هذا الواقع عن طريق شروط برامج المساعدات الأجنبية.

1.1.2 دلالات الفقر

مع اتساع الاقتصاد التجاري وتوسع التمدن اكتسب الفقر دلالات اقتصادية و أصبح الفقير هو الذي ينقصه المال و الممتلكات لسد مختلف حاجياته الضرورية و الملحة التي يفرضها العصر. في حين كان الفقير في المجتمعات البشرية قبل سيطرة الاقتصاد الرأسمالي، هو ذلك الشخص الذي يكسب قوت يومه بصعوبة لكنه مع ذلك يظل عضوا كامل العضوية في الجماعة، إلا أنه في المجتمعات الحالية أصبح الفقير معزولا و مهمشا في الواقع المعاش.

1.1.1.2. الفقير والمسكين في اللغة

ورد اختلاف في لفظ الفقير و المسكين لغة كمايلي:

1.1.1.1.2. الفقير

أصله المكسور الفقار. يقال: فقرثه فاقره أي داهية تكسر الفقار، وهو من فقد فقرة فعجز عن القيام والحركة[38] ص(398).

2.1.1.1.2. المسكين

أصله من المسكنة وهو الخضوع والذلة وقلة المال وسوء الحال[38] ص(243).

2.1.1.2. المصطلحات المرتبطة بالفقر

يختلف المفهوم و المصطلح في ذاته باختلاف المدارس الفكرية لذا وجب تحديد و توضيح المفاهيم و المصطلحات ذات الصلة المباشرة لبعض جوانب الموضوع التي نستعرضها فيما:

1.2.1.1.2. المفهوم الاقتصادي للفقر

يمكن توضيحه في نقطتين[39] ص(02):

- الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس و التعليم، وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة.
- عدم القدرة على الحافظ على المستوى الأدنى من المعيشة.

2.2.1.1.2. خط الفقر (حد الفقر)

يعرف حد الفقر على أنه[39] ص(03):

- الحد الفاصل الذي يعتبر الإنسان عنده فقيرا إذا هبط عنه.
- هو الحد الأدنى من الاستهلاك.
- حد الفقر يختلف من مجتمع لآخر، كما يختلف من فئة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد.

3.2.1.1.2. تعريف صندوق النقد الدولي

الفقر هو عدم القدرة على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة[40] ص(529).

4.2.1.1.2. تأنيث الفقر

انبثق مفهوم تأنيث الفقر من الاتجاه العام الملاحظ نحو تدهور الظروف المعيشية للمرأة وارتفاع نسبة الأسر المعيشية التي تكون ربة الأسرة فيها امرأة تعول أطفالا، وفُسرت هذه الاتجاهات بعوامل اقتصادية، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي، وعوامل أخرى بيئية و ديمغرافية[41] ص(346).

5.2.1.1.2. الفقر التنموي

وهو حرمان الفرد من العناصر الأساسية للتنمية البشرية و المتمثلة في الرعاية الصحية الجيدة ومستوى تعليمي و معيشي مقبول[42] ص(283).

2.1.2. طرق قياس الفقر

تكمن أهمية قياس الفقر في التعرف على أماكن تواجد الفقراء، و معرفة حجمهم نسبة إلى المجتمع، و التعرف على خصائصهم الديمغرافية ومستوياتهم التعليمية والصحية وذلك من خلال المسوح الأسرية

المتخصصة بهدف وضع الخطط و السياسات الرامية إلى انتشال هؤلاء الفقراء من حالة الفقر إلى اللافقر.

1.2.1.2. قياس الفقر من زاوية الدخل

كان معدل نمو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي المقياس الوحيد للتنمية، حيث استخدم الدخل كوسيلة لقياس الرفاهية، و لقد وجهت لهذا المقياس الكثير الانتقادات من أهمها أن هذا المقياس يعتمد على متوسط عام للبلد، وبالتالي فهو لا يبين شيئا حول مدى العدالة في توزيع الموارد و الدخول و الثروات بين السكان داخل البلد الواحد. ومن ثم اتضح في العديد من الدول النامية انه لا صلة لنمو الدخل بمشكلة الفقر عامة وتصدر مفهوم توزيع الدخل الساحة كهدف إضافي للتنمية[43] ص(32) ، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الدخل و سلامته كمقياس للتنمية، لذلك فقد استخدم الاقتصاديون أساليب عدة لقياس درجة العدالة في توزيع الدخل القومي بين السكان، ومن هذه الأساليب توجد طريقتان هما الأكثر شيوعا وهم منحنى لورا نز و الأخر هو معامل جيني.

1.1.2.1.2. منحنى لورا نز

وهو شكل مربع ترصد على محوره الأفقي فئات مكتسبي الدخل في شكل نسب مئوية متصلة، وعلى المحور الراسي ترصد نسب الدخل المكتسب وبنفس الطريقة. وبالشكل خط يقطع المربع ويبدأ من نقطة الأصل ليقسم المربع إلى مثلثين متساويين، وأي نقطة من هذا الخط تعني أن نسبة الدخل المكتسب من إجمالي الدخل القومي تساوي تماما نسبة السكان مكتسبي هذا الدخل، وكلما ابتعد منحنى لورا نز عن خط المساواة كلما كان توزيع الدخل بعيدا عن العدالة[44] ص(202-203).

2.1.2.1.2. معامل جيني

لا يخرج هذا المعامل عن كونه نظرة من زاوية أخرى لمنحنى لورا نز فالفكرة ببساطة تعتمد على قياس نسبة المساحة الواقعة بين منحنى لورا نز وخط المساواة إلى المساحة الكلية لنصف المربع السفلي[44] ص(207-208).

2.2.1.2. طريقة الفقر الغذائي(مؤشرات قياس مستوى المعيشة)

إن استخدام الدخل لقياس مستوى المعيشة و بالتالي لقياس الفقر أثار كثير من المشاكل منها مشكلة تحديد مستوى الدخل الذي يمثل الحد الفاصل بين الأسر الفقيرة و الأسر غير الفقيرة، ذلك أن تباين الأسر في

حجمها وفي تركيبها من حيث العمر ونوع الجنس ينبغي أخذه بالاعتبار، كما يصعب الحصول على بيانات دقيقة عن الدخل إما بسبب الميل إلى إعطاء بيانات غير صحيحة وذلك إما لتفاديا للضرائب أو لعوامل اجتماعية أو لغيرها، وكذا بسبب تعقد مكونات الدخل وصعوبة قياس تلك المكونات. وحلا لتلك المشاكل تم اتخاذ الإنفاق الاستهلاكي الإجمالي للأسرة كمؤشر بديل له. و بالتالي فقد اقترحت نسبة الإنفاق على المواد الغذائية كمؤشر بديل لقياس مستوى المعيشة، وهناك عدة طرق لقياس الفقر الغذائي منها:

1.2.2.1.2. طريقة تكلفة الاحتياجات الأساسية

يحدد هذا النهج خط الفقر على أساس تكلفة النظام الغذائي الأساسي للفئات الرئيسية حسب العمر ونوع الجنس و النشاط بالإضافة إلى بع المواد الأساسية غير الغذائية، وتجرى بعد ذلك دراسة استقصائية تحدد نسبة السكان داخل الأسر التي يكون استهلاكهم دون هذا الخط، وقد يتألف النظام الغذائي من اقل الأغذية تكلفة التي تلزم لتلبية الاحتياجات التغذوية[45] ص(106).

2.2.2.1.2. طريقة الطاقة الغذائية

فمن خلال حصة الفرد من السعرات أو البروتين يمكن التمييز بين الفقراء وغير الفقراء وفقا لحاجة الفرد من السعرات الحرارية أو حاجته للبروتين، باعتبار أن نقص التغذية هو أحد الأوجه الأساسية لمعاناة الفقراء، وقدرت المنظمة العالمية للزراعة و التغذية السعرات الحرارية اللازمة للفرد بـ 2100 حريرة في اليوم.[45] ص(106).

3.2.2.1.2. طريقة حصة الأغذية

يستخدم مؤشر نسبة الإنفاق على المواد الغذائية وفقا لوجهة النظر التي ترى أنه كلما ارتفعت نسبة الإنفاق على المواد الغذائية انخفضت النسبة التي توجهها الأسرة من إنفاقها على السلع غير الضرورية، وبالتالي فانه مؤشر أو دلالة على انخفاض مستوى المعيشة للأسرة، يمتاز هذا المؤشر بأنه يتيح المقارنة بين مختلف الأسر حتى وان تباينت أحجامها أو وحدات العملة التي تتعامل معها[41] ص(347).

3.2.1.2. أسلوب خط الفقر

يعتبر هذا الأسلوب الأوسع استخداما لقياس وتحليل الفقر، يصلح لأغراض المقارنات الدولية والأسلوب المعتمد من البنك الدولي، تعتمد منهجيته على تقسيم المجتمع إلى فئتين: فقراء وغير فقراء

وذلك بتحديد خط الفقر الذي يعرف بأنه إجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية. يتطلب تطبيق هذا الأسلوب، بيانات مسوحات إنفاق ودخل الأسرة، ويعتبر الأسلوب الأنسب لأغراض وضع السياسات الاقتصادية المتعلقة بالدخول كسياسات العمالة والأجور والأسعار والضرائب والإعانات الاجتماعية.

.1.3.2.1.2. خط الفقر المدقع

يعرف خط الفقر المدقع على انه مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتامين الحاجات الغذائية الأساسية التي تؤمن له السعرات الحرارية اللازمة لممارسة نشاطاته الاعتيادية اليومية[46] ص(03).

.2.3.2.1.2. خط الفقر المطلق

يعرف خط الفقر المطلق على انه مستوى الدخل أو الإنفاق اللازم للأسرة أو الفرد لتامين الحاجات الغذائية وغير الغذائية الأساسية، وهي التي تتعلق بالمسكن و الملبس و التعليم و الصحة و المواصلات[46] ص(03).

3.3.2.1.2. خط الفقر النسبي

يستند تعريف هذا الخط تبعا للموقع النسبي للفرد أو الأسرة ضمن المجتمع المعني بقياس الفقر فيه، لذلك فهو يشير إلى مدى التخلف وراء الآخرين في المجتمع، إذن هو معيار نسبي يحدد عادة بجزء من متوسط الدخل القومي أي يحدد مثلا بنصف الدخل المتوسط أو بالحد الأعلى لدخل نسبة (10%) من السكان الأدنى دخلا. وبهذا فان خط الفقر النسبي يتغير بتغير الدخل من بلد لأخر أو من وقت لأخر في نفس البلد، ويتم تقديره من خلال بيانات تتعلق بالدخل، مثل الدخل المتوسط أو التوزيع النسبي للدخل [43] ص(47).

4.3.2.1.2. خط الفقر الاجتهادي

يعتمد تقدير هذا الخط على إجابات المستجوبين أنفسهم، إذ يطلب منهم تصنيف مستوى دخلهم أو استهلاكهم إن كان أعلي أو اقل أو مطابق لمستوى الدخل أو الإنفاق الذي يرونه مناسبا و مقبولا اجتماعيا[46] ص(04).

4.2.1.2. مؤشرات الفقر

تأتي كخطوة لاحقة بعد تقدير خط الفقر، العمل على استخلاص مجموعة من المؤشرات الهامة التي تعكس مدى جسامة مشكلة الفقر سواء من حيث الحجم العددي للفقراء أو من حيث مدى شدة و عمق الفقر الذي يعني منه الفقراء، وهذه المؤشرات هي:

1.4.2.1.2. مؤشر نسبة الفقر(معدل انتشار الفقر)

ويسمى بمؤشر تعداد الرؤوس، يقيس هذا المؤشر الأهمية النسبية للفقراء في المجتمع، معبرا عن ذلك بالنسبة المئوية للأفراد (الأسر) الذين يعيشون دون خط الفقر المحدد مسبقا وذلك من إجمالي عدد السكان(الأسر)، ويكتب وفق العلاقة التالية[43] ص(48):

$$HI = \frac{Y}{N} \times 100 \quad \%$$

حيث: HI: نسبة السكان الفقراء

Y: عدد الأفراد(الأسر) تحت خط الفقر

N: مجموع عدد السكان (الأسر)

2.4.2.1.2. مؤشر فجوة الفقر(عمق الفقر)

إذ يعكس هذا المؤشر حجم الفجوة النقدية الإجمالية اللازمة لدخول الفقراء لوضعهم على خط الفقر أي ليصبحوا غير فقراء، ولأغراض المقارنة يتم حساب هذه الفجوة كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية للاستهلاك كافة السكان عندما يكون مساو لخط الفقر، فعندما ينخفض الدخل لأي من الفقراء ترتفع فجوة الفقر، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية[46] ص(05):

$$PG = \frac{\sum_{i=1}^{q} (Z - Y_i)}{NZ} \times 100 \quad \%$$

حيث: PG: فجوة الفقر

Z: خط الفقر

N: إجمالي عدد السكان

Yi: مستوى استهلاك/ دخل الفقير

q: عدد الفقراء

3.4.2.1.2. مؤشر شدة الفقر

يقيس هذا المؤشر مدى التفاوت في درجات الفقر بين الفقراء أنفسهم وفي نفس الوقت يقيس فجوة الفقر، ويتم حسابه باعتباره يساوي الوسط الحسابي لمجموع مربعات فجوات الفقر النسبية ويتم حساب هذا المؤشر حسب المعادلة التالية[46] ص(06):

$$PS = \frac{1}{N} \sum_{i=1}^{q} \left(\frac{Z - Y_i}{Z} \right)^2 \times 100 \quad \%$$

حيث: PS: شدة الفقر

5.2.1.2. قياس الفقر من زاوية التنمية البشرية

من الملاحظ انه حتى لو ظل الدخل الفردي هو المؤشر الأكثر انتشارا لقياس الفقر فقد تزايدت أهمية المؤشرات الاجتماعية للرفاهية، مثل الصحة و التعليم، لاسيما و أنه لوحظ منذ السبعينيات ارتفاع الدخل الفردي في عدد من الدول النامية لكن دون حدوث تقدم في مجالات التغذية و الصحة و التعليم و السكن[47] ص(04).

1.5.2.1.2. مؤشر الفقر البشري

في سياق قياس مستوى التنمية البشرية تقوم منظمة الأمم المتحدة، في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بحساب مؤشر الفقر البشري، حيث يقدر الفقر أساسا بعدد الأفراد الذين يعيشون بدخل يقل عن مستوى يقال عنه دخل الفقر، و الذي قدر في 2002 بدولارين في اليوم أما مستوى الفقر الحاد فيوافق دخلا فرديا يقل عن دولار واحد يوميا. ويمثل بمؤشر فرعي مركب يضم هو ذاته ثلاثة متغيرات: النسبة المئوية للأفراد المحرومين من الوصول إلى مياه الشرب والنسبة المئوية للأشخاص المحرومين من الخدمات الصحية والنسبة المئوية للأطفال دون خمس سنوات الذين يعانون من نقص في الوزن. وبالتالي فهدف مؤشر الفقر البشري يتمثل في قياس تخلف دولة معينة في ثلاث جوانب أساسية هي[48] ص(239-204):

- مدة الحياة و مستوى الصحة: و تتمثل في المخاطر التي تحول دون العيش لعمر معين، و ذلك اعتمادا على تحديد احتمال أن لا يعيش المولود حديثا حتى سن الأربعين.
- التمدرس و تلقي المعارف: و تتمثل في حرمان الأفراد من القراءة و الكتابة و الاتصال، و ذلك اعتمادا على معدل القراءة و الكتابة بين البالغين .

- إمكانية الحصول على مستوى حياة رفيع و تقيس نسبة السكان المحرومين من العناصر الأساسية للحياة، و ذلك اعتمادا على المتوسط الحسابي للمؤشرين التاليين: نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة، ونسبة الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية.

وكلما كان IPH مرتفعا كلما كان البلد فقيرا، ويحسب بالعلاقة التالية[48] ص(240):

$$IPH = \frac{1}{3}\left(p_1^3 + p_2^3 + p_3^3 \right)^{1/3}$$

حيث:

P_1 : احتمال أن لا يعيش المولود حديثا حتى سن الأربعين.

P_2 : معدل الأمية بين البالغين.

P_3 : المتوسط الحسابي غير المرجح لنسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة و نسبة الأطفال المحرومين من الاحتياجات الأساسية.

2.5.2.1.2. مؤشر التنمية الإنسانية المرتبط بالعدالة بين الجنسين

إذا كان مؤشر الفقر البشري يقيس مستوى الإمكانيات التي وفرتها الدولة للفرد، فإن المؤشر المرتبط بالجنس يوسع في هذا المفهوم من خلال التركيز على الفروقات الاجتماعية بين الذكور و الإناث اعتمادا على الجوانب التالية[49] ص(09):

- مدة الحياة و مستوى الصحة، و ذلك اعتمادا على تحديد الأمل في الحياة عند الولادة.

-التمدرس و تلقي المعارف، اعتمادا على معدل القراءة و الكتابة بين البالغين، والمعدل الإجمالي للتمدرس و التعليم لجميع المستويات.

- إمكانية الحصول على مستوى حياة رفيع، اعتمادا على الدخل المتوقع من العمل.

في الأخير رغم ذكرنا لكل هذه الأساليب العلمية في قياس الفقر إلا أن الواقع المعاش وخصوصا في ما يخص تحديد الفقراء لاستحقاقهم للزكاة لا يعتمد على كل هذه الحسابات المعقدة، لكنه يعتمد على طرق عسى أن تكون أنجع من سابقتها، وهي إحصاء الفقراء بالاتصال المباشر معهم كما سنذكر عن طريقة إحصاء الفقير في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

3.1.2. الحلول الوضعية للفقر

نورد فيما يلي بعض الحلول المطبقة في الاقتصاد الوضعي للتقليل من الفقر:

1.3.1.2. الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية

من أجل تحسين المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد تم إتباع سياسات و أساليب مختلفة للتخفيف من حدة الفقر في المدى القصير و الطويل.

2.3.1.2. الجانب الاجتماعي

تشمل برامج الضمان الاجتماعي على عدة برامج فرعية هدفها الأساسي مساعدة الطبقات و الشرائح الفقيرة في المجتمع، و لعل أهم تلك البرامج: برامج ضمان كبر السن (الشيخوخة)، برامج الرعاية الطبية، برامج إعانات البطالة و غيرها، وفيما يلي نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر[50] ص(243):

1.2.3.1.2. ضمان كبر السن

بمقتضاه تنشئ الحكومة نظام ضمان اجتماعي يشمل ضمان كبر السن للعمال و الأشخاص الذين يعملون لحسابهم، و يدفع كل شخص يكسب اجر ويشمله قانون الضمان الاجتماعي نسبة من دخله الشخصي السنوي، و يدفع رب العمل أيضا نسبة تعاد ما يدفعه المستخدم أو العامل، و يعتمد المبلغ الذي يحصل عليه الشخص على ضمان كبر السن على دخله الشهري، و تعتمد عائدات الضمان على عدد السنوات التي قضاها الشخص في العمل، و يتقاضى الشخص الضمان الاجتماعي من تاريخ التقاعد إلى حين الوفاة. و بالإضافة إلى ذلك، يقدم الضمان الاجتماعي، عندما يموت كاسب الأجر، دفعات إلى الزوج أو الزوجة و إلى الوالدين الذين يعيلهم و إلى الأطفال إلى أن يبلغوا الثامنة عشرة (أو سن الحادية و العشرين أن كانوا لا يزالون في التعليم).

2.2.3.1.2. الرعاية الطبية و ضمان البطالة و البرامج الأخرى

الرعاية الطبية و هي تامين إلزامي للمعالجة في المستشفيات، و يشمل كل نفقات المستشفى عمليا للتعين يوما الأولى في كل فترة مرضية (هذا في الولايات المتحدة الأمريكية)، كما توجد أنظمة تأمين البطالة و تمول هذه الأنظمة عن طريق الضرائب المفروضة على أرباب العمل ، و بمجرد أن يصبح المؤمن عاطلا عن العمل، فانه يستطيع الحصول على تعويضات بعد فترة انتظار قصيرة هي أسبوع بشكل عام، وبهذا يكون تامين البطالة هو وسيلة أخرى هامة لمنع الناس من الوقوع دون خط الفقر .

3.2.3.1.2. برامج الإعانات النقدية و العينية

هناك برامج تقدم السلع و الخدمات إلى الفقراء، و ربما كان أكثر هذه البرامج أهمية هي برامج الغذاء التي توزع الغذاء إلى الأسر المحتاجة، وهناك البرامج التي تقدم الإعانات النقدية إلى الفقراء و هي أكثر أهمية من الناحية العملية من البرامج التي تقدم لهم الإعانات على شكل سلع معينة.

2.1.3.1.2. الجانب الاقتصادي

تتمثل المحاور الاقتصادية لمعالجة الفقر في النقاط التالية:

1.2.1.3.1.2. العدالة التوزيعية للدخل

تقوم الدولة بتوزيع الدخل القومي، و يتوقف ذلك على طبيعة الأدوات و السياسات المنتهجة و التي تتوقف بدورها علي نوعية النظام الاقتصادي و الاجتماعي المطبق فيها، و موقف النظام المتبع من قضية العدالة التوزيعية[9] ص(203).

2.2.1.3.1.2. إقامة الهياكل الاقتصادية

و هو النهج الذي تتبعه المنظمات الدولية من أجل دفع النمو الاقتصادي ببناء الهياكل الاقتصادية التحتية، و تشجيع الاستثمار و تحريك الاقتصاد و رفع الكفاية الإنتاجية، بافتراض أن العائد من زيادة الناتج القومي الإجمالي سيعم بدرجة أو بأخرى كافة فئات المجتمع، و من ثم يؤدي تدريجيا إلى محو الفقر.

3.2.1.3.1.2. تمكين الفقراء من أسباب القوة

و يقصد بها زيادة قدرة الفقراء على التأثير في المؤسسات الحكومية التي تمس حياتهم، للحد من الفساد الذي يقع على عاتق الفقراء بشكل أقوى، و حتى يتم ذلك لابد من إزالة الحواجز السياسية و القانونية و الاجتماعية.

4.2.1.3.1.2. السياسة الفلاحية

يعتبر قطاع الفلاحة محرك باعث للاندماج الاجتماعي للفئات المحرومة، و يتحقق ذلك من خلال جملة من السياسات نذكر منها: خفض نسب الفوائد المطبقة على المزارعين ، استصلاح الأراضي ...الخ

5.2.1.3.1.2. معالجة الاختلالات النقدية

ذلك أن عدم التوازن في السوق النقدية بين كتلة النقود وحجم التداول ينتج عنها التضخم النقدي؟، هذا يترجم بزيادة أسعار السلع و الخدمات وبالتالي سيؤثر بالسالب على الفئة التي تكون مداخلها نقدية (الأجراء و العمال)[51] ص(269).

6.2.1.3.1.2. توفير الشروط العامة للاستثمار

فالاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية ذلك لأنه يساهم في خلق القيمة المضافة ودعم الدخل الوطني للأفراد و الأسر وتحين مداخيل الدولة، ولعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد ساهمت بشكل كبير في معالجة مشاكل البطالة و الفقر[51] ص(270).

2.3.1.2. جهود المنظمات الدولية في محاربة الفقر

كانت سنة 2002 سنة الشعار" التحالف الدولي ضد الجوع" أي تحالف كل التنظيمات الحكومية وغير الحكومية و الدولية وهي بذلك سنة نشوء فكرة إعداد خريطة بمواقع الفقر في العالم ومتابعة الجهود لاستئصاله تتجلى أهمية تلك الجهود في[52] ص(34):

1.2.3.1.2. المنظمات الدولية

منظمات الأمم المتحدة والممثلة في برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المنظمة الدولية للتغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

2.2.3.1.2. المنظمات الدولية الإقليمية ذات العلاقة بمعالجة الفقر

البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإفريقي للتنمية، الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي، الوكالة اليابانية الدولية للتعاون، الاتحاد الأوربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية .

3.2.3.1.2. الهيئات الداعمة لمحاربة الفقر

الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، صندوق الأوبك للتنمية الدولية، منظمات إنسانية وخيرية، جمعيات غير حكومية.

وفيما يلي توضيح مجالات عمل بعض تلك المنظمات للحد من الفقر على مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البشرية:

4.2.3.1.2. برامج المنظمة الدولية للتغذية والزراعة

والتي بينت المواقف الدولية ضد الجوع خاصة الفقر عامة عن طريق:

- تمويل المشاريع الصغيرة: تربية الأغنام، تربية الدواجن، تربية النحل، تصنيع الحليب و مشتقاته.
- مقاومة حد الفقر الأسري من خلال مشاريع تنمية بشرية تخص مباشرة تنمية المرأة وترقية مستواها.
- تنفيذ المشاريع الريفية خاصة في المناطق التي تعاني العزلة و البعد.

كان لمساهمات المنظمة المذكورة استثمار قدر بـ 7,7 مليار دولار في 630 مشروع في 115 دولة، استفادت منها 250 مليون من فقراء الريف في البلدان ذات الدخل الضعيف[52] ص(35-36).

5.2.3.1.2. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

يعتبر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1990 السنة المرجعية ويعتبر سنة 2015 السنة القصوى لتحقيق الأهداف و تشمل أهداف التنمية العالمية[53] ص(15):

- تخفيض نسبة الفقراء المدقعين إلى النصف و نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف.
- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، و التأكد بحلول عام 2015 إن جميع الأطفال سيتمكنون من إتمام الدراسة في المرحلة الابتدائية كاملة.
- تشجيع المساواة بين الجنسين و تمكين النساء من أسباب القوة، عن طريق إزالة الفروق بين الجنسين في الالتحاق بكافة مراحل التعليم.
- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة الثلثين.
- تحسين صحة الأمهات، وتخفيض معدل وفيات الأمهات بنسبة ثلاث أرباع.
- مكافحة فيروس و مرض الايدز و الملا يا و الأمراض الأخرى و البدء في عكس مسار انتشارها.
- ضمان الاستمرارية البيئية، عن طريق تخفيض عدد الأشخاص الذين لا يتوفر لهم مصدر قابل للاستمرار لمياه الشرب الآمنة بنسبة النصف.
- إقامة شراكة عالمية من اجل التنمية، وذلك بتطوير نظام تجاري و مالي منفتح و مستند إلى القواعد وواضح و غير تمييزي، و تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا.

2.2. الفقر في الفكر الاقتصادي الإسلامي

عادة ما يتفق علماء الاقتصاد على أن المشكلة الاقتصادية تكمن في ندرة الموارد من جهة و ازدياد الحاجات من جهة أخرى. غير أن الدين الإسلامي و الفكر الاقتصادي الإسلامي الصحيح يرى أن المشكلة الاقتصادية هي قبل كل شيء مشكلة الإنسان نفسه، لا الطبيعة و لا أشكال الإنتاج، و من هذا المنطلق، يعتبر الفقر جوهر المشكلة الاقتصادية و هي ناتجة عن ظلم الإنسان في سوء التوزيع و عدم تكافؤه، واستغلاله السيئ لموارد الطبيعة[54] ص(47)، ذلك أن الله عزّ و جلّ منّ كل النعم ووفر له كل ما يحتاجه، إلا أنّ هذا الإنسان قدّم لنفسه سوءا و أوقع نفسه في الأزمة نتيجة لظلمه وسوء تصرفه.

إذن الفقر من المنظور الإسلامي مشكلة توزيعية، ذلك أن الفقر لما كان مسألة نسبية، أضحى وجود الفقراء في مجتمع الأغنياء سببه الأغنياء، لذلك جاءت الزكاة والصدقات لكي تسد الفجوة وتقرب مستويات الغنى بين أفراد المجتمع. فزوال الفقر ليس هو حالة كون جميع الناس أغنياء مطلقاً، بل زوال الفقر إنما يكون بتقارب مستويات المعيشة بين أفراد المجتمع.

1.2.2. معيار تصنيف الفقير و المسكين

من الجلي أن أهل الثراء العظيم في الزمن القديم ما كان يتوافر لهم من الرفاهية ورغد العيش ما يتمتع به اليوم من يعدون ضمن الفقراء ومع ذلك يبقى أن أولئك كانوا أغنياء في زمنهم ومجتمعاتهم، وأن فقراء اليوم فقراء مع غناهم مقارنة بمن سبقهم لذا وجب توضيح خصائص كل من الفقير و المسكين.

1.1.2.2. الفقير و المسكين عند الأئمة الأربعة

يمكن توضيح تصنيف الفقير و المسكين عند الأئمة الأربعة كما يلي[55]:

1.1.1.2.2. عند الحنابلة

الفقير هو من لا يجد شيئاً البتة أي قطعا، أو يجد شيئا يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره. والمسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره ومن هنا يتضح أن استحقاق الفقير للزكاة عندهم يدور حول الكفاية فمن وجد اقل من نصفها فهو فقير ومن وجد النصف فأكثر فهو مسكين وفي الحالتين يستحق الزكاة.

2.1.1.2.2. عند الشافعية

الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الذي لا ماله له ولا كسب له أصلا أو له ما يقع موقعا من كفايته. أما المسكين عندهم فهو من قدر على المال أو له كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه. وقد حدد الشافعية ما يقع موقع الكفاية بـ (المطعم، الملبس، والمسكن وسائر ما لا بد منه).

ويلاحظ أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا في تعريف كل من الفقير والمسكين.

3.1.1.2.2. عند المالكية

الفقير هو من لا يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه والمسكين أحوج من الفقير لكونه لا يملك شيئا.

4.1.1.2.2. عند الحنفية

الفقير من له أدنى شيء دون النصاب أو قدر النصاب الذي لم يزد عن حاجته الأصلية.والمسكين هو الذي لا يملك شيء .

2.1.2.2. طريقة إحصاء الفقير

طريقة إحصاء الفقير هي ما كان يعمل به الرسول صلى الله عليه و سلم، الثقة هي أول شرط بني عليه توزيع الزكاة، و استعملت في تحديد الفقير حسب ما يصرح به من حاجة، فيصدق في تصريحه ما لم يثبت عليه عكس ذلك. إضافة إلى عامل الثقة، يمكن التعرف إلى الفقير بالاقتراب منه والإطلاع على طريقة عيشه، مدى يسره و مدى حاجته. فالتعارف و وجود العلاقات الأخوية بين المسلمين يسهل كثيرا معرفتهم لشؤون بعضهم.كلما كان عامل الزكاة قريبا من الناس كلما استطاع معرفة شؤونهم الاجتماعية و احتياجاتهم و مدى فقرهم أو غناهم.

لهذا الغرض أكد القرآن على تخصيص نصيب من الزكاة لعمالها و هذا نظرا لأهمية دورهم فيها و أهمية دورهم في إحصاء الفقراء من أجل تأدية الحقوق إلى أهلها، و كلما زاد عدد عمال الزكاة و زادت عزيمتهم كلما كان عملهم في جمع المعلومات الخاصة بكل فرد أو عائلة حول دخله و نشاطاته و حاجيته، عدد أفراد العائلة شاملا و صحيحا و ناجعا.

أما مقياس الفقر فيدور حول التكاليف اللازمة للوفاء بحد الكفاية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وكذلك باختلاف حجم الأسرة، فما يكفى لأسرة معينة قد لا يكفى لأخرى وما يكفى لها في زمان ومكان معينين قد لا يكفى في غيرهما[54].

2.2.2. نماذج ينطبق عليهم وصف الفقر والمسكنة

لقد أفرزت الثورة الاقتصادية في عصرنا الحاضر نماذج كثيرة عجزت عن توفير احتياجاتها ومتطلبات حياتها، وإشباع رغباتها، مما يجعلنا نقول باستحقاقهم وإعطائهم من الزكاة منهم ما يلي:

1.2.2.2. مستحق الزكاة باسم الفقر والمسكنة

يعطى من الزكاة باسم الفقر والمسكنة أحد الأصناف التالية:

1.1.2.2.2. المستورون المتعففون

قد يظن كثير من الناس أن الفقراء و المساكين ،المستحقين للزكاة ، هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس، و تظاهروا بالفقر و المسكنة، و مدوا أيديهم للغادين و الرائحين، في المجامع و الأسواق، و على أبواب المساجد و غيرها، و لعل هذه الصورة للمسكين كانت مماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم مما جعله عليه الصلاة و السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، و أن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة و السلام في ذلك: "ليس المسكين الذي ترده التمرة و التمرتان، ولا اللقمة و اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: "لا يسألون الناس إلحافا " (البقرة 273)، ومعناه لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس ما لا يحتجون إليه، فأن من سأل و عنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف. ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وان كان الناس يغفلون عنه و لا يفطنون له[56] ص(87-88).

2.1.2.2.2. العاجز عن التكسب لأسباب خارجه عن إرادته

وممن أجاز الفقهاء دفع الزكاة إليه العاجز عن التكسب ومن لا صنعة له، أو له صنعة وكسدت إذ لا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ما لم يكن معها كسب يغني ويكفي لان القوة بغير كسب لا تكسو من عرى ولا تطعم من جوع. والمعتبر في العجز عجز الرجل عن كسب يلبي حاجته لا عن أصل الكسب فان وجد كسبا ولكنه لا يليق بحاله ولا مروءته فهو كالمعدوم[54].

3.1.2.2.2. من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته

قرر الفقهاء أن من كان قادرا على الكسب، وكان قوى البنيان، إلا أنه لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته فانه لم يعد محتاجا ويحل له اخذ الزكاة،كذوي الهيئات وأرباب الجاه الذين استدار عليهم الزمن، ولم يجدوا من الأعمال إلا ما يزري بهيئتهم وينال من شخصيتهم فقد سئل الغزالي - رحمه الله - عن القوى من أهل الجاه الذين ليس من عادتهم التكسب بالبدن، هل له اخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ فقال: نعم[54].

4.1.2.2.2. من كان دخله لا يفي بحاجته

قرر الفقهاء - أيضا - جواز إعطاء الزكاة لمن كان له دخل لا يفي بحاجاته وليس قادرا على كسب يفي بها - كالعاملين وظائف عامة لا تكفي دخولهم بحاجاتهم لان الغني المانع من الزكاة كما سبق هو ما

تحصل به الكفاية فإذا لم تكف دخولهم للقيام بهذه الحاجات حلت لهم الصدقة لأن المقصود دفع حاجاتهم وحاجات من يعولونهم، من أجل ضمان مستوى لائق من المعيشة[56] ص(99-100).

2.2.2.2. أصناف مختلفة

هناك بعض الأصناف يخول لهم نظام الزكاة نصيبا من حصيلة الزكاة الأتي بيانهم بشرط أن يكونوا محتاجين ليس لهم مال أو دخل كافي، وهم[57] ص(127):

- نوع قادر على العمل وعلى المكسب ولكنه لا يجد وسيلة للعمل وأداته كالصانع الذي يحتاج إلى أدوات صنعته، والتاجر الذي يحتاج إلى رأس مال لتجارته، والزارع الذي لا يجد آلات الحرث والسقي وهكذا، وهذا النوع من الفقراء يعطي من الزكاة بقدر ما يمكنه من العمل ويجعله مستغنيا عن الزكاة وذلك بتدبير ما يلزمه لحرفته وتوفير ما يحتاج إليه لعمله، والدليل على ذلك ما روي أن شابا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الفقر فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارين وقال له كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسا وأعمل به[58].

- ونوع ثاني عاجز عن الكسب كالشيخ المسن والطفل اليتيم واللقطاء، الأرامل والمطلقات، المرضى والمصابون في حوادث عادية أو حوادث عمل، العاجزون عجزا كاملا أو عجز جزئيا، المعاقون سواء كانوا ذوي عاهات أو مكفوفين، المسجونون وأفراد أسرهم، طلبة العلم الفقراء المتفوقون، الأشخاص الذين ليس لهم مسكن يناسب حالتهم، الراغبون في الزواج من الجنسين، الذين يعانون أعباء عائلية، أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير، الأشخاص الذين حلت بهم نكبة عامة أو خاصة أو نزلت بمالهم جائحة. فهؤلاء يعطون من الزكاة ما يفي بحاجتهم. وبهذا نكون قد أجملنا القول فيمن يستحقون الزكاة تحت مسمى الفقير أو المسكين.

3.2.2. الزكاة و توفير الحاجات الأساسية للفقراء

أجمع العلماء على أن توفير الحاجات الأساسية للفرد واجب على الكفاية، فإذا عجز عن توفيرها بنفسه أو بأقربائه، لزم على ولي الأمر توفيرها له من الزكاة أو بيت المال، فإذا عجزت موارد بيت المال عن ذلك، وجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم. فلنحدد أولاً: ما هي احتياجات الفقر، وماذا يحتاج الفقير، وما دور الزكاة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء[59].

1.3.2.2. تفسير الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة

إن الحاجة بالمعنى الاقتصادي هي كل رغبة تجد ما يشبعها في مورد (أو مال) من الموارد الاقتصادية، هذه الرغبة في ذاتها تتجلى في شعور بالحرمان يلح على الفرد مما يدفعه إلى القيام بما يساعد على القضاء على هذا الشعور و من ثم يمكن إشباع حاجته[60] ص(44). فإذا كانت الزكاة توفر للفرد حاجاته الأساسية في حدود الكفاية له ولمن يعول، فما المراد بذلك؟.

إن حد الكفاية الذي توفره الزكاة للفرد هو المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله، ولمن هو في نفقته. ولقد ناقش علماء الإسلام تصنيف الحاجات فبعضهم اهتم بإزالة الفقر المطلق، أو بتحديد ما هو حد الغنى المانع من اخذ الزكاة، و البعض الأخر ناقش تصنيف الحاجات بمنظور أوسع، ذلك أن الشرع لم يحدد مقدار ما يدفع للمستحقين من فقراء و مساكين و غيرهم، وكثرت التصنيفات والتقسيمات بالنسبة للحاجات لكن أقربها إلى الصواب هو التقسيم التالي:

1.1.3.2.2. حد الكفاف (الضروريات)

وهي التي لابد منها لصالح الإنسان و التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية و الاجتماعية الصالحة بنظر الإسلام و هذه الأركان هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وصيانة هذه الأركان من أولى مقاصد الشريعة[61] ص(77).

2.1.3.2.2. حد الكفاية (الحاجيات)

و يشمل الأفعال و الأشياء التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكن تطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج. وبالتالي حد الكفاية لا يقتصر فقط على ضروريات الحياة اليومية من مأكل و مشرب و ملبس، بل يمتد إلى ما يلزم لتوفير حياة كريمة للمواطن، مثل توفير خدمات الرعاية الطبية، و خدمات التعليم الأساسي، و تكاليف الزواج، و من ثم فان الهدف الأساسي من توفير حد الكفاية هو الارتفاع بمستوى المعيشة للفرد إلى الحد اللائق به. بمعنى ضمان المستوى اللائق للمعيشة، بحسب ظروف الزمان و المكان و الواجب توافره لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي، أيا كانت ديانته أيا كانت جنسيته، وهو يوفره لنفسه بجهده و عمله فان عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة[62] ص(354).

3.1.3.2.2. تمام الكفاية (الكماليات)

و تشمل كل ما تجاوز حدود الحاجيات و هي كل الأمور التي لا تصعب الحياة بتركها[9] ص(30-31).

2.3.2.2. معايير الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير

الحاجات الأساسية للأفراد لا يمكن تحديدها تحديدا جامدا، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولكن يمكن وضع معايير ينبغي مراعاتها عند توفير تلك الحاجات للأفراد و هي[59]:

- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية دخل الزكاة ومقدار ما يرد إلى بيت المال منها، فإذا كان يفي بحاجة جميع الفقراء والمستحقين أعطى كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته، وينقله من الفقر إلى الغنى، وإذا كانت لا تفي بحاجة الجميع قدم الأكثر حاجة على الأقل، وزعت على المحتاجين بحيث تسد ما هو ضروري.

- تقدر الحاجات الأساسية التي تتعلق بالنفقة من طعام وكسوة بالسنة فيعطي ما يكفيه لمدة سنة إذا كانت الزكاة لا تكفي لإغنائه ونقله من حالة الفقر إلى الغنى، فيعطي كسوة الشتاء والصيف ونفقة سنة، ويعطي طالب العلم ما يحتاج إليه خلال سنة، هذا في الغالب، أما إذا اقتضت المصلحة أن تكون المدة أقل من السنة: كشهر، أو أسبوع، أو غير ذلك فلا مانع. و تعطى المرأة التي غاب عنها زوجها ما يكفيها في مدة غيابه، إذا كانت فقيرة. ويعطى المجاهد في سبيل الله نفقة ذهابه وإيابه، وكذلك نفقة مدة الإقامة في أرض العدو له ولمن يعول عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعطي ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية، ويدفع إلى الأسير قدر ما يفدي به نفسه من الأسر.

- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية الرخص والغلاء، فتقدر نفقة الفقير بحسب المكان الذي يقيم فيه من الغلاء والرخص.

- يراعى في تقدير الحاجات الأساسية كذلك حالة الفرد ووضعه الاجتماعي، بحيث تكون لائقة به وبأمثاله، فما يكون حاجة لشخص قد لا يكون لغيره.

3.2. الدور الاجتماعي للزكاة

الزكاة من شأنها أن تضع القواعد للتخطيط الاجتماعي. فمن الملاحظ اليوم أن غالبية الحكومات الإسلامية لم تعد تجمع الزكاة، في حين أن هذا واجب من أهم واجباتها. فلدى الحكومة ثمانية مصارف، هي عبارة عن احتياجات لابد من سدها بالزكاة، وهي مسؤولة عن إشباع تلك الاحتياجات بأن توزع الزكاة عليها حسب الأهمية النسبية لكل منها، شأنها في ذلك شأن حالها عندما توزع مواردها الأخرى مثل حصيلة الضرائب والجمارك وصافي إيراد المشروعات الحكومية ودخولها المختلفة الأخرى، على بنود ميزانية النفقات عندها، كالتعليم والدفاع و تعبيد الطرق وإقامة الجسور وتنمية الزراعة وتيسير الإسكان ودعم الصناعة وغير ذلك، حيث تخصص الحكومة لكل مصرف نصيبا من الإيراد[63].

1.3.2. الدور المباشر في الحد من الفقر

تصنف مشكلة الفقر على أساس أنها مشكلة اقتصادية حيث أن الفقر هو عجز الموارد المالية سواء للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية وأيضا مشكلة اجتماعية لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع.

وينظر الإسلام إلى الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته، لذلك فإن الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع بكل ما فيه من مؤسسات وأفراد، ولم يكن الدور الذي يتوقع من الزكاة في محاربة الفقر بأقل من ذلك، وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء تحديدا، ويتم صرفها بناءا على البحث الفعلي لحالة المحتاج، بعكس برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى حيث تقوم بتخصيص المعونة للشخص بناءا على مساهماته السابقة قبل أن يصاب بالعجز أو العطل.

إن مما يتوقع في حال العوز والفقر الشديد أن يصاب الفقراء بمشاعر الحقد والكراهية للمجتمع لما يتحملونه من أعباء الديون والحرمان من الحاجات الأساسية للحياة الكريمة، وهذا قد يؤدي إلى ضعف إنتاج الفرد، والزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة حيث أنها تساهم بالقضاء على الفقر ونتائجه وأضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما وتقضي عن الغارم دينه وتحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه.

كما أن هناك أنواع من الفقر أسبابها عدم القدرة على الكسب، وأخرى لها أسباب اقتصادية واجتماعية أو أسباب طبيعية. و نلاحظ أن سبب الفقر الذي هو عدم القدرة على الكسب، موجود على كل حال، وسيبقى ما بقى الزمان وما بقى الناس، لذا لابد من توفير مصدر دائم و متجدد لإعالة هؤلاء، وهذا يوجب علينا أننا في كل عام نأخذ من مال الأغنياء مقداراً ونعطيه للفقراء فلو قمنا ببعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يحصل، قد نجد أنه في معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر في حدود زمنية معقولة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها[64]. ولقد ثبت بالتجربة الفعلية في التاريخ الإسلامي أن الزكاة عندما كانت تؤخذ بتمام حقها وتصرف في مصارفها الفعلية كانت تساهم مساهمة فاعلة في حل مشكلة الفقر وآثارها الناجمة عنها في البلاد الإسلامية.

2.3.2. تحقيق عدالة توزيع الدخل و الثروة

تقوم الزكاة بدور هام في جهاز الاقتصاد الإسلامي. فهي تنقل المال المدفوع من الغنى إلى الفقير بهدف إعادة توزيع الثروة والدخل في المجتمع. ومن المتوقع أن يضمن كل فرد في المجتمع عن طريق الزكاة الحد الأدنى من أسباب المعيشة. ويظهر أثر الزكاة في ذلك من خلال:

1.2.3.2. تضييق الفجوات بين الغني والفقير

فمن أهم الأدوار التوزيعية للزكاة أنها تضمن للفرد حد الكفاية أو حد الغنى لا حد الكفاف، فالمقدار الذي يعطى للفرد الفقير يجب أن يكون مغطياً لهذا الغرض، وهذا معناه أن الزكاة من حيث المبدأ أن تغطي الحاجات الأساسية للفرد وهي حد الكفاف، وما زاد على ذلك يضمن مستوى لائقاً لمعيشة كل فرد، وهو حد يحرص الإسلام على ضمانه.

والزكاة هي المورد المالي والتشريع المالي الأول الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الدخول بين الأفراد، فيعمل على تضييق الفجوة بين الطبقات الغنية الفقيرة لا كما يفهم البعض من أن الزكاة تعمل على التساوي في الدخول بين الأفراد، وذلك لأن الإسلام يقر التفاوت بين الناس في الرزق والمعاش لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، ولكن مع ذلك الإقرار لهذا التفاوت فلا يسمح ولا يعني بأي حال من الأحوال أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً، فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة، ولهذا نجد أن الإسلام يتدخل في تقريب الفجوة أو الهوة بين الطرفين، فمتى التزم المسلمون بتأدية الحقوق المطلوبة منهم والواجبات المفروضة عليهم كالزكاة وغيرها من النفقات الأخرى، فسوف يؤدي ذلك حتماً إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء[65] ص(21).

2.2.3.2. إعادة توزيع الثروة بين الأفراد

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وقد تبين أنه لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة يمكن القول إنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغنى، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أن المضاعف الذي يحدد استجابة الناتج القومي للتغيير في الإنفاق، ومعنى ذلك أن كلاً من الاستهلاك والاستثمار يسيران معاً، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار، حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام بإضافة استثمارات توسعات جديدة وجذب عدد كبير من العمالة مما يسهم في الحد من الركود الاقتصادي[66] ص(44).

فالزكاة هي الوسيلة الأكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة، لمصلحة محدودي الدخل وذوي الحاجة، على المدى الطويل، ويتجلى أثر ذلك فيما يلي[67] ص(127):

- الزكاة اقتطاع حقيقي من ثروات الأغنياء.
- إضافة فعلية للذمة المالية للمستحقين للزكاة.
- تفرض للزكاة على جميع الثروة حتى ولو كانت متناقصة ما دام النصاب قائما.
- يعطى محدودي الدخل من للزكاة ما يغنيهم ويحقق لهم تمام الكفاية.
- تزيد من الطاقة الإنتاجية لمستحقيها بما يحولهم إلى طبقة الأغنياء.
- أداة ثابتة و مستمرة في إعادة التوزيع.

وأما على المدى القصير، فإن أثر الزكاة يتضح جليا في إعادة توزيع الدخل، فهي أخذ من الأغنياء وعطاء للفقراء، في شكل نقود أو سلع استهلاكية، وهذا يعني أن تطبيق الزكاة يمثل إنقاصا في دخول الأغنياء، وزيادة في دخول الفقراء.

وهكذا يتبين أن لنظام الزكاة تأثيرا فعالا في تحقيق التوازن العادل للدخول على الأمد القصير، وبالاستمرار في جباية الزكاة وتوزيعها، يتم إعادة توزيع الثروة بشكل عادل، بين طبقات المجتمع الواحد، بما يؤدي إلى تنمية القدرة الاقتصادية لمحدودي الدخل، بصفة خاصة، و بما يخفف عنهم من حدة الآثار السلبية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

3.3.2. تحقيق التكافل الاجتماعي

للفقر مخاطر كبيرة على حياة الأفراد والمجتمعات، فالفقر قد يجر على صاحبه أمورا كثيرة،أو يستدرجه للحصول على المال بوسائل غير مشروعة، ويلهيه عن القيام بمسؤولياته الأساسية المنوطة به، وبالتالي قد تفشو في المجتمعات الفقيرة ظواهر غير مستحبة كالتمرد على المجتمعات وانتشار الجريمة وانخفاض المستويات التعليمية والأخلاقية وضعف النوازع الدينية والأسرية والاجتماعية، فالمشاهد أن كثير من أسباب الجرائم من سرقة وقتل واعتداءات وتزوير يعود لأسباب الحاجة والعوز.

ولا شك أن تحديد نصيبا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء أمر يخفف وطأة الشعور بالحاجة في نفس الفقير، ويكفيه ذل السؤال ومرارة الوقوف على أبواب الناس، ففي نظام الزكاة تجد الغني هو الذي يسعى في طلب الفقير وليس العكس، وفي هذا إعزاز للفقير، ورفع للحرج الذي قد يصيبه من جراء أخذ المال من المزكي.

إن الزكاة تربط ما بين أبناء المجتمع، معطيهم وآخذهم برباط متين من المودة والمحبة والعرفان بالجميل، وهذا هو التكافل الاجتماعي في مغزاه و مؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداءها، أنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه و

على غيره أن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القائمين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، فمصارف الزكاة من شأنها إقامة التكامل الاجتماعي في المجتمع الصغير في القرية أو الحي أو المدينة و ذلك أن الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما أنها تقيم التكامل الاجتماعي في مجتمع الدولة لان أموال الزكاة إذا زادت عن حاجات البلد الذي جمعت فيه تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة[68] ص(277).

4.3.2. توفير مناصب الشغل

تعدّ فريضة الزكاة من أهم موارد الدولة المالية، والمحرك الفعال التي تحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، زيادة على توصيل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء التي ستنفق في الغالب لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية من سلع أو خدمات، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار، والذي يؤدي إلى الانتعاش الاقتصادي، وتوفير فرص عمل جديدة.

1.4.3.2. زيادة فرص العمل

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعه الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهماً من الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة وارتفع نصيب العاملين عليها. والأثر الاقتصادي الذي يترتب على ذلك هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة اقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، فتروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وبذلك يزيد وتبعاً لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة (فتقلل من حدة البطالة) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[69] ص(04).

لذا فإن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة، واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة

الطلب أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال تعني، ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب[65] ص(25).

2.4.3.2. التقليل من البطالة

إن الاقتراب من مستوى التشغيل الكامل، وتخفيض معدل البطالة يمثل هدفا رئيسيا للسياسة الاجتماعية و الاقتصادية لأي نظام اقتصادي يتبناه المجتمع، ذلك أن البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة الخطورة، فمن الناحية الاقتصادية يترتب عليها انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فهي تعمل على توسيع دائرة الفقر والحرمان وما يصحبه من تفكك اجتماعي، بالإضافة إلى الشعور بالقلق والضياع، وعدم الطمأنينة وفقدان الثقة، وغيرها من العوامل التي تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع من الناحية السياسية، وتلعب الزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها الإجبارية والاختيارية. فالبطالة الإجبارية تتمثل في القدرة على العمل مع العجز عنه لأسباب لا خيار للعامل فيها، منها عدم الاستفادة من تكوين مهني، أو عدم القدرة على شراء الآلات والأدوات اللازمة للمهنة، أو الافتقار إلى رأس المال الذي تدار به تجارته ، أو عدم توفر أدوات الحرث وآلات الري ، وربما الأرض التي يزرعها، وفي كل هذه الحالات تبرز المسؤولية الاجتماعية للزكاة[70] ص(17)، فهي أداة تمويلية تتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل، بتنميته وتحسين إنتاجه، ومضاعفة طاقته وقدراته الإنتاجية. ويحقق نظام الزكاة ذلك من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان له حرفة معتادة، أعطى من صندوق الزكاة ما يشتري به لوازم حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، بما يمكنه من تحقيق دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية من يعول بانتظام، وعلى الدوام[71] ص(288).

إن نظام الزكاة يواجه هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب اختياريا بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها,فالزكاة حق العاجزين عن الكسب,فلا تعطى للقوي القادر على العمل,دفعا له إلى ميدان العمل، وتشغيلا لعنصر قادر على الإنتاج، حتى لا يحرم الاقتصاد من خدماته، وحتى يساهم في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، ومن ناحية أخرى، فإنه ينتج عن تنفيذ ميزانية الزكاة في كل دورة من دوراتها، عملية نقل وحدات من القدرة الشرائية للأغنياء الذين بقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، إلى الفقراء حيث الميل الحدي للاستهلاك مرتفع، وتترتب على ذلك أن جزءا من حصيلة الزكاة الذي يوجه إلى هذه الطائفة من المجتمع، سوف يؤدي بدوره إلى زيادة في الطلب الفعال، الأمر الذي ترتب عليه الزيادة في الطلب على سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية

المستخدمة في صناعة السلع. الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعا لذلك مناصب الشغل وفرص العمل مما يقلل من عدد البطالين[72] ص(111).

ومما سبق يمكن القول أن الزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يرتكز بصفة أساسية على ما تقدمه الدولة في شكل دوري منتظم الهدف منه تحقيق الكفاية لكل محتاج.

4.2. الدور الاقتصادي للزكاة

إن دور الزكاة يمتد إلى التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر و غير المباشر في الإنتاج و الاستهلاك و الدخول و الثروات و الموارد، و هذا تحقيقا لأغراض النمو الاقتصادي و مساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المنشودة و ذلك من خلال مجالات حفز الاستثمار الإنمائي الاقتصادي أو التوظيف لعناصر الإنتاج أو مضاعفة التداول النقدي. لذا نحاول في هذا المبحث ان نوضح كيف تعمل الزكاة على محاربة الفقر في المدى الطويل و القصير، عن طريق تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية من أجل تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

1.4.2. الدور النقدي

استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه، لذا وجب السعي لتحقيق هذا الاستقرار و بالتالي تفادي التضخم، إذ يعتبر هذا الأخير آفة خطيرة وللزكاة دور في الحد من هذه الظاهرة يمكن توضيحه في النقاط التالية:

1.1.4.2. الزكاة أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تنبع أهمية الزكاة باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين على الأقل: الأول أنها تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم و متجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد كبيرة وتتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقوية كبيرة، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل[73] ص(262). أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، وذلك باعتبار أن اكتناز المال يوجب عليه زكاة تنقصه بمقدار أدنى قدره كل سنة 2.5% جزاء على عدم دفعها إلى مجال الاستثمار، وهذا الأخير الذي يعطي دفعة قوية للأموال الجامدة على التحرك، وهذا ما يؤدي إلى وجود

السيولة الكافية لتمويل المشاريع التنموية[74] ص(134-135)، و التي لها دور كبير في توفير مناصب الشغل للفئات العاطلة عن العمل.

فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة والمتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب قدر دائم من السيولة إلى المجالات الأساسية وهذا يخفف ويحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية، فهي أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية.

2.1.4.2. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم والانكماش

في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم، وحالات الانكماش و الركود، يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية و المالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب.

1.2.1.4.2. حالات التضخم

تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها. فطريقة جمع وتحصيل تلك النسبة الهامة من الناتج القومي التي أشرنا إليها سابقا تؤثر في مستويات التضخم وتساعد على التخفيف منه إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية، ومن أهم صيغ التأثير نذكر[75] ص(143):

1.1.2.1.4.2. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولا لتخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية وقد تلجأ الدولة لنسبة نقدية من الزكاة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد فترفعها أو تخفضها.

2.1.2.1.4.2. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة

قد تلجأ الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسبا للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه. إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا

تجب فيه الزكاة ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي فعند الجمهور أنه:" يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب"[76] ص(756).

3.1.2.1.4.2. التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة

أن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية و الإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي و الاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.

2.2.1.4.2. حالات الانكماش و الركود

تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي ومن بين طرق التأثير نذكر[75] ص(144):

1.2.2.1.4.2. الجمع العيني للزكاة

يمكن تحصيل الزكاة عينيا في صورة سلع لا نقود ممن تجب عليهم ،و توزيعها عينيا على مستحقيها ، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة[77] ص(342).

2.2.2.1.4.2. تأخير جمع الزكاة

وقد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

3.2.2.1.4.2. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي

من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي و إحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود و الانكماش و العودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

و يمكن التعبير عن بعض أدوات التأثير النقدي للزكاة في الشكل التالي:

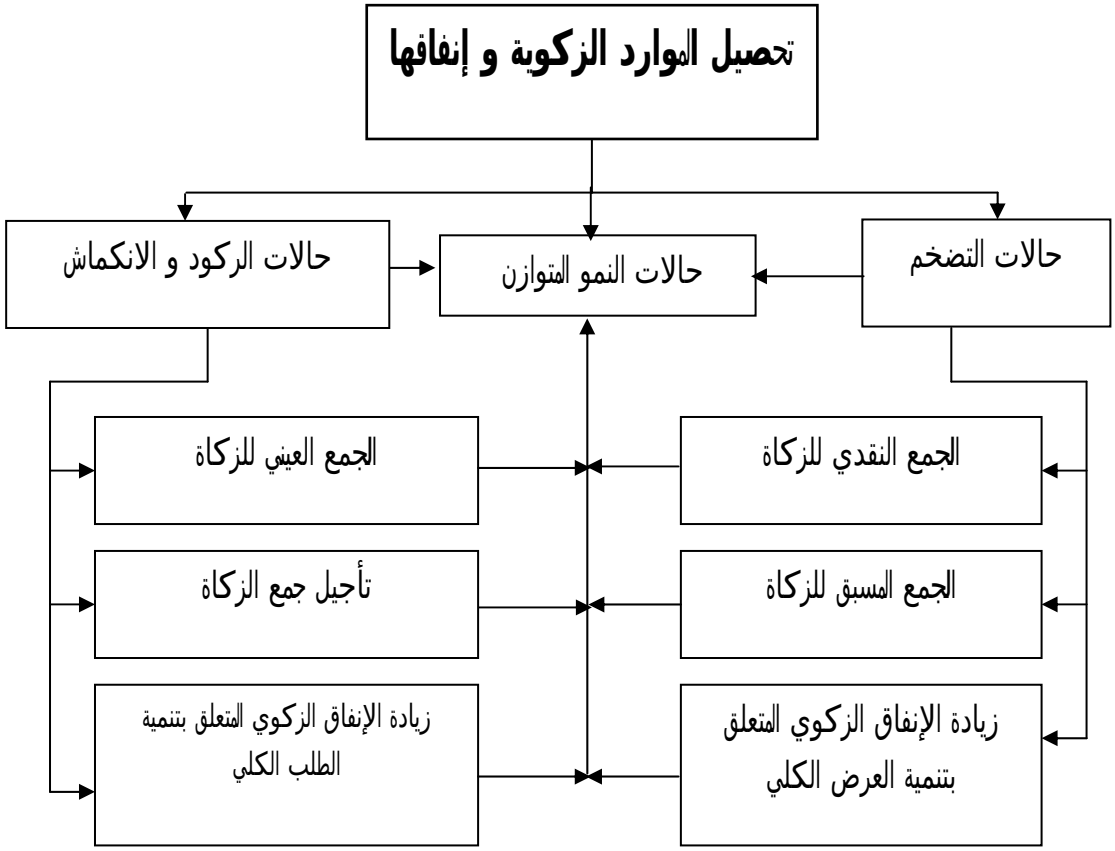

الشكل رقم02: الأدوات النقدية الزكوية للتأثير في الأوضاع الاقتصادية[78] ص(529)

يوضح الشكل دور الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي في حالات التضخم و الانكماش للوصول إلى حالات النمو المتوازن ففي حالة التضخم نستعمل الجمع النقدي أو الجمع المسبق للأموال الزكوية أو عن طريق زيادة الإنفاق الاستثماري الزكوي لتنمية العرض الكلي، أما في حالة الانكماش نستخدم الجمع العيني أو تأجيل الجمع أو زيادة الإنفاق الزكوي الاستهلاكي لتنمية الطلب الكلي.

2.4.2. الدور الاستثماري

هذا الموضوع من الموضوعات المستجدة،لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون و إنما تناوله العلماء المعاصرون، وهي مسألة خلافية أيضا بين مؤيد ومعارض ولكل فريق أدلته وحججه

1.2.4.2. حقيقة الاستثمار الزكوي

إن السبب الحقيقي لمشكلة العجز في إيرادات الزكاة هو عدم إلزام أولياء أمور المسلمين من تجب عليهم الزكاة بإخراجها وعدم تنظيم جمعها وصرفها. وفي مواجهة هذه المشكلة كان من البديهي أن نتطلع إلى استثمار جزء من أموال الزكاة طلباً لتنميتها لتوفير السيولة الكافية لسد الحاجة المتنامية

للزكاة[79]، ونكتفي بإيراد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر أنه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[80].

فاستثمار أموال الزكاة قد يحصل من المستحقين للزكاة بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه الزكاة، أو من الأمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموال الزكاة ولكل حالة حكمها.

2.2.4.2. صيغ تمويل الاستثمار الزكوي

هناك عدة طرق وأساليب للوصول إلى استثمار زكوي بواسطة المؤسسة الزكوية وفي إطار الشرع الإسلامي الحنيف، بما يخدم مصالح المستحقين ويصون حقوقهم ويساهم في توسيع الحصيلة النهائية للزكاة، وسنورد بعضا منها لا على سبيل الحصر لأن كل أسلوب للاستثمار ولو كان معاصرا ومقتبسا يصلح لأن يكون مجالا للاستثمار الزكوي، إذا توفر فيه شرط المشروعية ومراعاة مصلحة المستحقين، وهذه بعض الأساليب: التمويل بالتدفق النقدي، التمويل بالتخصيص، التمويل بتعجيل الزكاة، التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين، التمويل بالقرض الحسن، التمويل بصيغ الاستثمار الإسلامي. وفيما يلي شرح البعض منها[81] ص(990-996):

1.2.2.4.2. التمويل بالتخصيص

يقصد به أن يخصص ولي الأمر قدرا معينا من الزكاة للاستثمار الزكوي، وهو قد يؤثر على المستحقين، وقد يقع رغما عن احتياج حالي للمستحقين غير ضروري، بهدف تغطية احتياج مستقبلي ذي بال، وهذا يتماشى مع معنى الاستثمار بمعناه الاقتصادي: أي التضحية باستهلاك آني بهدف استهلاك مستقبلي.

2.2.2.4.2. التمويل بتقسيط الزكاة للمستحقين

يقصد به إعطاء المستحق من الزكاة على فترات، فالمستحق له قدر يحدد في أول العطاء، غير انه لا يعطى له دفعة واحدة و إنما على دفعات شهرية أو أسبوعية، ولنأخذ مثالا على كفاية السنة وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية، ويرجح الشيخ القرضاوي من المعاصرين هذا القول بالنسبة للعاجزين عن الكسب كالمزمن والشيخ الهرم والأرملة، فلا يعطى لهم راتبا سنويا بل ينبغي أن يوزع على أشهر العام. إن نظام التقسيط يحقق فوائد للمستحقين ولمؤسسة الزكاة معا:

- فبالنسبة للمستحقين: ينفق عليه من استحقاقه بالتدريج قدر الحاجة، بما يضمن له الكفاية، يكون ماله محفوظا مصونا، فلو أعطى له كاملا فقد ينفقه في الشهور الأولى ثم يبقي صفر اليدين، قد يعطى له في نهاية السنة أكثر، بفضل ما تحقق من أرباح المؤسسة في استثمار الأقساط المبقية.

- أما بالنسبة لمؤسسة الزكاة، فتوفير أموال إضافية للاستثمار الزكوي و بالتالي توسيع في حصيلة الزكاة النهائية

من خلال هذا العرض تبين لنا مدى إمكانية القيام بالاستثمار الزكوي وحدوده ومجالاته، و أصلنا مشروعية هذه العملية التي تحقق مقصدا من مقاصد الاقتصاد الإسلامي وهو ضمان حد الكفاية لكل مواطن يعيش في ظل الدولة الإسلامية.

3.4.2. دور الزكاة على مستوى الحركية الاقتصادية

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل التنمية، أو من خلال محاربتها للاكتناز وزيادة الطلب الاستهلاكي و دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

1.3.4.2. محاربة الاكتناز

الاكتناز مشكلة تقف عائقا في وجه التنمية الاقتصادية، ذلك لأن اكتناز الأموال معناه حجب كمية منها عن مجال التداول والدوران مما يجعل قدرة مالية استثمارية مشلولة لأنها بعيدة عن المجال الاستثماري، ولذلك جاءت الزكاة بحل يقضي على هذه المشكلة، لأنّ الزكاة تفرض عن المال النامي والعاطل على حد سواء، ولذلك فإن المال العاطل يكون معرضا للنقصان إذا لم يدفع به في المجال الإنمائي لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدرها[74] ص(140).

لذلك يلجأ الأفراد إلى استثمار أموالهم حفاظا على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2.5 % سنويا وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب كما هو موضح في الشكل التالي:

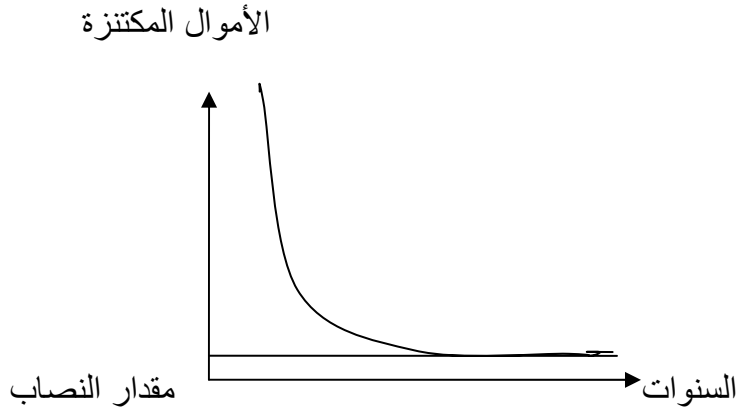

الشكل رقم(03): أثر الزكاة على الأموال المكتنزة[75] ص(152)

2.3.4.2. زيادة الطلب الاستهلاكي

إن إنفاق حصائل الزكاة على الفقراء و المساكين و العاملين عليها و في الرقاب و الغارمين و ابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم و التي تعود عليهم من ادخارهم، و على اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل و ينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم و حاجتهم الضرورية و حيث لا مجال لخفض استهلاكهم، مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم و من ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق[82] ص(760). مع بقاء الفئة التي تؤخذ منها أموال الزكاة محافظة على معدلات استهلاكها، لكون الزكاة في أصلها ما زاد عن الحاجة، أما إذا كان مشغل فهي تؤخذ من الربح و ليس من الأصل، و يمكن توضيح تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك من خلال الشكل التالي :

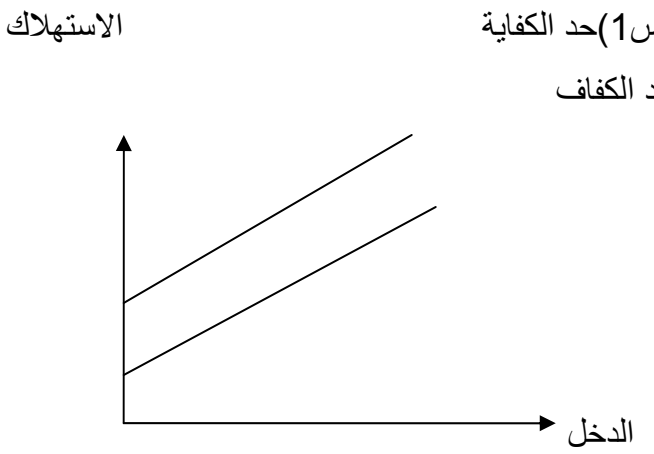

الشكل رقم(04): تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك[50] ص(273)

ولما كان حد الكفاية يفوق بكثير حد الكفاف فان دالة الاستهلاك وفقا للتطبيق الإسلامي ستكون أعلى من دالة الاستهلاك وفقا لمبادئ النظرية الاقتصادية الوضعية أي: س1 أعلى من س.
حيث يكون مقطع دالة الاستهلاك من محورها الراسي و ميلها بعد فريضة الزكاة اكبر من مقطعها و ميلها قبل فريضة الزكاة. وإضافة إلى ذلك فان هناك زيادات في الاستهلاك تحدث كأثر لاحق و تابع للزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها فريضة الزكاة[50] ص(273).

و أثر الزكاة لا يتوقف على الطلب الاستهلاكي، بل يمكن أن يمتد إلى الطلب الاستثماري، فكيف يكون ذلك؟

3.3.4.2. أثر الزكاة على الطلب الاستثماري

تؤثر الزكاة على الطلب الاستثماري من خلال محورين رئيسيين هما:

1.3.3.4.2. تحفيز الزكاة للاستثمار

الزكاة تضغط على الأموال المكتنزة و العاطلة و توجيهها للاستثمار للحفاظ عليها من التناقص مع مرور الزمن، و بذلك يكون الحافز على الاستثمار في اقتصاد إسلامي أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فريضة الزكاة . كما أن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من العائد، مع المحافظة على رؤوس الأموال و تنميتها[83] ص(03). وبهذا فإن الزكاة تجعل المنتجين يستمرون في الاستثمار حتى ولو حدث لهم خسارة في الإنتاج مادامت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج.

2.3.3.4.2. توفير الدعم التمويلي من خلال سهم الغارمين

لو أننا تمعنا في هذا الأثر وحللنا نتائجه، فإن مساعدة الغارمين تؤدي إلى رواج اقتصادي، حيث تزداد عمليات البيع بالتقسيط للسلع الغالية التي لا يستغني عنها الناس، فضلا عن التوسع في الائتمان التجاري، حيث يمكن للغارمين أن يشتروا ما يلزمهم من سلع بالأجل، ليسددوا ثمنها حين تستحق لهم الزكاة. هذا و إن وجود صندوق الغارمين سوف يعمل على أن تسود روح المروءة والود والترابط بين أفراد المجتمع بما يخدم الاقتصاد الإسلامي، الذي ينبغي أن يقوم على المثل العليا لا على قواعد المادة فحسب [84].

4.4.2. دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي من أهم الأهداف الاقتصادية، فالزكاة تعمل على توفير قدر اكبر من الاستقرار من خلال الموازنة العامة للدولة وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق التوازن الاقتصادي.

1.4.4.2. التخفيف عن الموازنة العامة للدولة

إن الزكاة بسعرها الثابت ونصابها المحدد تعتبر جوهر الاستقرار الذي تتطلبه السياسة المالية. فالنظام المالي بارتكازه على الزكاة، يتضمن تقلبات تلقائية في إيرادات الدولة نتيجة لتقلبات حجم حصيلة الزكاة المرتبطة بالتقلبات في الدخل. وفى حالات انخفاض الدخل تنخفض الحصيلة من الزكاة، الأمر الذي يدفع الدولة إلى البحث عن مصادر تمويلية أخرى كالقروض أو التمويل بالعجز أي أنها أحدثت عجزاً في أوقات الكساد يجعل الدولة تبحث عن مصادر تمويل لزيادة نفقاتها وتؤدى حصيلة الزكاة عند ازدياد الدخل في أوقات الرواج إلى إحداث فائض في إيرادات الدولة[85].

كما تساعد الزكاة أفراد المجتمع في تكوين مشروعات صغيرة خاصة عندما تقدم لأصحاب الحرف و المهن من الفقراء و المساكين، و هذا يؤدي إلى دفع الاستثمار الخاص إلى التوسع مما يساعد في توفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع، ويقلل من طلب أفراد المجتمع على الوظائف الحكومية، و هذا يساعد في خفض حجم الإنفاق الحكومي في جانب النفقات الجارية، و خاصة خفض بند الأجور إضافة إلى خفض الاستثمارات الحكومية في إنشاء مشروعات اقتصادية جديدة.كما أن فريضة الزكاة تؤدي إلى خفض بند الإنفاق على الدفاع في الموازنة العامة للدولة، لان مصرف الإنفاق في سبيل الله يوفر على الموازنة العامة للدولة جانب كبير من مخصصات الدفاع.

أيضا لا تحتاج الدولة لتخصيص موارد من الموازنة العامة للشؤون الاجتماعية و الهيئات و الجمعيات الخيرية لرعاية الفقراء و أسر المقاتلين الشهداء وذلك لان جميعها تتكفل بها الزكاة[86] ص(06).

و إذا كانت الزكاة سوف تؤدي إلى تحقيق خفض كبير في بنود الإنفاق الحكومي (جانب الاستخدامات في الموازنة العامة)، فان ذلك لابد وان يؤدي إلى خفض مماثل في جانب الإيرادات و خاصة الإيرادات الضريبية، مما يؤدي إلى زيادة الحافز للاستهلاك وما يترتب على ذلك من آثار توسعية، ستؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة و حصيلة الضرائب[50] ص(297-280).

2.4.4.2. الزكاة أداة توازن اقتصادي

الزكاة عمل مستمر الحصول والانسياب بالإضافة إلى أنها تمنع كنز المال مع صرفها في نفس البلد يؤدي إلى تقوية في مكانة الدخل القومي والمساهمة في تحقيق الاستقرار[87] ص(22).

فإذا كنا نقول أن التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي يتحقق عندما تكون السحوبات من الدخل تعادل الإضافات على الدخل. و يعتبر هذا الشرط شرطا ضروريا لتحقيق التوازن في الدخل القومي فكل سحب من الدخل يجب أن تقابله إضافة عى الدخل تعادل هذا السحب على الأقل.

و الزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بالنسبة لمن يقبضها دخل جديد. والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة. لكن الذي يحصل أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل و هذا يجعلنا نقول أن التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة يصبح عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة. و لتوضيح هذه النقطة لابد أن ندخل في عين الاعتبار فكرة المضاعف (مضاعف الاستثمار). ولكن قبل أن نوضح هذه الأمور دعنا نفترض مجتمع تغيب فيه الزكاة و بعد ذلك نفترض وجود الزكاة في هذا المجتمع لنرى تأثير ذلك على الدخل القومي كما يلي[88] ص(179):

- الإنفاق القومي(الدخل) = الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق من الزكاة

$Y= C+I+Z$

- الاستهلاك جزئين: جزء معتمد على الدخل و جزء مستقل عن الدخل $C = c0 + by$

ونفرض أن: الاستهلاك المستقل عن الدخل ($c0 = 20$) مليون دينار

$By = 0.75$ (الميل الحدي للاستهلاك)

- ونفرض أن الاستثمار $I= 20$ مليون دينار

ففي غياب الزكاة تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

$Y= c0+by+I =20+0.75y+20$

$=40+0.75y$

$y-0.85y = 40$

$y = 40/0.25=160$

و في وجود الزكاة بنسبة 2.5% تصبح المعادلة كما يلي:

Z / الإنفاق من الزكاة $Y = c0+b(y-Z)+I+Z$

$= 20+0.75(y-4) +20+4$

Y= 44+0.75y-3

=41+0.75y

Y=41/0.25=164

نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة 2.5% (بمقدار 4 مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار 4 مليون دينار[88] ص(181).

إذا من خلال هذا التحليل يظهر جليا تأثير الزكاة على الاقتصاد بشكل عام ودورها في محاربة الفقر بشكل خاص بحيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية الناشئة عن إنفاق الزكاة في مصارفها خاصة منها الفقراء و المساكين و الغارمين، يؤدي إلى رفع الطلب الاستهلاكي نظرا لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة مما يحدث بالتالي أثره على قطاع الإنتاج فترتفع إنتاجيتها لمواجهة و امتصاص فوائض الطلب الكلي مما يبعث الحركة و النشاط في مختلف القطاعات الإنتاجية و الاستهلاكية، فتزيد معدلات السيولة النقدية، و تتضاعف حركة المبادلات مما يرفع في الأخير من معدلات النمو الاقتصادي.

خلاصة الفصل

- إن تحديد الفقير و إحصاءه بدقة يعد أمرا ضروريا باعتباره أهم فئة مستهدفة بالزكاة، و هو يختلف في الفكر الاقتصادي الإسلامي عنه في الفكر الوضعي، باختلاف طرق القياس وكذا الحلول المعتمدة لعلاجه.

- من أجل تصنيف أو فرز الأسر الفقيرة من الأسر غير الفقيرة يجب أن نستخدم بعض الأدوات و المؤشرات التي تساعدنا في الحكم على فقر أو عدم فقر الأسرة، وبالتالي إمكانية استفادتها من أموال الزكاة أم لا، ومن الأساليب التي اتبعت في قياس الفقر مايلي:

. أساليب غير علمية: تعتمد بعض هذه الأساليب على مجموعة من الباحثين و المدربين الذين يقومون بدورهم بزيارة الأسر، حيث يتم الحكم على الأسرة بالفقر أو عدم الفقر بعد اطلاعهم على الجوانب المختلفة من حياة الأسرة و تتميز هذه الطريقة بعدم الدقة لاختلاف الحكم من باحث لأخر.

. أساليب علمية: وتكمن فكرة هذا الأسلوب بتقسيم المجتمع إلى فئتين، فئة الفقراء فئة غير الفقراء بالاعتماد على خط الفقر، ومنها يتم تقدير مؤشرات الفقر، كنسبة الفقراء وشدة فقرهم، وهو ما يسهل عملية متابعة أحوال الفقر و الفقراء ودراسة تأثير أموال الزكاة عل نسبة الفقر، وكذا متابعة البرامج الاقتصادية من خلال التصميم الأمثل لمخططات تستهدف الفقر، لتقدير الأخطاء و لتقييم سياسات التخفيف من حدة الفقر (كدراسة تأثير الضرائب والتغيرات النسبية في الأسعار على الفقراء و تأثير التحويلات الاجتماعية على الفقر..)

- رغم ذكرنا لكل هذه الأساليب العلمية في قياس الفقر إلا أن الواقع المعاش وخصوصا في ما يخص تحديد الفقراء لاستحقاقهم للزكاة لا يعتمد على كل هذه الحسابات المعقدة، لكنه يعتمد على طرق عسى أن تكون أنجع من سابقتها، وهي إحصاء الفقراء بالاتصال المباشر معهم كما في طريقة إحصاء الفقير في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وليس المعنى من طريقة الاقتراب من أفراد المجتمع لإحصاء فقرائهم أن المقاييس العلمية لا أهمية لها، بل بالعكس، يجب أن يكون الأسلوبين مكملين لبعضهما. كل المعلومات المجمعة من طرف عمال الزكاة يجب أن تنظم في قوائم و جداول لكي تساهم في وضع إحصائيات صحيحة عن الفقراء و بالتالي تستعمل هذه الإحصائيات والمعدلات في حساب كل المؤشرات العلمية التي تصبح بدورها معايير لحسابات أخرى عن الفقر.

- إن الدخل الرسمي ليس العنصر الوحيد الذي يحدد مدى فقر الأفراد، بحيث أنه لكل فرد أو لكل عائلة خصوصيات، كعدد أفرادها، مكان مسكنها (في المدينة أو في الريف)، مدى ثقافتها و ثقافة رب البيت،

الوضع الصحي لكل واحد من أفرادها...إلخ، كلها تتحكم في مقدار حاجتها وبالتالي تواجدها فوق أو تحت عتبة الفقر.

زيادة على هذا، لا ننسى أنه في عصرنا الحالي أصبح الاقتصاد الغير رسمي و الغير مصرح به مكانة كبيرة من شأنها تعديل دخل الأفراد و بالتالي تغيير مستواهم المعيشي و درجة فقرهم أو غناهم.

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية وإشباع الحاجات الأساسية لكل محتاج في المجتمع الإسلامي، لان الأصل في الإسلام هو ضمان حد الغنى لكل أفراد المجتمع، وبالتالي فهي تعتبر أفضل ضمان اجتماعي للأفراد.

- تؤدي فريضة الزكاة إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي في اتجاهين:
الأول زيادة مباشرة من خلال توجيه جزء من حصيلة الزكاة لتحقيق حد الكفاية للفقراء و المساكين و الثاني زيادة غير مباشرة لأثر لاحق و تابع للزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها الزكاة.

- يترتب على فريضة الزكاة زيادة الاستثمار الكلي الخاص و يتم ذلك من خلال عدة اتجاهات:
* استخدام جزء من حصيلة الزكاة على شراء آلات و معدات وإنشاء مشروعات صغيرة الحجم و كبيرة الحجم و تمليكها للفقراء.
* تضغط فريضة الزكاة لتحرير الأموال المكتنزة و الأموال العاطلة و توجيهها للاستثمار حتى لا تأكلها زكاة النقود.
* تساعد فريضة الزكاة على خفض الإنفاق الحكومي في الموازنة العامة للدولة، و ذلك لان الزكاة تمول جوانب عديدة تمول أساسا من موارد الموازنة العامة للدولة و يتمثل اثر فريضة الزكاة على جانب النفقات في الموازنة العامة لدولة كالأتي :
. خفض مخصصات الأجور في الموازنة العامة للدولة
. خفض مخصصات الرعاية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي
. خفض مخصصات الإنفاق العسكري و الدفاع
. خفض نفقات التعليم و الرعاية الصحية
ومن المفروض أن يقابل خفض النفقات في الموازنة العامة للدولة تخفيض مماثل من جانب الإيرادات، أي تخفيض الضرائب وما يتبعه ذلك من أثار توسعية على الاستهلاك و الادخار.

الفصل 3

تجارب التطبيقات الإلزامية المعاصرة للزكاة

في الإطار العملي فإن هناك دولاً عربية اعتمدت تنظيم الزكاة جباية وتوزيعاً من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة، و سأقتصر في هذا الفصل على بعض النقاط الهامة التي ينبغي أن يركز عليها النظر طبقاً لعلاقتها الوثيقة بأهداف تشريع الزكاة عامة، وعلاقتها بموضوع الدراسة خاصة. ومن هذه النقاط - حسب ما يظهر لي :إجبارية الأداء والأموال التي تجبى زكاتها بقوة القانون وإجراءات جبايتها ثم توزيعها على مستحقيها، وكذا دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر في كل دولة من الدول التي تعتمد التطبيق الإلزامي لزكاة. وأخيرا توضيح أهم القواعد التي يشملها اقتراح تطبيق نظام إلزامي للزكاة. وذلك كما هو مبين في المباحث التالية:

- تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر ؛
- تجربة الزكاة بالمملكة العربية السعودية في محاربة الفقر؛
- تجربة بيت الزكاة الكويتي في محاربة الفقر ؛
- قواعد تطبيق نظام إلزامي للزكاة على ضوء التجارب السابقة ؛

1.3. تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر

تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية يستحق النظر له بعمق ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا تخرج منه مشروعات يستفيد منها الفقراء.

وتستعرض السطور القادمة تجربة الزكاة في السودان عبر تطورها التشريعي، وتطبيقاتها العملية من ناحية طرق الجباية والتوزيع ومجالات الاستثمار لصالح الفقراء.

1.1.3. ديوان الزكاة

تتولى إدارة شئون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" مهمتها جمع وتوزيع الزكاة، كما ترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس.

1.1.1.3. مراحل تطبيق الزكاة

في البدء لابد من الإشارة إلى أن التقنين للزكاة في السودان مر بمراحل متعددة هي[89]:

1.1.1.1.3. مرحلة النشاط الطوعي

حيث صدر قانون الزكاة لسنة 1980 وأنشأ صندوق الزكاة الطوعي ، واستهدف الصندوق إحياء الشعيرة ولكن على سبيل التطوع لا الإلزام، واستمر العمل بهذا القانون حتى عام 1984، وكان الهدف من ذلك أن يتهيأ أهل السودان للإقبال على هذه الفريضة .

2.1.1.1.3. الجمع بين الضرائب و الزكاة

في هذه المرحلة تم فيها إصدار قانون موحد للزكاة والضرائب في عام 1984 م وأنشأ القانون مصلحة موحدة هي (ديوان الضرائب والزكاة) وأكد هذا القانون على ولاية الدولة وجعل الزكاة حقاً لازماً لها تحصله بقوة القانون

3.1.1.1.3. فصل الضرائب عن الزكاة

وفي المرحلة الثالثة وبعد أن استبان خطأ الخلط بين الزكاة والضرائب في تشريع واحد ومؤسسة واحدة صدر قانون الزكاة لسنة 1986 حيث أكد هذا القانون على إلزامية دفع الزكاة للدولة، وفصل عنها الضرائب وأنشأ لها ديواناً قائماً بذاته.

4.1.1.1.3. قانون الزكاة لسنة 1990م [90]:

وجاءت المرحلة الأخيرة في التشريع للزكاة حيث تمت مراجعة القانون نتيجة ظهور بعض الثغرات أثناء التطبيق وأبرز سمات هذا القانون، أنه نص على خصم ما دفع من زكاة من وعاء الضريبة كما حدد القانون القيد المكاني لصرف أموال الزكاة فهي تصرف في المنطقة التي جمعت فيها، ونص القانون على عقوبات توقع على من يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة [91]، وترك القانون نسبة 20% من الزكاة المستحقة لمن دفعها ليصرفها بنفسه على الفقراء والمساكين[89].

وأصبحت الزكاة تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كافة الضرائب المباشرة، كما فرضت ضريبة "تكافل إجتماعي" على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة، وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتشكلت إدارة الصندوق من مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة.

2.1.1.3. المميزات العامة لديوان الزكاة بالسودان

هناك خصائص محددة تميز ديوان الزكاة السوداني جعلته يؤدي مهامه على أكمل وجه وهي[89]:

- جهاز رسمي منشأ بقانون له شخصية اعتبارية.
- تميز بالتدرج في التطبيق ومر عليه أربع مراحل.
- له هيكل إداري على حسب قانون الخدمة العامة بالسودان.
- يتبع لوزارة الإرشاد والوجيه لأن من أولى مهامه هي التوعية بأمر الزكاة.
- يتمتع بحرية واسعة في الحركة والأداء.
- أمينه العام في قمة الجهاز الإداري للدولة.
- العاملون به جزء من الدولة يتمتعون بكل مرتبات ومخصصات الخدمة العامة بالإضافة إلى مزايا خاصة.
- يقوم الجهاز على أساس اللامركزية تحقيقا لمبدأ إقليمية الزكاة جباية وصرفا مع وجود بعض الاستثناءات.

- له حرية فقهية واجتهادات عملية ويخضع لرقابة لجنة شرعية مكونة من خيرة علماء السودان ويلتزم بفتوى مجلس الإفتاء.
- له بعد شعبي في الرقابة والتنفيذ.
- مسؤول عن باقي الصدقات الطوعية.

2.1.3. أسس جباية الزكاة

أوجب القانون السوداني الزكاة في جميع الأموال آخذا برأي الموسعين لوعاء الزكاة، خاصة و أن مصادر الأموال الحديثة تدر على أصحابها ثروة ضخمة، كالمستغلات و أرباح المهن الحرة و حتى الأجور و المكافآت.

1.2.1.3. أوعية الزكاة

لتحري الدقة في تحديد الأموال الواجبة الزكاة و كذا الأموال المستثناة وضع القانون قائمة لذلك كما هو مبين:

1.1.2.1.3. الأموال المستثناة من الزكاة

الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفعها لديوان الزكاة
والضرائب. وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة وكيفية تحصيل الزكاة أو الضريبة عنها بما في ذلك ودائع
المصارف والحسابات والأسهم داخل وخارج السودان، و قد تم تحديد الأموال غير الظاهرة على النحو التالي[92]:

- الذهب والفضة المتخذة كحلي.
- النقود المحفوظة بالخزن وغير المتعلقة بالتجارة.
- الودائع المدخرة والودائع لأجل، وودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب والمستندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد.
- لا زكاة في المال العام ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري.
- لا زكاة في أموال الصدقة.
- لا زكاة في الأموال الموقوفة لأعمال البر.

2.1.2.1.3. الأموال المزكاة

من السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان التوسعة في تعريف المال، ومن ثم التوسعة في الأوعية التي تؤخذ منها الزكاة؛ فالقانون السوداني يجعل الزكاة واجبة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب.وبناء على -ذلك تشمل الزكاة الأوعية التالية[92]:

- الثروة المعدنية بجميع أنواعها.
- أموال التجارة وعروضها.
- الذهب والفضة.
- النقد وما يقوم مقامه من الأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأسهم والصكوك والودائع.
- الدين والمال المغصوب.
- الركاز.
- الزروع والثمار وكل ما أنبتت الأرض.
- الأنعام.
- المرتبات وإيرادات ذوي الأعمال الحرة والمهنية.
- المستغلات والأموال النامية وهي الأموال النامية التي لا تقع في إطار عروض التجارة والنقد والزروع والنعم. وذلك كأجرة العقارات وإيرادات وسائل النقل وإنتاج المزارع.

2.2.1.3. أساليب جمع الزكاة

تحصل الزكاة من المنبع في السودان كلما تيسر ذلك في أي من الأموال الزكوية عن طريق الأساليب التالية[89]:

1.2.2.1.3. الإقرار

يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان الزكاة مدعوما بالأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما ورد بالإقرار من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

2.2.2.1.3. الفحص والتقدير

يقوم الديوان بالفحص و التقدير وفقا لسبعة مبادئ هي:

- التقويم على سعر السوق.
- السنوية، أي تحديد السنة القمرية أساسا لقياس زكاة عروض التجارة.

- النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول.
- استقلال السنوات المالية.
- القدرة التكليفية وهي النصاب.
- تبعية المال بضم كل أموال الممول.
- عدم الثني في الزكاة.

3.2.1.3. عرض وتحليل كمي لتحصيل الزكاة في السودان

نتناول فيما يلي بشيء من التفصيل محور الجباية بمختلف أنواع الأموال وتطوره من العام 1998 حتى العام 2004. والجدول التالي يبين مقدار تحصيل الزكاة لكل نوع من الأموال الزكوية:

جدول رقم02: يوضح التحصيل الفعلي لمختلف الأموال الزكوية من العام 1998م- 2004م[93] ص ص(14-25)

(التحصيل بملايين الدينارات)

السنوات	الزروع	الأنعام	عروض التجارة	المستغلات	المال المستفاد	المهن الحرة
1998	4565,7	550,9	1838,9	237,6	1509,4	25,9
1999	5472,6	812,7	2416,4	333,3	1629,5	35,5
2000	5361,6	1178,6	3008,7	368,1	1923,9	68,2
2001	5971,8	1172,8	3618,9	493,8	2110,1	93,1
2002	6257,1	1421,8	5087,8	607,8	2309,7	107,5
2003	7982,5	1425,4	6993,8	748,9	1949,1	108,5
2004	10811,9	1650,1	8494,4	897,4	2056,7	131,5

وفي ما يلي توضيح نسبة مساهمة كل نوع من الأموال الزكوية[93] ص ص(21-25):

1.3.2.1.3 الزروع والثمار

وتشمل كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده، إذا بلغ النصاب، حيث تمثل الزراعة حرفة غالبية سكان السودان (ينتج السودان محصولات مهمة كالقطن والفول السوداني والقمح والذرة...)، ومن

الجدول السابق نجد أن زكاة الزروع تأتى في المرتبة الأولى بنسبة 46.6% من تحصيل الزكاة خلال هذه الأعوام .وتتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها: الجباية بالوكالة عن طريق المؤسسات الزراعية واتحادات المزارعين، والجباية عبر أسواق المحاصيل الزراعية، ثم الجباية عن طريق تقديرات المختصين.

2.3.2.1.3. الأنعام

على الرغم من أن السودان من أغنى الدول العربية إنتاجا للأنعام فإن نسبة مساهمتها في جباية الزكاة تعتبر ضعيفة للغاية ولا تتجاوز 7.9% من جملة الإيرادات للأعوام المذكورة، وذلك بسبب صعوبة الوصول إلى الرعاة في أماكن تجمعاتهم، وصعوبة تحصيل الزكاة عينا وقلة الخدمات التي تقدم إلى الحيوانات المزكاة عند تحصيلها عينا.

3.3.2.1.3. عروض التجارة

تشمل كل ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح. يحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق الإقرار أو الميزانية المقدمة ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات، ويحتسب من الأصول الثابتة ناقصا الخصوم المتداولة. وتأتى عروض التجارة في المرتبة الثانية من حيث التحصيل بعد زكاة الزروع بنسبة تحصيل تصل 28.6% من التحصيل الكلي للجباية للفترة المذكورة.

4.3.2.1.3. زكاة المستغلات

بناء على المادة (33-1) من قانون الزكاة للعام 2001 فقد حددت المستغلات في السودان بصافي أجرة العقارات والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صافي، ويأتي هذا الوعاء في المركز الخامس بنسبة تحصيل بلغت 3.5% من التحصيل الكلي وتعزى هذه المساهمة الضعيفة للمستغلات في إجمالي الجباية نسبة لصعوبة مقابلة صاحب العقار، وتؤخذ الزكاة من إيرادها كل حول.

5.3.2.1.3. المال المستفاد[93] ص(25)

وهو المال الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة متكررة كمبيعات الأفراد للعقارات أو بيع وسائل النقل المختلفة بالإضافة إلى المكافآت والهبات ودخول المغتربين ومرتبات الموظفين ونص قانون الزكاة على وجوب اخذ الزكاة منه وعدم اشتراط حولان الحول وبنسبة ربع العشر، وتفصيلاً لهذا الغرض فقد نص قانون الزكاة للعام 2001 المادة (34) التي تنص بتوجيه مرافق الدولة بعدم تقديم

الخدمات العامة إلا بعد إبراز شهادة أداء من الزكاة وهو الأمر الذي يلزم سجلات الأراضي بعدم تحويل الملكية إلا بعد إبراز شهادة أداة الزكاة، ويأتي هذا الوعاء في المرتبة الثالثة بعد الزروع وعروض التجارة بنسبة 12.9% من جملة الإيرادات.

6.3.2.1.3. زكاة المهن الحرة

ويقصد بها المهن التي يمارسها الفرد لحسابه الخاص بصفة مستغلة. وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامى والمحاسب والحرفي إذا بلغت هذه الدخول نصاباً وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية يساهم هذا البند بنسبة 0.5% من التحصيل الكلي.

3.1.3. دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر في السودان

إذا نظرنا إلى حالة السودان نجد أن ظاهرة الفقرة تعتبر من أكبر المعضلات التي تواجه المجتمع السوداني حيث تشير الدراسة إلي أن 87 % من سكان الريف و 82 % من سكان الحضر يعيشون دون حد الكفاف.

إن تجربة الزكاة السودانية تعمل تحت ظروف اقتصادية ضاغطة بالرغم من فاعليتها في زيادة الإيرادات بصورة ملحوظة فلو وزعت كل حصيلة الزكاة في عام 2005 حوالي 25 مليون دولار على الأسر الموجودة تحت خط الفقر والتي تبلغ حوالي 6,3 مليون أسرة لكان نصيب الأسرة حوالي7 دولارات في السنة. فاتساع رقعة الفقر في السودان ووجود عوامل الإفقار المختلفة والمتمثلة في الجفاف والتصحر والجهل والمرض... يجعل من المهم جداً أن ينوع ديوان الزكاة من وسائله في مكافحة الفقر وأن لا يقصر العمل على الصرف الأفقي (صرف الحاجة الماسة) وإنما تتاح نسب أكبر من موارد الزكاة لتمليك مستحقي الزكاة مشروعات إنتاجية و الدخول في عمليات محددة لمكافحة عوامل الإفقار ويتمثل ذلك في حفر الآبار ودعم العملية التربوية وتوفير الخدمات الصحية... الخ وذلك حتى تستطيع الزكاة بما تقدمه من صرف فوري أو صرف على المشروعات الإنتاجية أن تكون ذات فعالية وتأثير[94] ص(10) .

1.3.1.3. توزيع الزكاة على المصارف

تماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة وأن الفقر أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع نسب الزكاة على المصارف الشرعية وفق الترتيب الوارد شرعًا وقانونا

والكيفية التي يتم بها الصرف على المستحقين كانت تتم بتقسيم المصارف الشرعية إلى قسمين كبيرين هي كما يلي[95] ص(317):

1.1.3.1.3. مصرف أصحاب الحاجات

(وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين)

الفقراء يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم و في حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما يشمل الطالب المنقطع للدراسة و لا يجد نفقته. و المساكين يقصد بهم المعوزون الذين لا يجدون نفقات العلاج وضحايا الكوارث، ويتم توزيع الزكاة بالنسب التالية[96]:

- 63% للفقراء والمساكين
- 1% لابن السبيل
- الغارمون: ارتفعت نسبة هذا المصرف من 2% إلى 6% لظهور مشكلة الديون الزراعية ومشاكل نزلاء السجون
- 7% للتسيير (يقصد به المصروفات الإدارية: الأصول ، الإنشاءات).
- أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة 14%.

تدرج الديوان خلال مسيرته فى توزيع النسب على المصارف الشرعية حيث بدأ بالنسب المتساوية لكل المصارف ومع ازدياد حدة الفقر بالبلاد تم رفع النسبة المخصصة للفقراء والمساكين الى 40% فى العام 1998 ثم استمرت فى زيادة مضطردة حتى وصلت الى 63% من اجمالى الجباية فى العام 2005. وفيما يلي بيان تفصيلي لنسب الصرف لكل صنف:

جدول رقم03: تطور مصرف أصحاب الحاجات للأعوام (1998-2005م)[96]:

(الوحدة مليون دينار)

العام	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الفقراء و المساكين	2548	2942,3	5456,7	6429	7604	11588,5	13436,9	15464,6
ابن السبيل	100,6	94,3	141,1	144,9	107,8	114	80,2	86,2
الغارمين	77	165,8	140,5	516,6	709,8	723,2	1135,9	1387,7
العاملين عليها	1012,1	1295,3	2009,1	2193,6	2439,2	2671,7	3812,6	3830

2.1.3.1.3. مصرف الدعوة

المصارف الدعوية و تشمل الصرف على طلاب العلم وعلى الفقراء غير المسلمين (مؤلفة قلوبهم) من خلال توفير الغذاء والدواء والكساء لهم وتهيئة بيئة الدراسة لأطفالهم، كما يشمل سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وفيما يلي بيان نسب التوزيع لكل مصرف:

- في سبيل الله: توسيع مفهوم في سبيل الله ليشمل كافة أعمال الخير ومنها ترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات وحفر الآبار واستقرار السكان الرحل وتوطين العائدين. 3%
- المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب) 6% .

على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنسبة إلى الأشخاص حسب الترتيب الآتي[93] ص(31):

- اليتامى
- الأرامل
- المطلقات ممن ليس لديهن أي عائل
- المهجورات
- المسنون و المرضى
- العلاج
- الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة
- أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق.

الجدول رقم04: تطور مصرف الدعوة للأعوام (1998-2005)[96]:

(الوحدة مليون دينار)

العام	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
مصرف الدعوة	2299,2	2527,5	2087,8	2193,6	1743,1	1414,6	1994,6	1488,1

2.3.1.3. تقييم لتطبيق الزكاة في السودان

لقد حدث تطور كبير في التطبيق الحكومي للزكاة في السودان وذلك في كافة المحاور كما ونوعا حتى صارت مسيرة الزكاة في السودان من أبرز تجارب الزكاة.

1.2.3.1.3. مشاريع تطبيقية من أنشطة ديوان الزكاة لاستهداف الفقراء

اهتم الديوان بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان. حيث بلغ أجمالي مساهمة ديوان الزكاة في مشروعات التنمية الاجتماعية مبلغ 9.1 مليار دينار خلال الفترة 1998- 2003 وفق التفاصيل التالية:

1.1.2.3.1.3. في المجال التعليمي

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، وفي مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالة للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية، وهو ما يعرف بمشروع كفالة الطالب الجامعي حيث ينفذ بالتعاون مع صندوق دعم الطلاب وكانت البداية لهذا المشروع في العام 2000م بعدد (6601) طالب وطالبة إلى أن بلغ خلال العام 2004م (30600) طالب وطالبة، حيث يتراوح الدعم الشهري للطالب الواحد ما بين 3000 إلى 5000 دينار شهرياً بتكلفة إجمالية 1,7مليار دينار سنوياً[95] ص(320).

2.1.2.3.1.3. في المجال الصحي

يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوي الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات، هذا إلى جانب توفير الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية. وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري. ويعمل الديوان على إنشاء مجمع ات طبية لعلاج الفقراء مجانا. كما دعم تأهيل المستشفيات العامة المتخصصة.

وفي مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75 %[97].حيث بلغ إجمالي الصرف على الصحة مبلغ 5.7 مليار دينار تعادل 22 مليون دولار أمريكي في الفترة من (1998 – 2003)[95] ص(321).

بينما بلغ عدد المشروعات الكلية 124 مشروع في العام 2004 – 2005.

والجدول التالي يبين عدد المشروعات و الدعم المقدم لها:

الجدول رقم (05): مشروعات ديوان الزكاة في الفترة (2004-2005)[98]

سنة 2004م

اسم المشروع	عدد المشروعات	الدعم/دينار
دعم وتأهيل مستشفيات	39	46.406.532
شراء أجهزة ومعدات	44	396.849.143
مخيمات عيون	5	175.600.000
الجملة	98	460.815.675

سنة 2005م

اسم المشروع	عدد المشروعات	الدعم/دينار
دعم وتأهيل مستشفيات	5	17.300.000
شراء أجهزة ومعدات	20	125.534.500
مخيمات عيون	1	5000.000
الجملة	26	147.834.500

3.1.2.3.1.3. في المجال الزراعي

(ويشمل هذا المحور القطاع الحيواني): قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان، وقد بلغت جملة مساهمات الديوان في هذه المحور حوالي 461 مليون دينار عام 2003، و 6,5 مليون دولار عام 2004 م، و4,3 مليون دولار عام 2005م[94] ص(19).

4.1.2.3.1.3. في مجال المياه

إجمالي الصرف على مشروعات المياه بلغ 1.9مليار دينار، حيث اهتم ديوان الزكاة بتوفير المياه للشرب وللزراعة وللحيوان وذلك لمساعدة الأسر الفقيرة للاستقرار في مختلف بقاع السودان .

5.1.2.3.1.3. مشروع الراعي والرعية

ويشمل برامج (فرحة الصائم،فرحة العيد،تفقد الراعي للرعية) ويستهدف هذا المشروع الوصول إلى الأسر المتعففة وإشراك قيادات الدولة في توزيع الزكاة حيث يقوم الديوان برصد الأسر الأكثر فقراً والتي لا تتقدم بطلبات إعانة للديوان فيقدم لها الديوان الدعم المادي والعيني ووسائل الإنتاج ولقد اشترك في التوزيع قيادات الدولة في أعلى مستوياتها من السيد رئيس الجمهورية ونائبيه، رئيس القضاء، رئيس المجلس الوطني والوزراء والولاة والمحافظين وقيادات العمل الشعبي والتنفيذي ولقد بلغ حجم الدعم المقدم لهذه الأسر في الأعوام 2000م-2003م (4.1) مليار دينار استفادت منه 610.462 أسرة فقيرة.

6.1.2. 3.1.3. مشروع كفالة الأيتام

يقوم الديوان بتقديم الدعم الدوري للأيتام وكفالة دائمة لبعض الأيتام الذين زاد عددهم من "15000" في العام 2001م إلى (16189) يتيم في العام 2002م بتكلفة بلغت433 مليون دينار ، وتم زيادة العدد المكفول في العام 2003م ليصبح عدد الأيتام المكفولين من قبل الديوان 26.535 يتيم وهؤلاء يمنحوا مرتبات شهرية تتراوح بين 4.000 دينار إلى 15.000 دينار[95] ص(325).

7.1.2.3.1.3. في مجال الإسكان

وهي تجربة جديدة بدأ الديوان تنفيذها في العام 2003م وذلك بتمليك 300 أسرة فقيرة من الأيتام بولاية الخرطوم منازل "إسكان شعبي " بتكلفة بلغت 450 مليون دينار وهو ما اشتهر "بمشروع الظل الظليل لإسكان الأيتام".

2.2.3.1.3. تقييم تجربة الزكاة من الجانب المالي

قد أدى التطبيق الإلزامي إلى نمو هائل في دخل الزكاة في حالة السودان، حيث جرى التطبيق التطوعي للزكاة في الفترة من 1980-1984م بينما بدأ التطبيق الإلزامي منذ 1985 حتى الآن، فإن بمقارنة تأثير الانتقال من التطبيق التطوعي إلى التطبيق الإلزامي يتضح أن دخل الزكاة خلال التطبيق التطوعي للزكاة كان محدداً للغاية إذا ما قورن بالدخل الذي أعقب التطبيق الإلزامي لها[99].

ويظهر هذا جليا من خلال المقارنة لفترة سنوات التطوع وسنوات الإلزام، فكانت حصيلة الزكاة الكلية للفترة من 1980م حتى 1989م مبلغ (2,4) مليون دينار، في الوقت الذي بلغت فيه هذه الحصيلة مبلغ (27,7) مليون دينار في عام 1990 وحده واستمرت حصيلة الزكاة في نماء مضطرد

حيث بلغت في عام 1998م مبلغ (8,7284) مليار دينار. بينما بلغت جباية سنة 2003 مبلغ (24,3745) مليار دينار[95] ص309).

ويهدف ديوان الزكاة للوصول بالجباية إلى 75 مليار دينار بانتهاء سنوات الإستراتيجية (2007-2011)بنسبة زيادة تراكمية تبلغ 19.3% سنوياً. وتحقيق معدلات نمو تستهدف وعائي عروض التجارة والمستغلات بنسب نمو تبلغ (19.2) و (21.6) % علي التوالي بنهاية سنوات الخطة[100].

3.2.3.1.3. تقييم تجربة الزكاة من الجانب التنظيمي

تميز ديوان الزكاة بخصائص تنظيمية تميز بها جعلته يؤدي دوره على أكمل وجه وهي[95] ص ص(300-301):

1.3.2.3.1.3. ولاية الدولة على الزكاة

أكد التشريع السوداني أن الولاية على الزكاة هي شأن سلطاني يعطى الجهاز المكلف بها حق استيفاء الأموال بقوة القانون ويعاقب من يمتنع عن ذلك. وهو ما يقلل فرص التلاعب بأموال الزكاة كما يوجد مؤسسة للضمان الاجتماعي تشرف على الضلع الضعيف في المجتمع تخطط له وتنفذ برامجه بطريقة علمية دقيقة وبالتالي تستخدم إيرادات الزكاة في القضاء على الفقر وإيجاد فرص للعمل للقادرين الفقراء بطريقة منظمة ما كانت تتأتى إذا لم نجمع الزكاة في وعاء واحد وتوجه لهذه البرامج النافعة وهذا هو هدف الشريعة الإسلامية من ربط جمع وتوزيع الزكاة بالدولة.

2.3.2.3.1.3. استقلال الجهاز المعني بالزكاة

كفل قانون الزكاة الاستقلال التام للديوان المعني بالزكاة جباية وصرفا وهذا الاستقلال يقتضى عدم خضوع الديوان للنظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم المصالح والإدارات والهيئات الحكومية وإنما يخضع لقانونه.كما أعطى الزكاة الحماية الكاملة من صرفها في غير مصارفها الشرعية.

3.3.2.3.1.3. تطبيق النظام الفدرالي في إدارة الزكاة

الديوان يعمل وفق نظام فدرالي للزكاة يوزع السلطات بين الأمانة العامة والأمانات الولائية حيث يقف علي قمة الجهاز الإداري مجلس أعلي لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة

عامة إتحادية تعنى بالنواحي التخطيطية للزكاة ورسم السياسة الكلية،كما تقوم مجالس أمناء ولائية تعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والصرف تحتها جملة من المكاتب بالمحافظات.

4.3.2.3.1.3. التوسع في الآراء الفقهية

لم يلتزم الديوان بمذهب محدد بل أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية التي توجب الزكاة علي ميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.

5.3.2.3.1.3. عدم التسوية بين المصارف

أخذ قانون الزكاة برأي الجمهور في عدم التسوية بين المصارف الثمانية وترك النسب السنوية لتوزيع الإيرادات الزكوية للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة ليحدد النسبة الملائمة لكل مصرف حسب ما تحدده المصلحة العامة ورصيد الخبرة و التجربة في احتياجات كل فئة.

6.3.2.3.1.3.المرونة في التشريع

تميز تطبيق الزكاة في السودان بمرونة مناسبة في شأن التشريعات التي تحكم الزكاة ،فتلاحظ أن القانون كان محل مراجعة جزئية وكلية بلغت أربعة مرات خلال العقدين السابقين، حيث كان القانون الأول يعبر عن طوعية الزكاة والتعديل الثاني أستوعب الإلزام القانوني لكنه جمع الضرائب والزكاة في مؤسسة واحدة والتعديل الثالث فك الارتباط بين الزكاة والضرائب وعمل التعديل الرابع علي تجويد في الإدارة والدقة في الاختيارات الفقهية والاستيعاب في القضايا المعاصرة في الجباية والصرف.

في الأخير يمكن القول أن ديوان الزكاة اهتم اهتماماً كبيراً بشريحة الفقراء والمساكين ويظهر ذلك جلياً في زيادة نسبة الصرف المخصصة لهذا المصرف من عام إلى أخر، وتماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية وأن الفقر أصبح ظاهرة غالبية أهل البلاد حيث تشير الدراسة أن الأسر الموجودة تحت خط الفقر تبلغ حوالي 6,3 مليون أسرة، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع نسب الزكاة للفئات الاكثر حاجة، حيث كان نصيب مصرف الفقراء والمساكين في العام 1990م 25% من صافي جباية الزكاة وتدرجت نسبة الزيادة من عام إلى آخر إلى أن وصلت في العام 2005م إلى 63% من إجمالي التحصيل الفعلي للزكاة أي أن أكثر من نصف تحصيل الزكاة يذهب للفقراء والمساكين. وقد اعتبر مصرفي الفقراء والمساكين مصرفاً واحداً ضمن النسبة المحددة للصرف. أما طريقة الصرف على الفقراء والمساكين فتنقسم إلى قسمين: صرف أفقي نقداً وعيناً، ويمثل 54% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين و

صرف رأسي (تمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة) وتمثل 46% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين.

2.3. تجربة الزكاة بالممكة العربية السعودية في محاربة الفقر

تعتبر المملكة العربية السعودية أول البلاد الإسلامية في عالم اليوم التي بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموما والزكاة منها على وجه الخصوص، وطبقت أحكام الشريعة الإسلامية وأقيمت الحدود وتقرر جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام، ويظهر من هذه العبارة أن المملكة بدأت بالزكاة في هذه الأموال باعتبارها الأموال الظاهرة، وتركت في تلك الفترة ما عداها باعتبارها من الأموال الباطنة.

وسندرس النقاط الأساسية في تحصيل الزكاة وصرفها في المملكة العربية السعودية وكذا محاولة إعطاء تقييم للتجربة من خلال معايير مختلفة، مع إيراد بعض الملاحظات المستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الزكاة.

1.2.3. نظام الزكاة في المملكة

تهدف مصلحة الزكاة والدخل إلى تحقيق وتحصيل فريضة الزكاة الشرعية من المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وتحصيل الضريبة من المكلفين من الأفراد و الشركات والمؤسسات الأجنبية والمختلطة العاملة في المملكة.

1.1.2.3. مصلحة الزكاة و الدخل

المصلحة المختصة بالجباية في المملكة العربية السعودية هي مصلحة الزكاة و الدخل، تأسست سنة 1951م، تتمثل مهام المصلحة في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة، و يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة السعوديين كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ممن يمارسون النشاط في المملكة ومن الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء الغير السعوديين فيها، ومن الشركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة أو التي تحقق دخلا من مصدر في المملكة[101].

حيث تجبى الزكاة بالطرق الودية أو التحصيل الجبري في حالة امتناع المكلف عن سداد الزكاة يتم استعمال عدة وسائل منها: الحجز على أرصدة هؤلاء المكلفين في البنوك السعودية حتى يتم تسديد المبالغ

المستحقة عليهم طبقا لمضمون المادة 14 من نظام جباية أموال الدولة[102]. وتتمثل مهام مصلحة الزكاة والدخل فيما يلي[103] ص(03):

- فحص وربط وجباية الزكاة الشرعية على عروض التجارة
- فحص وربط وجباية الضرائب على الشركات والمؤسسات وأصحاب المهن الحرة الأجانب حسب اللوائح والتعليمات
- المشاركة في وضع السياسة الضريبية على ضوء الخطط الاقتصادية والاجتماعية والمالية، مع حماية وتشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية
- متابعة التزامات المكلفين المستحقة عليهم زكويا وضريبيا وما قد يترتب عليهم من غرامات نظامية
- تحقيق القناعة لدى المكلفين بالالتزام الطوعي لدفع الزكاة الشرعية أو الضريبة المستحقة عليهم.

2.1.2.3. نظام جباية الزكاة

التزم المشرع السعودي بتوضيح الاموال الزكوية ضمن نصوص القانون وفق ما حددته الشريعة، واستثنى بعض الاموال من الالزام كما يلي:

1.2.1.2.3. الأموال الخاضعة للزكاة على وجه الإلزام

تؤخذ الزكاة على وجه الإلزام من الأوعية التالية[92]:

- الأنعام، الزروع و الثمار
- عروض التجارة التي تشمل كل الأموال المعدة للاستثمار سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو الخدمات. وما عدا ذلك من الأموال يعتبر من الأموال الباطنة فلا يدخل تحت الزكاة الإلزامية ويفوض الأمر فيه إلى صاحبه إن شاء دفعه لمصلحة الزكاة وإن شاء أخرجه بنفسه وذلك كحسابات البنوك وودائعها وأي مقتنيات أخرى.

2.2.1.2.3. الأموال المستثناة من الزكاة

لا تخضع الأموال التالية لفريضة الزكاة[92]:

- أموال الدولة ومؤسساتها وإداراتها. ولكن يستثنى من هذا المبدأ حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها في المؤسسات والهيئات العامة في رأس مال الشركات والبنوك، لأن تلك الشركات ذات شخصية مستقلة وذات غرض تجاري فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة التي لا تجب فيها الزكاة.
- الأموال الموقوفة على جهة عامة .

الأموال التي هي في حكم الأوقاف كالأموال الخيرية المعدة للإنفاق في أوجه البر العامة والدعوة إلى الإسلام والإنفاق على الفقراء والمساجد.

- السعوديون والخليجيون الذين يمتلكون مؤسسات وشركات لا تحمل السجل التجاري السعودي ويعني ذلك أن الجنسية السعودية حقيقة أو حكما شرط للزكاة. - المال الحرام.

- عروض القنية.

2.2.3. تحصيل و توزيع الزكاة

حسب التطور التاريخي لتشريع الزكاة في المملكة هناك إدارتان منفصلتان تقومان على إدارة الزكاة. الأولى منها الإمارات المختلفة والتي تشرف وتدير منذ القدم زكاة الزروع والثمار والأنعام جباية وتوزيعا - والثانية مديرية مصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني والمنشأة بموجب القرار الوزاري رقم 394 في 1370/8/7هـ والتي تقوم على إدارة وتحصيل زكاة عروض التجارة ثم تحولها كاملة لمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقوم بصرفها في وجوهها.

1.2.2.3. أساليب جباية الزكاة

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف. فتقوم على تحصيل الزكاة إدارة في وزارة المالية تسمى "مصلحة الزكاة والدخل" ومن الواضح أنها تقوم إلى جانب الزكاة بتحصيل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات غير السعوديين.

وبتبعية تحصيل الزكاة لوزارة المالية أصبحت الوزارة هي المرجع التنفيذي الذي يعود إليه أمر إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بتحصيل الزكاة .

1.1.2.2.3. تحصيل زكاة الأنعام

يتم تقدير الزكاة على الأنعام وجبايتها عن طريق لجان مشتركة من وزارتي الداخلية والمالية. وتسمى اللجان بالعوامل مفردها :عاملة (وهي لجان متحركة جوالة تجوب البوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية)، وقد سمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المزكي بذلك ويتم تعداد الأنعام، من إبل وغنم وماعز عند مواردها التي يحددها مساحون جغرافيون متخصصون [104].

2.1.2.2.3. تحصيل زكاة الزروع

تدعى اللجنة الكلفة بجباية الزروع والثمار والأنعام بـ"عوامل الخرص"وتتكون من موظفي الحكومة و أصحاب الخبرة يتم تعيينهم من طرف وزارة المالية، تخرج هذه العوامل ثلاث مرات كل عام لتقدير و خرص الزروع و الثمار، مرة لخرص التمور و الثانية لخرص القمح و الثالثة لخرص الذرى[105] ص(397).

أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة، وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع، وقد اتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عند تسليم محصولهم.

3.1.2.2.3. تحصيل زكاة عروض التجارة والنقود

يتم تحصيل الزكاة على عروض التجارة والنقود على أساس مجموع رأس المال العامل للشركات والأفراد. حيث تتطلب مصلحة الزكاة من الأفراد والسعوديين الذين يملكون مؤسسات ومن الشركات السعودية تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لحساب الزكاة المستحقة. كما يجب أن تكون الإقرارات مقيدة و مقرة من قبل المحكمة التجارية، أما الذين لا يحتفظون بحسابات دقيقة فان الزكاة تقدر عليهم على أساس أصولهم الظاهرة من آلات و معدات وأصول ثابتة عن طريق إجراء التقدير الجزافي عليها[106] ص(22).

1.3.1.2.2.3. حساب الزكاة عن طريق الدفاتر المحاسبية

فالمكلفون الذين توجد لديهم دفاتر محاسبية نظامية أوجب عليهم نظام الزكاة تقديم البيانات التفصيلية اللازمة لحساب الزكاة.

2.3.1.2.2.3. الزكاة على الأشخاص الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية

يتم تقدير الزكاة على هؤلاء بطريقة الخرص، أو ما يسمى بالتقدير الجزافي.

4.1.2.2.3. الزكاة على الدخل

تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخول تحت بند زكاة عروض التجارة، إذ من المعلوم أن الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول، ويدخل تحت هذا الصنف كل من[107]:

1.4.2.2.3. زكاة الفنادق

قدر الزكاة على الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية. وقد طبقت مصلحة الزكاة طريقة لتقدير هذه الأرباح تقوم على التسعيرة الرسمية للفنادق وتراعي اختلاف المناطق في درجة انشغال الغرف خلال أيام السنة.

2.4.2.2.3. زكاة الأطباء والمهندسين والمحامين والمحاسبين

وغيرهم من أصحاب المهن حيث تحسب الزكاة على أساس الدخل فقط وفقا للحسابات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة.

3.4.2.2.3. زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع والأشخاص

قد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي أساساً لتحديد زكاة هؤلاء فقدرت دخولهم على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها، فقسمت أصحاب السيارات إلى فئات وافترض أن لكل فئة شريحة معينة من الدخل. ثم حسبت الزكاة المستحقة على ذلك الدخل التقديري.

4.4.2.2.3. زكاة الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني)

فتقدر الزكاة على أساس إيراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها - إن وجد.

2.2.2.3. توزيع الزكاة

عرفنا فيما سبق أن نظام الزكاة السعودي يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعها. لذلك نجد أنظمة الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة فقط ولا تأتي بأي ذكر لتوزيعها. وواقع الامر أن مجموع الأموال الزكوية يدفع بالكامل للضمان الاجتماعي. فلقد أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، هي مديرية الضمان الاجتماعي. والملاحظ أن مديرية الضمان الاجتماعي تقوم بتوزيع مقدار من المعونات الاجتماعية المباشرة يفوق الحصيلة السنوية للزكاة.

ويلاحظ أن ما يؤخذ عيناً من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق "عوامل التوزيع". ويقوم أسلوب توزيع التمور على تقليل كلفة النقل إلى الصفر. حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرص يكون قبل نضج الثمرة، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع .

وتقوم لجان التوزيع أو عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور، حيث توزع تمور كل منطقة على فقرائها.

ثم تصدر اللجنة خطاباً للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبة عليه، فيتسلمها الفقير مباشرة من بستان الغني عند جداد التمر. وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل وتخزين للزكاة المحصلة، بل تعكس ذلك على الفقير نفسه[107].

3.2.3. معايير تقييم تجربة تطبيق الزكاة في الحد من الفقر

منذ نصف قرن و النظام السعودي يطبق الزكاة تطبيقا فعليا، والدولة قائمة فيه خير قيام، فالدولة تطبقه في جميع النواحي سواء في نواحي التجارة، أو زكاة الأنعام، فكان التطبيق السعودي أولى بأن نشير إليه بسلبياته وإيجابياته من خلال الجوانب المختلفة:

1.3.2.3. التقليل من الفقر

نظام توزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية يختلف تماما على ما هو معمول به في الدول الأخرى فأموال مصلحة الزكاة والدخل تخصص كليا للضمان الاجتماعي.

1.1.3.2.3. الخدمات الاجتماعية للفئات الفقيرة

يوجد 76 مكتبا للضمان الاجتماعي منتشرة في جميع أنحاء المملكة ومرتبطة جميعها بالمكتب الرئيسي عبر شبكة الوكالة، وتتمثل خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية في[108]:

1.2.1.3.2.3. مكافحة التسول

تهدف إدارة مكافحة التسول إلى تحقيق أسس التوجيه والإصلاح السليمة للمتسولين

ومكافحة ظاهرة التسول عن طريق مكاتب مكافحة التسول بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، حيث يوجه

ذوو العاهات والعجزة مثلاً إلى دور الرعاية الاجتماعية للاستفادة من خدماتها، ويحال المرضى إلى المستشفيات المتخصصة حيث تقدم لهم الرعاية الصحية المناسبة دون مقابل، أما المحتاجون مادياً فتصرف لهم المساعدات المالية من الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية، كما يحال الصغار والأيتام الذين تنطبق عليهم لوائح دور التربية إلى هذه الدور حيث توفر لهم الإقامة المناسبة والتنشئة الاجتماعية

السليمة، أما المتسولون الأجانب الذين يشكلون نسبة عالية من المتسولين فإن مهمة متابعتهم وإنهاء إجراءات ترحيلهم تعنى بها الجهات الأمنية المختصة.

2.2.1.3.2.3. التنمية الاجتماعية

توجد حوالي 80 لجنة محلية موزعة على مناطق المملكة وتقوم بتنفيذ برامج ومشاريع متعددة من اهمها: برامج رعاية الطفولة و الامومة، برامج رعاية المعوقين، البرامج الصحية...الخ.

3.2.1.3.2.3. الجمعيات التعاونية

يبلغ عدد الجمعيات التعاونية القائمة 161 جمعية تعاونية وتختلف أنواعها وتتنوع تبعاً لنوع النشاط والخدمة التي تقدمها هذه الجمعيات، وتشمل أنشطتها الكثير من نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والعمرانية والاستهلاكية وغيرها.

4.2.1.3.2.3. الجمعيات الخيرية

تطورت خدمات هذه الجمعيات والمؤسسات من مجرد تقديم المساعدات المالية إلى توفير الخدمات المباشرة وغير المباشرة التي تساعد الأفراد على الاعتماد على النفس من خلال تنمية مهاراتهم عن طريق برامج التعليم والتثقيف والتأهيل.

5.2.1.3.2.3. الارشاد الاجتماعي

مهمتها تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية لأفراد المجتمع الذين يواجهون مشكلات لا يستطيعون مواجهتها بمفردهم ويكونون معها بحاجة إلى مرشدين متخصصين يرشدونهم - بعون الله - إلى الوجهة الصحيحة والسلوك الأمثل لمواجهة تلك المشكلات

6.2.1.3.2.3. الاعانات الاجتماعية

تهدف إدارة الإعانات إلى صرف مبالغ مالية تعين الأسر على رعاية فرد أو أكثر لديها من الفئات الخاصة سواء كانوا معوقين أو أيتاماً أو من في حكمهم ممن أوكلت رعايتهم إلى وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية. وذلك تجنيباً لهذه الفئات عن الرعاية المؤسسية التي مهما بلغت في كفايتها فإنها لن تحقق من الإشباع العاطفي والنفسي والاجتماعي ما تحققه الأسرة، كما تهدف الإدارة إلى صرف الإعانة المالية لتلك الأسر، سواء إعانات أسر المعوقين، او إعانات الأسر الحاضنة للأيتام.

7.2.1.3.2.3. الطفولة و الايتام

وتهدف إلى العمل من أجل وضع السياسات العامة لرعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم والفئات الاجتماعية ذات الظروف الخاصة من مجهولي الأبوين وشمولهم بالرعاية والتربية والإصلاح وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة بأساليب علمية حديثة من خلال الدور والمؤسسات الإيوائية، أو متابعة رعايتهم داخل الأسر الحاضنة أو الصديقة، وتقدم الإدارة العامة لرعاية الأيتام خدماتها عبر ثلاث إدارات فنية متخصصة هي إدارة شؤون الاحتضان، وإدارة الرعاية الإيوائية، وإدارة التتبع الاجتماعي. حيث بلغ عدد الأيتام في عام 1428هـ 2679 يتيماً ويتيمة صرف لهم مبلغ قدرة 6.424.800 ريال[108].

8.2.1.3.2.3. رعاية المسنين

توجد حالياً عشر دور لرعاية المسنين والمسنات موزعة على أرجاء المملكة، حيث تهتم بالعمل من أجل تحقيق خدمات الرعاية السليمة لفئة المسنين ممن لا يوجد لديهم أقارب يمكن أن يعتنوا بهم.

9.2.1.3.2.3. رعاية المعوقين

تهدف ادارة تأهيل المعوقين إلى توفير الخدمات التأهيلية والاجتماعية المتكاملة لجميع فئات المعوقين سواء كانت إعاقاتهم ذهنية أو حسية أو حركية. وتتفاوت هذه الخدمات بتفاوت أنواع الإعاقات ودرجة شدتها، مع إقرار إعانة مادية سنوية تتناسب مع درجة الإعاقة لمن لا تنطبق عليهم شروط الإيواء أو من يتعذر إيواؤهم أو أولئك الذين ترغب الأسر في رعايتهم. وقد بلغت الإعانات (802.000.000) ريال وذلك للعام1429/1428هـ لجميع فئات المعوقين الذين يقارب عددهم (130.000) معوق ومعوقة.

10.2.1.3.2.3. رعاية الاحداث

تعمل هذه الادارة من أجل تحقيق أسس التوجيه والإصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين (كجانب علاجي) والمعرضين للانحراف من الجنسين (كجانب وقائي) وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة والأساليب العلمية الحديثة.

2.1.3.2.3. نسب الصرف

أحصت مصلحة الزكاة والدخل إجمالي ما تم توريده إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (وكالة الضمان الاجتماعي) خلال الخمس سنوات الماضية منذ عام 1423هـ إلى 1427هـ أكثر من 20 مليار ريال والتي أودعت لصالح الضمان الاجتماعي والتي وضعت لها حساب مستقل في مؤسسة النقد العربي السعودي حيث تقوم وكالة الضمان الاجتماعي عن طريق مكاتبها المنتشرة في أنحاء المملكة بدراسة أحوال من يتقدم إلى الضمان الاجتماعي، وإذا انطبقت عليه الشروط فإنه يمنح معونة مقطوعة أو دائمة لكبار السن والأرامل والمطلقات والمتعفف المحتاج ومن جهة أخرى اتجهت وكالة الضمان الاجتماعي مؤخراً بعمل دراسة لثلاثة مشاريع إنتاجية للأسر في بعض المناطق إلى جعلهم أسر منتجة ولكي يعملون في المهن وهذه المشاريع هي (مشروع صناعة السدو بطبرجل، ومشروع مساعدة صيادي الأسماك في ثول بمكة المكرمة، ومشروع صيادي الأسماك بالقمحة والحريصة بعسير)[109].

ويختص الضمان الاجتماعي بصرف الاموال المودعة لديه. ووفقا لإحصائيات 2006 فقد تم تخصيص نسب التوزيع كمايلي:

- صرف المعاشات التي تشكل 82% من النفقات، والمساعدات 16%، ومتخلفي الصرف 2% وقد بلغ عدد الأموال المصروفة للمعاشات طبقا لآخر إحصائية موجودة على الموقع 2.5 مليار ريال والمساعدات 490 مليون ريال و8 ملايين ريال للعمد والمشايخ و48 مليون ريال لمتخلفي الصرف.
وبلغ حجم المصروفات للمعاشات لمن يعانون من العجز الكلي من الرجال و91 مليون ريال، وللنساء بدون عائل 60 مليون ريال والأيتام 3.2 مليون ريال.

و بالإضافة إلى مصلحة الزكاة و الدخل توجد أكثر من 350 جمعية خيرية في جميع مناطق المملكة تختص بجمع الصدقات والزكوات وتوزيعها على الأفراد، وتقدم المساعدات المادية والعينية للفقراء، وتكفل الأسر، بل إن جمعية البر بالرياض تكفل وحدها 8 آلاف أسرة في الرياض[110].

2.3.2.3. المعيار المالي

حققت مصلحة الزكاة و الدخل تطورات إيجابية في حجم الإيرادات الزكوية، ويتضح ذلك من خلال الاتجاه التصاعدي لحصيلة الزكاة على مر السنين كما هو مبين في الجدول الجدول التالي:

الجدول رقم06: تطور حصيلة الزكاة في المملكة للعام 2004-2007، مليار/ريال (الدولار= 3,75 ريال)[111] ص(46)، [112]

السنوات	الحصيلة الزكوية	نسبة الزيادة(%)
2004	3	-
2005	3,6	%20
2006	4,5	%25
2007	6,5	%40

وطبقا لمعلومات مصلحة الزكاة والدخل فإن عدد المكلفين المسجلين بالمصلحة وصل إلى 350 ألف مكلف بين شركات وأفراد، كما أن تحقيق هذه النتيجة يعود إلى توسيع الأنشطة الاقتصادية بالمملكة بالإضافة إلى الجهود المستمرة التي تبذلها المصلحة في متابعة المكلفين و حثهم على أداء التزاماتهم الزكوية في مواعيدها المحددة وكذا إلى تطوير و تبسيط إجراءات العمل بالمصلحة والتزام المكلفين بتقديم إقراراتهم و تسديد التزاماتهم حتى يمكن إيصالها إلى مستحقيها من خلال الحساب المخصص في مؤسسة النقد العربي السعودي ، للصرف على مستحقي الضمان الاجتماعي من قبل وكالة الضمان الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية[111] ص(46).

3.3.2.3. المعيار التنظيمي

1.3.3.2.3. حصر الزكاة بالسعوديين

حصر المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة من قبل الدولة منذ عام 1951 الزكاة بالرعايا السعوديين، أفراداً أو شركات. وبذلك فقد أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية من غير السعوديين.

2.3.3.2.3. استبعاد أموال السعوديين في الخارج من الإلزام بدفع الزكاة للدولة

وكذلك فإن النظام لم يتعرض لأموال السعوديين في الخارج، مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة. حتى إن تعليمات وزارة المالية تستبعد من وعاء الزكاة الاستثمارات السعودية في الخارج، وإن كانت تدخل في الوعاء عوائد هذه الاستثمارات إذا حصلت فعلاً إلى داخل المملكة.

3.3.3.2.3. ربط الزكاة بوزارة المالية وبشكل خاص بضريبة الدخل

أناط المرسوم الملكي أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية. وهذا يعتبر أمراً طبيعيا جداً وبخاصة في دولة حديثة ناشئة، ليس لديها نظام ضريبي معقد يشغل وزارة المالية عن الزكاة. والواقع أن نظام ضريبة الدخل قد سبق نظام الزكاة ببضعة أشهر من حيث الصدور. وهو نظام يطبق على غير السعوديين[113].

4.3.3.2.3. اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة

لم تعالج أنظمة الزكاة في السعودية زكاة النقود بصورة مستقلة ومباشرة، وإنما أدخلتها ضمن عروض التجارة، وقد نتج عن ذلك أن النقود في الصندوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة إذا كانت مملوكة للتجارة من أفراد وشركات، ومن خلال تقدير وعاء الزكاة لهؤلاء التجار.

أما الموجودات النقدية، والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك وسائر الصناديق الاستثمارية، مما هو مملوك لغير التجار، فلا تحصل منها الزكاة. يضاف إلى ذلك أن سائر الموجودات المالية التي يملكها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزكاة أيضاً.

5.3.3.2.3. تحصيل زكاة القمح بما يشبه التحصيل من المنبع

وذلك لأن زراعة القمح في السعودية تتمتع بدعم الدولة عن طريق إعانة خاصة لها تدفع من خلال شراء إنتاج القمح بأسعار عالية من قبل مؤسسة المطاحن الحكومية. ويتم خصم الزكاة من المبلغ المستحق للمزارع عند دفع قيمة محصوله.

6.3.3.2.3. مبدأ الخرص في الزكاة

يتم تقدير الزكاة المتوجبة على الزروع عن طريق الخرص وهو التقدير من قبل الخبراء. وهذا أمر يستند إلى السنة النبوية المطهرة، حيث ورد فيها إرسال من يقدر الإنتاج الزراعي من تمور وغيرها قبل الحصاد. وقد طبقت السعودية هذا المبدأ في عروض التجارة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية نظامية. وهذا التوسع في تطبيق مبدأ الخرص من الزراعة إلى عروض التجارة يحمل في طياته أهمية كبيرة. فهو يؤدي إلى تخفيف التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة.

7.3.3.2.3. عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة

طبق النظام السعودي للزكاة هذه القاعدة أكثر من مرة وذلك بأن ترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعونها بمعرفتهم على ذوي الاستحقاق.

8.3.3.2.3. الزكاة على شركات القطاع العام والشركات المختلطة

الأصل في الشريعة أن أموال الدولة غير خاضعة للزكاة، باعتبار أنها أموال الأمة، ويقع عليها حق الفقراء، باعتبار هذا الحق ذا أولوية عالية على أموال الدولة. بمعنى أن من واجب الدولة القيام بحق الفقراء، ولا يتحدد حقهم بمقدار معين من أموال الدولة، بل على الأموال كلها. ولكن هناك بعض الشركات المختلطة وهي نوعان: شركات تملكها الدولة مع القطاع الخاص. وشركات مختلطة بين رأس المال الوطني الخاص، ورأس المال الأجنبي الخاص. وكان الأمر يسير في السعودية على تحصيل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة. ولكن في أواخر الثمانينات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين والحكومة السعودية، شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي. أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديين فقط للزكاة ويخضع الأجانب لضريبة الدخل (وهي أكثر من الزكاة) سواء أكان هؤلاء الأجانب مسلمين من غير أهل دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يخضعون للزكاة) أم من غير المسلمين[107].

9.3.3.2.3. تحصيل الزكاة عيناً وتوزيعها عيناً

يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بصورة عينية حسب النظام السعودي للزكاة. ومبدأ التحصيل العيني قد يكون أكثر كلفة بسبب نفقات النقل والتخزين بالنسبة للمواد والسلع، ويضاف إليها الأعلاف وموارد الماء بالنسبة لزكاة الأنعام. ولكن المهم في الأمر، والمفيد في الممارسات الزكوية، إن نظام الزكاة السعودي قد ربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني فهو يقبل دفع زكاة التمور عيناً، دون أن يتم استلامها فعلاً من قبل لجان الزكاة، وبدلاً من ذلك يقوم باستلامها الفقراء أنفسهم كل حسب نصيبه الذي حددته له لجان التوزيع ولا شك أن لربط التوزيع العيني بالتحصيل العيني مزايا عديدة ، ففيه تنعدم نفقات النقل والتخزين بالنسبة لإدارة الزكاة.

عرضنا في هذا المبحث كيفية وأساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية، فبينا أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتحصيل الزكاة على الأموال التجارية والصناعية والنقدية المملوكة للمؤسسات والشركات في حين يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بوسائل أخرى منها ما هو من نوع الحجز عند المنبع (مثل زكاة القمح) ومنها ما يتم بواسطة لجان تعينها الإمارة المختصة بالتعاون مع

وزارتي الداخلية والمالية. أما توزيع الزكاة فمنه ما يتم بواسطة لجان التوزيع (التمور) ومنه ما تقوم به إدارة مستقلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وعن دور الزكاة في مكافحة الفقر فنظام توزيع الزكاة على الفقراء في المملكة يشمل كل الفئات المحتاجة خاصة و قد أوكل مصلحة الضمان الاجتماعي بالصرف على الفقراء من أموال الزكاة حيث تم إنفاق حوالي 20 مليار ريال ما بين 2002-2006 تم صرفها على الفئات التي تم تسجيل طلباتها من طرف وزارة الضمان الاجتماعي للاستفادة من مخصصات شهرية أو دورية خاصة فئة الأيتام والمعوقين، هذه النسبة الهائلة من حصيلة الزكاة كان لها الأثر الكبير على فئة الفقراء، ولهذا قد تم تشكيل لجان مختصة بدراسة الفقر في المملكة، مهمتها حصر عدد الفقراء، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الفقر، بهدف التخلص نهائيا من الفقر في المجتمع السعودي.

3.3. تجربة بيت الزكاة الكويتي في مكافحة الفقر

كانت الأعمال الخيرية في الكويت تتم بصورة بسيطة وشخصية من خلال الأفراد كقيامهم بتوزيع الزكاة بشكل فردي كما أنها كانت تدار بشكل بسيط، في مرحلة أكثر تقدماً ومع ظهور الثروة النفطية بدأ العمل الخيري الكويتي يأخذ صورة أكثر تطوراً من خلال التنظيم الجماعي من قبل كبار التجار والمحسنين، كما بدأت تتنوع مظاهر هذا العمل وتأخذ صوراً وأبعادا أخرى كترميم وبناء المساجد و المشاركة في أعمال الإغاثة و مساعدة المحتاجين سواء داخل الكويت أو خارجها.

ومع ظهور الدولة الحديثة بدأت تتبلور الصورة المؤسسية للعمل الخيري الكويتي من خلال ظهور بعض الجمعيات التي أنشأت بصفة رسمية للقيام بأعمال البر والخير، كما بدأت تظهر بعض التشريعات التي سنتها الدولة لتنظيم عمل هذه الجمعيات، ونتيجة للخبرات التي اكتسبها الكويتيون في هذا المجال، تعددت هذه الجمعيات وتعددت أنشطتها داخل وخارج الكويت، كما تطورت الصورة المؤسسية لهذا العمل بصورة كبيرة جداً عندما بادرت الحكومة بإنشاء هيئة حكومية مستقلة (تعمل إلى جانب الجمعيات الأهلية) يوكل إليها جمع أموال الزكاة والهبات والتبرعات وصرفها في مصارفها الشرعية.

1.3.3. الجوانب المالية للعمل في بيت الزكاة

نتناول في هذا المطلب الأساليب و الإجراءات الإدارية و التنظيمية والمالية لبيت الزكاة:

1.1.3.3. نشأة بيت الزكاة

تبلورت فكرة إنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومة في عام 1981، ومن ثم فقد تقدمت الحكومة بمشروع قرار إلى مجلس الأمة لإنشاء مؤسسة حكومية تتولى إدارة الزكاة وقد تمت الموافقة على

مشروع القرار والذي صدر بموجبه مرسوم أميري بإنشاء بيت الزكاة رقم ((82/5)) في 21 ربيع الأول 1403 الموافق 16 يناير 1982، هذا وقد ضم قانون إنشاء بيت الزكاة مواد تنظم اختصاصاته، وتحدد أسلوبه الإداري والتنظيمي وذلك وفقاً لما هو موضح فيما يلي[114]:

- تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

- تتكون موارد بيت الزكاة من الآتي:

. أموال بيت الزكاة التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم.

. الهبات والتبرعات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة.

. الإعانة السنوية من الدولة.

و قد مر تطبيق الزكاة في الكويت بالمراحل الآتية[30]:

- الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، حيث كانت الحكومة الكويتية تقوم بجباية زكاة الأنعام والسمك والزروع، ثم توقفت هذه الجباية بعد تدفق النفط.

تشكيل لجان الزكاة الشعبية، وهي تعمل بشكل تطوعي وتتخذ من المساجد منطلقات لها، وهي تقوم بجمع أموال الزكاة من الراغبين في أدائها ثم تقوم بصرفها في مصارفها الشرعية.

2.1.3.3. النظام المالي لبيت الزكاة

ينقسم النظام المالي المعمول به في بيت الزكاة إلى قسمين رئيسيين:

1.2.1.3.3. الميزانية العامة

ويقصد بها الميزانية التشغيلية للعمل وهي التي يتم تمويلها كاملة من قبل الدولة، و هذه الميزانية يمكن توضيحها من خلال عرض جانبي الإيراد والإنفاق كالتالي[115] ص(14):

1.1.2.1.3.3. إيرادات الميزانية العامة

تتمثل إيرادات الميزانية العامة في المبالغ التي تقدمها الدولة لبيت الزكاة من خلال الميزانية العامة للدولة، وهذه الميزانية ميزانية حكومية وينطبق عليها ما ينطبق على أي ميزانية لأي جهة حكومية أخرى.

2.1.2.1.3.3. إنفاقات الميزانية العامة

تستخدم الميزانية العامة في تمويل العمليات التشغيلية للبيت، حيث يتم من خلال هذه الميزانية دفع رواتب العاملين ومواجهة كافة عمليات الصرف الأخرى مثل الصرف على المباني ومختلف التجهيزات والأعمال اللازمة، لإدارة الأنشطة والمشاريع التي يقوم عليها البيت.

2.2.1.3.3. ميزانية الزكاة والخيرات

ويقصد بها الميزانية الخاصة بإيرادات البيت من أموال الزكاة والتبرعات والصدقات و الخيرات، بالإضافة إلى زكاة الشركات، وكافة الأموال التي يحصل عليها البيت في هذا الجانب،تقدم لدولة معونة سنوية (في حدود 2 مليون دينار سنوياً) لدعم أنشطة البيت الخيرية، ويدخل هذا المبلغ ضمن تلك الميزانية[115] ص ص(15-16).

1.2.2.1.3.3. إيرادات ميزانية الزكاة والخيرات

تتمثل إيرادات ميزانية الزكاة والخيرات في ثلاث أنواع رئيسية[115] ص(17):

. الإيرادات المحصلة من أموال الزكاة والصدقات ومختلف أنواع التبرعات.

. المعونة الحكومية التي تقدمها الدولة سنوياً لدعم مشاريع و أنشطة البيت .

. إيرادات الاستثمار، ويقصد بها عوائد استثمار أموال الصدقة الجارية وكفالة الأيتام والهبات والأثلاث.

2.2.2.1.3.3. وسائل التحصيل

تتمثل وسائل في مختلف الخدمات التي تقدمها للفروع المنتشرة في مناطق الكويت وهي:

-الفروع الايرادية: وهي فروع للبيت منتشرة في بعض المناطق السكنية لتسهل على المتبرعين الوصول الى البيت لدفع الزكاة والصدقات بدلا من عناء الذهاب إلى المقر الرئيسي ، وتكون هذه الفروع مجهزة بالحاسب الآلي وجميع وسائل الاتصال والخدمة.

- خدمة التحصيل المستمر: وهو عبارة عن صندوق مثبت في المقر الرئيسي للبيت يمكن من خلاله التبرع عن طريق مغلف يتم وضع النقود به ويعمل 24 ساعة.

- التحصيل عن طريق الهاتف: وهي خدمة تقنية متطورة يتم من خلالها إيداع المبلغ مباشرة من حساب المتبرع عن طريق حساب البيت.

- التحصيل عن طريق المندوب: وهو موظف متدرب يعمل في البيت يكلف بتحصيل الأموال في أي مكان وفي أي وقت من اليوم ويتم تزويده بوسيلة تنقل وجهاز حاسب آلي وغيرة.

- التحويلات: وهي من أكثر الأساليب استخدماً في عمليات التحصيل، وتتضمن التحويلات البنكية أو التحويلات عن طريق بطاقات الدفع المختلفة، والاقتطاعات

3.2.2.1.3.3. إنفاق أموال الزكاة والخيرات

فيما يتعلق بجانب الإنفاق ، فإن عمليات الصرف يراعى فيها أن يتم الإنفاق وفقاً لما يلي[115] ص(18):

- الصرف وفق المصارف الشرعية التي وردت في القرآن الكريم.
- تتولى إدارة البيت تحديد أولوية الصرف من حيث الأهمية والحاجة .
- يحدد البيت كمية الأموال التي سيتم صرفها ويكون ذلك وفق حسابات دقيقة حتى لا تصرف جميع الأموال في وقت واحد .

وحتى تتم عملية الصرف بأعلى مستوى من الكفاءة والشفافية ، فقد حرص البيت على مراعاة الجوانب التالية:

. إنشاء اللجان المتخصصة بعملية الصرف وعادة ما تكون هذه اللجان من مسئولي البيت وأحد أعضاء مجلس الإدارة وتسمى هذه اللجان لجان التوزيع أو الصرف .

. حتى يتمكن البيت من إجراء عمله بكفاءة ومصداقية فقد حرص البيت على إصدار اللوائح والنظم التي تجعل عملية صرف الأموال عملية عادلة ودقيقة وترعي الظروف التي يمر بها البيت وكذلك التي تمر بها الأسر المستحقة، ويعمل البيت على مراجعة هذه اللوائح والنظم بشكل دوري لإجراء ما يتطلب من تغيير وفقا للظروف والأوضاع الراهنة .

. كما يسعى بيت الزكاة دائماً إلى مواكبة التقدم التكنولوجي، حيث يتم حالياً استخدام النظم الآلية في عملية الصرف وهي تبدأ من استقبال الحالة إلى استلام الشيك.

. تم إنشاء فروع لبيت الزكاة في بعض المحافظات وهناك دراسة لفتح فروع في كافة محافظات الكويت.

3.1.3.3. إجراءات البحث على المستحقين

يتم تقديم المساعدات للفقراء عن طريق إعداد دراسة شاملة لأحوال و ظروف الأسرة و تبدأ كالتالي[116] ص(341):

1.3.1.3.3. الاستقبال

يقوم الموظف باستقبال الحالة و بدراسة قضيته و الاستفسار لمعرفة مدى انطباق لائحة التوزيع عليه و هنا أما أن ترفض الحالة أو أن تقبل و يعطي موعد للمراجعة مع المستندات المطلوبة .

2.3.1.3.3. البحث المكتبي

بعد دراسة المشكلة و التعرف على أسبابها و الاطلاع على المستندات التي تثبت حاجة الحالة يبدأ الباحث المختص بكتابة التقرير و إدخال البيانات اللازمة في الحاسوب و يزود المراجع ببطاقة مراجعة مسجل عليها اسمه و اسم المتابع الذي يقوم بدوره بإرسال الملف بعد التدقيق اللازم إلى لجنة التوزيع المحلي أو البحث الميداني أو تفويض المدير .

3.3.1.3.3. البحث الميداني

يقوم الباحث المختص بالاطلاع على الدراسة المكتبية المحولة من قسم البحث المكتبي و يحدد موعدا للزيارة الميدانية ليطلع عن قرب على مستوى المعيشة من خلال المستوى العام للسكن ثم بكتابة التقرير و إدخاله في الحاسوب ثم يرسل الملف إلى قسم التدقيق و المتابعة . و الذي يقوم بدوره بتدقيق الملف و تحويله إلى لجنة التوزيع المحلي أو تفويض المدير .

4.3.1.3.3. لجنة التوزيع

تقوم هذه اللجنة بتوزيع مبلغ الزكاة أو المساعدة المستحقة لكل شخص و أسرة محتاجة و التي تم تحديدها مسبقا من طرف الموظف و الهيئة المختصة.

2.3.3. موارد ومصارف بيت الزكاة

للتعرف على موارد بيت الزكاة وكذا جهات الصرف المعتمدة من طرف البيت أخذنا سنة 2006 لدراسة و توضيح الميزانية العامة لبيت الزكاة الكويتي كما يلي:

1.2.3.3. الإيرادات

بلغ مجموع إيرادات البيت (32.675.762) دينار كويتي حيث تشكل معونة الدولة نسبة كبير ة بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى للبيت، وتفصيلها كما يلي:

الجدول رقم 07: إجمالي إيرادات البيت العامة (النقدية و العينية) خلال العام 2006[117] ص(32)

الزكاة	11.060.553
الخيرات	2.566.069
الصدقة الجارية	4.215.610
كافل اليتيم	3.106.696
المشاريع الخيرية	1.508.245
معونة الدولة	8.218.553
إيرادات أخرى	2.000.000

2.2.3.3. جوانب الإنفاق

بلغ مجموع الإنفاق العام للبيت (29.653.386) دينار كويتي مقسمة بين الإنفاق الخارجي و الداخلي كمايلي[117] ص(33):

1.2.2.3.3. مشاريع الإنفاق المحلي

بلغت النسبة إلى الإنفاق العام74%

الجدول رقم08: مشاريع الإنفاق المحلي خلال عام 2006م[117] ص(38)

البند	المبلغ الإجمالي(دينار كويتي)	العدد
المساعدات الاجتماعية	17.783.376	23.877 أسرة
الاسر المتعففة	277.540	211 أسرة
الصناديق المشتركة	570.000	5 صناديق مشتركة
التبرعات العينية	1.618.654	8.404 أسرة
ولائم الافطار	221.117	281.896 وجبة
الاضاحي	152.648	1.920 أضحية
زكاة الفطر	59.329	5.000 أسرة
دعم الهيئات و المؤسسات	128.870	14 هيئة
ماء السبيل	100.402	203 برادا
حقيبة الطالب	52.427	12.156 طلاب

مشروع الكسوة	72.833	4.700 يتيما
السقيا المتنقلة	15.000	182.019 عبوة
الصندوق الخيري للرعاية الصحية	659.540	40.000 فردا
الإجمالي	21.801.776	

من خلال قراءة الجدول نلاحظ المساعدات المقدمة إلى الفئات الاجتماعية وتشمل كل من الأيتام والأرامل و المطلقات و الشيوخ و العجزة و المرضى و العاطلون عن العمل...الخ تشكل أكبر جزء من إجمالي الإنفاق العام كما أن عدد الأسر المستفيدة من (المساعدات الاجتماعية، الأسر المتعففة، التبرعات العينية، زكاة الفطر) بلغت 37492 أسرة وهذا ما يدل على استفادت عدد كبير من الأسر بالمقارنة مع العدد القليل للسكان.

2.2.2.3.3. مشاريع الإنفاق الخارجي

أعطى بيت الزكاة اهتماما كبيرا للصرف على مختلف المشاريع الخيرية خارج دولة الكويت حيث بلغت النسبة إلى الإنفاق العام 26% والجدول التالي يوضح المبالغ المخصصة للصرف على المشاريع الخارجية:

الجدول رقم09: مشاريع لإنفاق الخارجي خلال عام 2006م[117] ص(39)

البند	المبلغ الإجمالي(دينار كويتي)	العدد	ملاحظات
المشاريع الخيرية	1.740.463	265 مشروعا	29 دولة
طالب العلم	150.525	230 طالبا	11 دولة
ولائم الإفطار	78.698	210.340 وجبة	31 دولة
الأضاحي	50.380	3.907 أضحية	17 دولة
كافل اليتيم	4.103.312	21.853 يتيما	37 دولة
دعم الهيئات و الإغاثة	1.628.232	120 هيئة	6 دول إغاثة
دعم لجنة التعاون الإسلامي	100.000	-	-
الإجمالي	7.851.610	-	-

3.3.3. تقييم دور بيت الزكاة في مكافحة الفقر

قدم بيت الزكاة الكويتي دعم مالي بقيمة 200 مليون دينار كويتي بما يعادل 650 مليون دولار للمساهمة في مكافحة الفقر خلال الفترة الممتدة مابين 1982-2005 ،منها: 120 مليون دينار كويتي داخل دولة الكويت ويكون الصرف للفقير و المسكين وفقا لشروط محدد في بيت الزكاة الكويتي، بينما تم صرف 80 مليون دينار كويتي خارج دولة الكويت، كما هو مفصل على النحو التالي[118] ص(3-4):

1.3.3.3. الفقير و المسكين في لوائح بيت الزكاة الكويتي

حدد بيت الزكاة الكويتي الأصناف الاجتماعية التي بإمكانها الاستفادة من المعونات الزكوية للبيت وفق شروط معينة يمكن توضيحها فيما يلي:

الجدول رقم10: يوضح الفقير و المسكين في لوائح بيت الزكاة الكويتي[119] ص(42-44)

الأصناف	الشروط
الأيتام	- وفاة الأب أو كونه مفقودا أو مجهول الإقامة - ألا يتجاوز سن 18 سنة - ألا يكون له دخل أو مال - ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته
الأرامل	- عدم الزواج بعد وفاة الزوج - ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام - ألا يوجد لها عائل ملزم شرعا بإعالتها
المطلقات	- أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها - ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية - ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام - ألا يوجد لها عائل ملزم شرعا بإعالتها
الشيوخ	- أن يكون قد جاوز الستين من العمر

	- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام - ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته
العجزة	- أن يكون مصابا بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل - أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين - ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام - ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته
المرضى	- أن يكون مصابا بمرض يعجزه عن العمل - أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين - أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما و لو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونة، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجانا
ذو الدخول الضعيفة	- ألا يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في جدول المعونات - أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين - ألا يكون قادرا على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المعاش المستحق في جدول المعونات - ألا يوجد له عائل ملزم شرعا بإعالته
الطلبة	- أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات - أن يكون قد جاوز الثامنة عشر - ألا يكون قادرا على رعاية أسرته و الإنفاق على نفسه

العاطلون عن العمل	- أن يكون انقطاعه عن التكسب لسبب خارج عن إرادته - أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين - ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام
أسر السجناء	- أن يكون للعائل عمل يتكسب منه قبل سجنه - ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام
أسر المفقودين	- غياب العائل أو إ انقطاع أخباره و جهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر - ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في فئة الأيتام

2.3.3.3. مكافحة الفقر محليا

تم صرف مبلغ 120مليون دينار كويتي بما يعادل 400 مليون دولار منذ عام 1982 لغاية عام 2005. وهي تتوزع كما يلي:

1.2.3.3.3. تقديم المساعدات للأسر الفقيرة و المحتاجة[118] ص(5-8)

1.1.2.3.3.3.إدارة الخدمة الاجتماعية

- إستفادت 830254 أسرة من المساعدات المالية بمبلغ 80 مليون د.ك بما يعادل 250 مليون دولار .
- 24000 أسرة إستفادت عام 2004 بمبلغ 10 مليون د.ك.
- 1500 أسرة تستلم مساعدات مالية شهرية مستمرة.
- تقوم بتقديم قروض حسنة (10000) أسرة إستفادت من القرض الحسن بمبلغ 22 مليون د.ك

2.1.2.3.3.3. مكتب الأسر المتعففة

تأسس عام 1986 برغبة من أمير البلاد

- 2698 أسرة إستفادت بمبلغ 2 مليون د.ك
- 1167 أسرة إستفادت من القرض الحسن بمبلغ 3 مليون د.ك

3.1.2.3.3.3. إدارة الهيئات والمشاريع

- تقديم المساعدات العينية (غذائية، ملابس، أجهزة كهربائية، أثاث منزلي ...)
- 70000 أسرة تستفيد سنويا من مواد تموينية
- 850 يتيم يستفيدون من مشروع كسوة اليتيم
- 5000 أضحية سنوية توزع على الأسر المحتاجة
- 250000 وجبة توزع في 50 مسجد ولائم إفطار في شهر رمضان
- 3000 أسرة تستفيد من مشروع زكاة الفطر و 9000 طالب يستفيد من مشروع حقيبة الطالب المدرسية
- تنفيذ مشروع ماء السبيل في مناطق دولة الكويت
- مشروع ضيوف الرحمان لأداء مناسك الحج للفقراء
- بناء مساجد ومصليات في مناطق دولة الكويت

2.2.3.3.3. تقديم المساعدات للأسر الفقيرة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية و الأهلية[118] ص(9-10)

يتم تقديم المساعدات للأسر الفقيرة بالتعاون مع المؤسسات الحكومية و الأهلية وذلك من خلال دعم لجان الزكاة و الجمعيات الخيرية التالية:

- صندوق مع جامعة الكويت لمساعدة الطلاب الفقراء
- صندوق مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب لمساعدة الطلاب الفقراء
- صندوق مع وزارة التربية و التعليم لمساعدة الطلاب الفقراء
- صندوق الرعاية التعليمية للطلاب لدفع الرسوم الدراسية للطلاب الفقراء
- صندوق لرعاية المرضى مع صندوق إعانة المرضى
- صندوق الرعاية الصحية للمحتاجين لدفع رسوم العلاج
- صندوق رعاية المهتدين للإسلام مع لجنة التعريف بالإسلام

- صندوق رعاية أسر السجناء لمساعدة السجناء و أسرهم

وقد بلغ أجمالي الدعم المقدم لهذة اللجان والجمعيات الخيرية 3مليون دينار كويتي سنة 2005.

وتقوم هيئة الزكاة بالاتصال بالإدارة الحكومية ذات العلاقة حيث تتم دراسة الحالات المستحقة بصورة مشتركة ويتم الدفع الفعلي للمستحقين بواسطة هذه الإدارات كما قد تقوم هيئة الزكاة بالدفع مباشرة للأسرة المستحقة.

و على جانب أخر فمن من أهم الدورات التي يعقدها البيت هي دورة محاسبة الزكاة للشركات والمؤسسات وهي تعقد بشكل دوري كل سنة ويشترك بها أكثر من مائه متدرب يمثلون الشركات والمؤسسات الأهلية والخاصة والجمعيات التعاونية، وتكون على شكل ورشة عمل يتم بها التطبيق العملي لكيفية احتساب زكاة الشركات بكل التفاصيل ويتم التطرق إلى أخر المستجدات في قضايا الزكاة[115] ص(24).

3.3.3.3. دور بيت الزكاة في مكافحة الفقر في دول العالم

تم صرف أكثر من 80 مليون دينار كويتي بما يعادل 250 مليون دولار خلال نفس الفترة المذكورة موزعة كما يلي[118] ص(12-14):

1.3.3.3.3. مشروع كافل اليتيم

كفالة 50.000 يتيم في 48 دولة بالتعاون مع 500 هيئة بمبلغ 40 مليون د.ك

2.3.3.3.3. صندوق طالب العلم

كفالة آلاف الطلاب الفقراء بمبلغ 2 مليون د.ك.

3.3.3.3.3. المشاريع الخيرية

3.000 مشروع تنموي إنتاجي خيري في العديد من الدول بمبلغ 2 مليون د.ك.

4.3.3.3.3. دعم الهيئات الخيرية

دعم 3.000 هيئة خيرية بمبلغ 7 مليون د.ك

5.3.3.3.3. الإغاثة

إغاثة 25 دولة بمبلغ 4 مليون د.ك

6.3.3.3.3. مشروع الأضاحي

تقديم 75.000 أضحية للعديد من الدول بمبلغ 2 مليون د.ك.

7.3.3.3.3. ولائم الإفطار

تقديم 250.000 وجبة إفطار صائم في العديد من الدول بمبلغ 1 مليون د.ك.

وفي الأخير يمكن القول ان بيت الزكاة استطاع منذ نشأته أن يخطو خطوات كبيرة ومنظمة في سبيل تطوير أدائه حتى أضحى إحدى المؤسسات الراسخة في المجتمع الكويتي والتي تؤدي دورا حيويا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، سواء داخل الكويت أو خارجها وعلى مستوى الدول العربية والإسلامية.

ومن العوامل الأساسية التي ساهمت في تحقيق نجاح بيت الزكاة منذ تأسيسه وحتى الآن تميز الأساليب والمناهج الإدارية والتنظيمية التي أخذ بها البيت لتطوير أجهزته الإدارية والوظيفية. من خلال ما تقدم في العرض نلاحظ حجم المساعدات المقدمة إلى الفئات الاجتماعية وتشمل كل من الأيتام والأرامل و المطلقات و الشيوخ و العجزة و المرضى و العاطلون عن العمل...الخ تشكل أكبر جزء من إجمالي الإنفاق العام،حيث يكون الصرف للفقير و المسكين وفقا لشروط محدد في بيت الزكاة الكويتي،كما أن عدد الأسر المستفيدة تزايد من سنة لأخرى وهذا ما يدل على استفادت عدد كبير من الأسر بالمقارنة مع العدد القليل من السكان، ويبلغ إجمالي ما قدم بيت الزكاة لصالح الفقراء و المساكين من دعم مالي بقيمة 200 مليون دينار كويتي بما يعادل 650 مليون دولار للمساهمة في مكافحة الفقر خلال الفترة الممتدة مابين 1982-2005،منها: 120 مليون دينار كويتي داخل دولة الكويت، بينما تم صرف 80 مليون دينار كويتي خارج دولة الكويت.

4.3. قواعد تطبيق نظام إلزامي للزكاة على ضوء التجارب السابقة

الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية و اقتصادية، لا تؤدي وظائفها على الوجه الأمثل، إلا إذا قامت الدولة على شؤونها جمعا و توزيعا، فليست الزكاة صدقة تطوعية موكولة إلى الأفراد كل حسب إيمانه، وإنما حق مفروض في أموال الأغنياء ينفق في وجوه محددة،وليس من سبيل يكفل استأ داء هذا الحق كاملا غير منقوص إلا أن تنهض به الدولة وتقوم على جميع شؤونه، فالزكاة هي وظيفة من وظائف الدولة، بل هي عمل من الأعمال السيادية للدولة، فهي تشرف على إدارة أموالها وتعين لها من يعمل على جبايتها و توزيعها.

1.4.3. الإطار التنظيمي و الإداري

لقد كان الغالب في صدر الدولة الإسلامية أن الدولة هي التي تتولى جباية الزكاة و إنفاقها. وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين مبررات التي تجعل الزكاة من شؤون الدولة ومهماتها منها:أن في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظا لكرامته، كما أن ترك هذا الأمر للأفراد يترتب عليه عدم تنظيم توزيع الزكاة، بالإضافة إلى أن هناك جهات تصرف لها الزكاة لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها ولي الأمر، وذلك مثل المؤلفة قلوبهم و مصرف في سبيل الله. وهذا لا يكون إلا بقانون ينظمها[120] ص(352).

1.1.4.3. دواعي وآثار إصدار القانون

ينص الدستور على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ومن مقتضيات أعمال هذا النص قيام الدولة بشؤون الزكاة التي تعتبر من أركان الدين الإسلامي، وذلك يتطلب إصدار قانون للزكاة ومن مبررات إصدار هذا القانون:

1.1.1.4.3. الدواعي المالية و التنظيمية للقانون الإلزامي الزكاة

إن الوضع الآن أن المسلمين يخرجون زكاتهم إما بأنفسهم أو من خلال بعض المؤسسات التطوعية مثل لجان الزكاة، والجمعيات الخيرية والبنوك الإسلامية أو بعض الجهات التي تطلب ذلك مباشرة عن طريق الإعلان، وفي ظل هذا الأسلوب لا تحقق الزكاة أغراضها، إذ تظل عملية الجمع بحصول كل مؤسسة على مبالغ متفرقة فضلاً عن عدم التنسيق بين هذه المؤسسات، أما في ظل التنظيم والإلزام الذي يتوخاه مشروع القانون، فإنه يمكن الوصول إلى حصيلة أكبر يمكن بواسطتها تحقيق أغراض الزكاة بكفاءة وفاعلية، حيث يتم صرف الزكاة الآن بطريقة عشوائية حيث لا يتم استيعاب جميع الأصناف المقرر شرعاً صرفها إليهم، إلى جانب وجود مجموعة من محترفي الحصول على الزكاة من الأفراد

والمؤسسات القائمة ويحرم منها المتعففون، الأمر الذي يتطلب تنظيم ذلك من خلال قانون وإدارة حكومية تشرف على تنفيذه.

ومن جانب آخر، إن قيام الحكومة بشؤون الزكاة يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة بما تنفقه على الضمان الاجتماعي، كما أن الأمر لا يزيد عن أعباء الحكومة لاستحقاق العاملين على الزكاة سهماً من الزكاة المحصلة[121]. للإشارة فقط هناك دول إسلامية مثل مصر تفكر في مسألة جمع الزكاة رسمياً بقانون حكومي، وقد طرحت هذه الفكرة للنقاش، ففي دراسة أعدها الدكتور حسين شحاتة أوصت بإعادة النظر في التشريع الضريبي المصري و نظام الضرائب على الدخل بما يتماشى مع نظام الزكاة و الانتقال من نظام الضرائب إلى نظام يجمع بين الضريبة و الزكاة وأوصت بأن يكون للزكاة موازنة مستقلة عن موازنة الدولة وعدم التمييز بين المسلمين و غير المسلمين، واقترحت إنشاء صناديق للزكاة تتولى تحصيلها من الهيئات و الشركات و الأفراد ومن ثم تقوم بصرفها في مصارفها الشرعية[122].

2.1.1.4.3. الدواعي الشرعية

أجمع جمهور أهل العلم على أن إقامة جهاز العاملين على الزكاة واجب، لأمور[123] ص(6):

- أن الله تعالى أمر رسوله الكريم بهذه المهمة (خذ من أموالهم صدقة ...).
- أن الله تعالى جعل للعاملين عليها نصيباً مفروضاً من الزكاة.
- لا يجب على أصحاب الأموال إيصال أموالهم إلى الإمام بل وجب عليه أن يرسل إليهم من يجمع زكاة أموالهم. - تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنه كان يرسل السعاة إلى مختلف البقاع لإلزام المسلمين بدفع الزكاة إلى هؤلاء السعاة، ولم يأذن لهم بتوزيع زكاتهم بأنفسهم.
- موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقتال الممتنع عن الزكاة.

و العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن ضوابط وقيود محددة[124].

2.1.4.3. إعداد قانون إلزامي للزكاة

لاقتراح الوضع التنظيمي لإدارة أموال الزكاة، يمكن الاختيار من بين ثلاثة نماذج مطبقة في الدول المعاصرة هي[121]:

1.2.1.4.3. النموذج الأول

القائم على إدارة تنفيذية حكومية وإشراف ورقابة حكومية والزكاة فيها إلزامية كما في المملكة العربية السعودية واليمن.

2.2.1.4.3. النموذج الثاني

القائم على إدارة تنفيذية شعبية وإشراف ورقابة حكومية، والزكاة فيها تحصل طوعاً كما في دولة الكويت من خلال بيت الزكاة الكويتي، وفي مصر من خلال بنك ناصر الاجتماعي.

3.2.1.4.3. النموذج الثالث

القائم على إدارة تنفيذية حكومية وإشراف ورقابة شعبية، والزكاة فيها إلزامية كما في السودان وباكستان وماليزيا.

ومن الأفضل اختيار النموذج الثالث لأنه المناسب لإصدار قانون بإلزامية الزكاة ولتوفير الثقة والاطمئنان للمزكين وإمكانية الرقابة الشعبية المباشرة على أموال الزكاة بواسطة أهل القرية أو الحي، ويتم تنظيم ذلك من خلال ثلاث إدارات تنفيذية حكومية تبدأ بقطاع الزكاة الذي ينشأ بوزارة المالية ويتبعه إدارات عامة للزكاة في الولايات ثم إدارات فرعية في الأقسام والمراكز. ويقابل ذلك ثلاث مستويات شعبية لكل إدارة تبدأ بالأمانة العامة للزكاة ثم اللجان الشعبية في الولايات وأخيراً اللجان الشعبية في القرى والأحياء[16] ص ص(111-122).

2.4.3. تنظيم العلاقة بين جباية الزكاة و جباية الضرائب

من المفروض يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولى الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها. فالضريبة وسيلة لتحقيق الأغراض الاقتصادية، فتفرض الدولة ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة لحماية الصناعة المحلية، كما تستخدم الضرائب للعمل على الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم أو الانكماش، وهي وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، فتلجأ الدولة إلى رفع الضرائب على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار اجتماعية، وتخفف الضرائب عن ذوي الأعباء العائلية وتعفي بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية[125]. ويمكن للدولة التوفيق و التكامل بين الزكاة و

الضريبة دون حدوث أي ضغوط على المكلفين أو أي خلط بين جباية الزكاة و جباية الضرائب، خاصة وأن البعض يثير شكوكاً أو مخاوف من الجمع بين الزكاة والضرائب لذا تم معالجة هذا الأمر كما يلي:

1.2.4.3. فرض ضريبة بالإضافة إلى الزكاة

الأصل في البلاد الإسلامية أن تفرض الزكاة أولا في بيئة نظيفة خالية من الضرائب، ثم إن لم تكف الزكاة أمكن فرض وظائف إضافية لسد الحاجات المطلوبة. لكن الواقع اليوم هو عكس ذلك، حيث نعيش في بلدان تفرض فيها ضرائب وضعية مباشرة و غير مباشرة، على رأس المال و الدخل و الإنفاق، مثل ضريبة الدخل على الأرباح، وضريبة الرواتب و الأجور...الخ[126]. و هذه الضرائب لا تتفق مع الزكاة لا في النصب، ولا في المعدلات، ولا في الوعاء، ولا في المصارف. فمصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، فقد تكون هناك مصارف مشتركة بين الزكاة والضريبة، كالفقراء و المساكين. وقد تكون هناك مصارف غير مشتركة، فمصارف الضريبة أعم، إذ تدخل فيها النفقات العامة على الدفاع و الأمن والضمان الاجتماعي و الرواتب و الأجور و المعاشات والإعانات و المنح و الصحة والتعليم و فوائد القروض العامة. و الفقهاء المعاصرون حيال هذا الموضوع فريقان: فريق يرى أن الضريبة تغني عن الزكاة، فلا يجوز تحميل المسلم بالزكاة إضافة إلى الضريبة،فهذا ضرب من الثني(الازدواج)، وفريق آخر يرى أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلاف أسسها و مصارفها. وربما يكون الرأي المختار جامعا بين الرأيين، بحيث تغني الزكاة جزئيا عن الضريبة، لان الضريبة أكبر و مصارفها أعم، بحيث تكون الضريبة بالإضافة إلى الزكاة، من أجل مصارف أخرى لا تتناولها الزكاة، خاصة وأن بعض الدول الإسلامية بحاجة إلى هذه الضرائب، فإذا ما أدخلت الزكاة وجب إصلاح البيئة الضريبية[127] ص(64).

2.2.4.3. فرض ضريبة بجوار الزكاة على غير المسلمين

من الممكن فرض وظائف مالية على غير المسلمين مساوية للوظائف المالية المفروضة على المسلمين، ويمكن تسميتها بأسماء أخرى، غير الزكاة،لأن الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين، وليس هذا من قبيل الحيل الممنوعة، بل هو من قبيل السياسات الشرعية المقبولة، وقد اقترح بعض العلماء المعاصرين، أن تسمى الوظائف المالية المفروضة على أهل الذمة بضرائب التكافل الاجتماعي، وهي مطبقة في السودان. وفي المملكة العربية السعودية يطبق نظام الزكاة على المسلمين، ونظام ضريبة الدخل على غير المسلمين[127] ص(62).

3.2.4.3. خصم الزكاة من الضريبة

حيث أن هناك دولا تقوم بخصم مقدار الزكاة المدفوع إلى الدولة من الضرائب وذلك تيسيرا على من يؤدون الزكاة إلى أجهزة الدولة، وهذا ما أوصت عليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرا على من يؤدون الزكاة[124].

وقد اقترح الدكتور يوسف القرضاوي وضع نظام دقيق من خلال جهاز علمي مشترك من فقهاء الشريعة وعلماء المالية ينظم العلاقة بين الزكاة والضرائب لمنع الفوضى والازدواج بحيث لا يتحمل المسلم وحده عبء الزكاة، واقترح الدكتور عبد العزيز حجازي تطوير النظام الضريبي ليخصص جزء منه لتحصيل الزكاة لمواجهة مطالب الفقراء والمحتاجين، وجزء لمواجهة الأعباء الإضافية التي تتحمله الدولة، ولا يخفى أنه لابد من تجنب الخلط حتى لا توضع الزكاة في غير مواضعها، واقترح المستشار عثمان حسين عبد الله أمورا منها: تحديد النفقات التي تتحملها حصيلة الضرائب والنفقات التي تواجهها حصيلة الزكاة، وإلغاء بعض الضرائب التي تغني عنها الزكاة أو خفضها ، مثل ضريبة التضامن الاجتماعي بقصد تفادي الازدواج والإرهاق، وكذلك خصم قيمة الزكاة المؤداة من وعاء الضرائب، وعدم تكرار الخصم من وعاء الضريبة بذات مبلغ الزكاة، وعدم تعدد الخصم بتعدد الضرائب[128].

3.4.3. أساليب الجباية الإلزامية

لابد لقانون الزكاة إذا أريد له أن تصبح أحكامه إلزامية التدرج في التطبيق وذلك للأسباب التالية :

- شعور المجتمع ببعض آثار الزكاة على الأفراد، مما يدفع إلى أدائها في طاعة و تحمس، دون الخوف من القوة الرادعة للزكاة في حالة المخالفة.
- تلافي أي نقص في التطبيق العملي للقانون
- ضمان شمول التطبيق لكافة أفراد المجتمع.

لذا يجب التطبيق عل الأموال الظاهرة دون الباطنة وفيما يلي بيان مشمول كل منها:

1.3.4.3. الأموال الخاضعة للزكاة على وجه الإلزام

لقد ظل الخلاف الفقهي مستمرا بين الذين يضيقون في أوعية الزكاة والذين يوسعون فيها. والظاهر أن التطبيق **في** المملكة قد سار نحو اتجاه المضيقين حين أوجب الزكاة في: الزروع والثمار، والأنعام، وعروض التجارة، وبالمقابل سار التشريع والتطبيق **في** السودان نحو اتجاه الموسعين فأوجب الزكاة في

كل ما يطلق عليه اسم المال النامي إذا بلغ النصاب، حتى أوجب الزكاة على المرتبات والأجور والمكافآت بعد إعفاء الحوائج الأصلية. وعلى الرغم من أن الاتجاه الذي سار نحوه التطبيق السوداني هو الاتجاه الصحيح المتسق مع أهداف الزكاة ووظائفها في وجوب الزكاة على القادرين بغرض صرفها على العاجزين والمرافق العامة ، ولم يعد بعد ذلك معنى للتفرقة بين مال ومال.على الرغم من ذلك وجد فرض الزكاة على المرتبات اعتراضات وجيهة من الناحية الفقهية والعملية. دون أن ينكر هؤلاء أن لفرضها دليله وحججه. ومن الملاحظ أن المملكة كانت أولى من السودان بالتوسعة في أوعية الزكاة، لأن الضرائب عندها رمزية. في حين أن الضرائب الكثيرة والمتصاعدة في السودان كانت سببا في مطالبة بعض الفقهاء لتضييق أوعية الزكاة في السودان، وإذا كان الرأي الموسع قد انتصر فعلى أمل أن يحمل الدولة على إزالة الغبن الضريبي[92].

1.1.3.4.3. التطبيق على الأموال الظاهرة

الراجح إذن أن الأموال الظاهرة تشمل الزروع والثمار والمواشي وعروض التجارة، وعلى هذا التقسيم والفهم سار التطبيق في المملكة بأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، وبقيت النقود من الحسابات الجارية، وودائع الاستثمار والسندات والذهب والفضة وسائر المقتنيات من الأموال الباطنة التي لا يلزم المكلفون بدفع زكاتها للدولة ما لم تكن عنصرا من عناصر زكاة الزروع والثمار أو الأنعام أو عروض التجارة.

أما في السودان فقد نصت على أنه يجوز لأصحاب الأموال غير الظاهرة أن يخرجوا زكاة هذه الأموال بأنفسهم وحددت اللوائح الأموال غير الظاهرة بـ:

- الذهب والفضة.
- النقود المحفوظة بالخزائن وغير المتعلقة بالتجارة.
- الودائع المدخرة والودائع لأجل ، ودائع الاستثمار والودائع تحت الطلب والسندات والأسهم والصكوك وأوراق النقد الوطنية والعملات الأجنبية وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقد.

2.1.3.4.3. إمكانية ربط الزكاة على الشركات

وذلك إما أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، فإن لم تفعل فيجب عليها أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد أو الشريك من الزكاة، تسهيلاً على من أراد من المساهمين أو الشركاء معرفة مقدار زكاته، فإذا قامت الشركة المساهمة بتزكية أموالها بضوابطها الشرعية فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج. ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام.

بحيث تربط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في أي من الحالات الآتية[129]:

- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- رضا المساهمين شخصياً.

2.3.4.3. الأموال المستثناة من الزكاة

كاد التطبيق في كل من السودان والمملكة يتفق في استثناء الأموال التالية من الزكاة:

1.2.3.4.3. عروض القنية

والتي تشمل الأغراض الشخصية للمكلف ومن يعول. والأدوات الضرورية للعمل والنشاط التجاري والصناعي والحرفي والمهني، وذلك أما للحاجة الشخصية لها أو باعتبارها الأداة الرئيسية أو المساعدة على الكسب يتولد عنه وعاء الزكاة.

2.2.3.4.3. المال العام

الزكاة لا تجب في الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع القطاع العام التي تدر ريعا، لأنها ليست مملوكة لمالك معين، ولا يتصرف فيها لمالك تصرفا مطلقا، وذلك لأن المال العام موجه في الأصل لمصالح العباد فهو يؤدي ذات وظيفة الزكاة. غير أن التشريع السعودي قد فرق بين المال العام وبين حصص المال العام التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة في مؤسسات تجارية[130].

3.2.3.4.3. أموال الصدقات والأموال الموقوفة على جهة عامة

وذلك لأن هذه الأموال توظف بدرجة أو أخرى في ذات وظائف الزكاة.

3.3.4.3. أساليب جمع الزكاة

يمكن الاسترشاد بأسلوب جمع الزكاة في كل ما السودان والمملكة العربية السعودية كما هو مبين[92]:

1.3.3.4.3. زكاة الزروع

استحدث كل من المشرع السوداني والسعودي زكاة الزروع من المنبع، وساعد السودان في ذلك:

- وجود المشاريع المشتركة بين الدولة والمزارعين.
- ووجود أسواق كبيرة للمحاصيل، فصارت الزكاة من المنبع تجمع لعدد كبير من المحاصيل
- أما في السعودية فاقتصر دورها حتى الآن على زكاة القمح، كما استخدم البلدان أسلوب الخرص.

2.3.3.4.3. زكاة عروض التجارة

التطبيق العملي في كل من البلدين لا يكاد يختلف في أسلوب جباية زكاة عروض التجارة ، فكلاهما:

- يعتمد الحسابات النظامية بعد الاستيثاق من صحتها.
- وأنه في حالة عدم وجود الحسابات النظامية يعتمدون على أسلوب البيان الزكوي المشتمل على الإقرار بالعناصر التي تعين على الوصول لوعاء الزكاة.

4.3.4.3. المراحل التنفيذية لعملية التحصيل الإلزامي

المراحل التنفيذية التي تمر بها هذه العملية منذ البداية وحتى تحصيل الزكاة تتمثل في[92]:

1.4.3.4.3. مرحلة حصر المكلفين

ومن أجل الوصول للمكلفين بالزكاة في هذا القطاع تجتهد الأجهزة الإدارية بـ:

- متابعة القيود بالسجل التجاري وتراخيص وزارة التجارة والصناعة والأشغال، مع توجيه الوزارات والمصالح والهيئات بتزويد هذه الأجهزة بصور من العقود التي تبرمها مع المتعهدين والمقاولين وتراخيص البلديات والمحافظات وكل ما من شأنه أن يعين على الوصول للمكلفين.
- فتح المكاتب والقيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل.

2.4.3.4.3. إجراءات تقديم الإقرارات

تحدد اللوائح زمنا وأمدا محددا لتقديم هذه الإقرارات متضمنة كل ما يمكن أن يكشف عن نشاط الفرد، من موجوداته ورأس ماله ومسبباته وخدماته ودورة نشاطه وما إلى ذلك، وبناء على هذه المعلومات يتم تقدير وعاء الزكاة ثم حساب الزكاة. وإذا لم يتم الوصول لشيء من ذلك فيتم الوصول للزكاة بالاستجواب والتقدير الجزافي البحت.

3.4.3.4.4. الفحص والربط

تقوم إدارة الزكاة بفحص هذه المعلومات للتأكد من صحتها وذلك من خلال مناقشة المكلفين واستفسارهم من محتويات إقراراتهم ومراجعة مستنداتهم إن لزم الأمر مستعينين بكل خبرتهم الفنية المحاسبية والعملية - ثم يقدرون الزكاة.

4.4.3.4.4. الاعتراض والتظلم

يجوز للمكلف إذا لم يقتنع بالزكاة المقدرة عليه أن يتظلم أولا لإدارة الزكاة مبينا الأسباب والحجج التي تحمله على عدم القناعة بما قدر عليه، لإدارة الزكاة أن تفصل على ضوء ذلك. وينتهي الأمر عند هذا الحد في المملكة أما في السودان فهناك لجنة عليا للتظلمات، برئاسة قاضي محكمة عليا يمكن أن يستأنف لها المكلف حتى من قرارات ديوان الزكاة. وقرارها يكون نهائيا في موضوع النزاع.

- عند انتهاء هذه المراحل وتحديد الزكاة ودفعها تقدم إدارة الزكاة من تلقاء نفسها أو بطلب من المكلفين بإصدار الشهادة عن دفع الزكاة للسنة المعنية.

وفي الأخير يمكن القول بأنه نظرا إلى أن كثيرا من البلاد الإسلامية تطبق النظام الضريبي وتخضع الدخل الناتج من الأنشطة المختلفة لضرائب نوعية يختلف مقدارها من دولة لأخرى، فإن المعالجة القانونية لتنظيم الزكاة إلزاما تستدعي بالضرورة معالجة ضريبية بحيث يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام، وقد يقال بأن نظام الزكاة يغني عن نظام الضرائب ومن ثم يتعين إلغاؤه بالنسبة للملزمين بالزكاة إلا أن هذا القول وأن كان يجد سندا في الدول التي لا تعتمد في مواردها على إيرادات الضرائب، فانه قد يجد صعوبة في دول أخرى حيث لا تقتصر إيرادات الضرائب على مصارف الزكاة بل تتعداها لكي تشمل أمور أخرى متعلقة بكيان الدولة الحديثة، وفي كل الأحوال فإن هذا الموضوع من الموضوعات التي يتعين على تشريع الزكاة أخذه بالاعتبار بحسب ظروف كل بلد.

خلاصة الفصل

توصلنا في هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- إن وجود ديوان الزكاة في خارطة الاقتصاد السوداني كآلية فاعلة في الدعم الاجتماعي كان له أبلغ الأثر في تخفيف حدة الفقر كما كان له الدور الفاعل في إعادة توزيع الثروة في المجتمع ومن ثم تحقيق مفهوم التكافل والتراحم الذي ينادى به المشروع الحضاري، وقد لاقت التجربة إقبالا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، ويبدو ذلك جليا من زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة.

وإذا نظرنا إلى حالة السودان نجد أن ظاهرة الفقرة تعتبر من أكبر المعضلات التي تواجه المجتمع السوداني حيث تشير الدراسة إلي أن 87 % من سكان الريف و 82 % من سكان الحضر يعيشون دون حد الكفاف، كما أن تجربة الزكاة السودانية تعمل تحت ظروف اقتصادية ضاغطة بالرغم من فاعليتها في زيادة الإيرادات بصورة ملحوظة فلو وزعت كل حصيلة الزكاة في عام 2005 حوالي 25 مليون دولار على الأسر الموجودة تحت خط الفقر والتي تبلغ حوالي 6,3 مليون أسرة لكان نصيب الأسرة حوالي7 دولارات في السنة. فاتساع رقعة الفقر في السودان ووجود عوامل الإفقار المختلفة والمتمثلة في الجفاف والتصحر والجهل والمرض... يجعل من المهم جداً أن ينوع ديوان الزكاة من وسائله في مكافحة الفقر وأن لا يقصر العمل على الصرف الأفقي (صرف الحاجة الماسة) وإنما تتاح نسب أكبر من موارد الزكاة لتمليك مستحقي الزكاة مشروعات إنتاجية و الدخول في عمليات محددة لمكافحة عوامل الإفقار ويتمثل ذلك في حفر الآبار ودعم العملية التربوية وتوفير الخدمات الصحية... الخ وذلك حتى تستطيع الزكاة بما تقدمه من صرف فوري أو صرف على المشروعات الإنتاجية أن تكون ذات فعالية وتأثير.

- منذ نصف قرن و النظام السعودي يطبق الزكاة تطبيقا فعليا، والدولة قائمة فيه خير قيام، فالدولة تطبقه في جميع النواحي، وهو ما يتضح لنا في كيفية وأساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية. فبينا أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتحصيل الزكاة على الأموال التجارية والصناعية والنقدية المملوكة للمؤسسات والشركات في حين يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بوسائل أخرى منها ما هو من نوع الحجز عند المنبع (مثل زكاة القمح) ومنها ما يتم بواسطة لجان تعينها الإمارة المختصة بالتعاون مع وزارتي الداخلية والمالية. أما توزيع الزكاة فمنه ما يتم بواسطة لجان التوزيع (التمور) ومنه ما تقوم به إدارة مستقلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. والأرقام المتداولة تقول إن إخراج الزكاة لا يطابق الحقيقة فكما أن هناك الخير بين الذين يبادرون إلى إخراج الزكاة وإعطائها للجهات المختصة،

والحصول على شهادات تثبت إخراجهم لزكاة تجارتهم، هناك من يخفون حقيقة مكاسبهم ويتهربون من أداء الزكاة المفروضة عليهم.

وعن دور الزكاة في مكافحة الفقر فنظام توزيع الزكاة على الفقراء في المملكة يشمل كل الفئات المحتاجة خاصة و قد أوكل مصلحة الضمان الاجتماعي بالصرف على الفقراء من أموال الزكاة حيث تم إنفاق حوالي 20 مليار ريال ما بين 2002-2006 تم صرفها على الفئات التي تم تسجيل طلباتها من طرف وزارة الضمان الاجتماعي للاستفادة من مخصصات شهرية أو دورية خاصة فئة الأيتام حيث بلغ عددهم سنة 2007، 2679 يتيما صرف لهم مبلغ قدره 6.424.800 ريال، والمعوقين البالغ عددهم 130.000 صرف لهم مبلغ 802.000.000 ريال. كما شكلت لجان مختصة بدراسة الفقر في المملكة، مهمتها حصر عدد الفقراء، إضافة إلى إنشاء صندوق خاص بالفقراء، وقد تم تكليف فريق مختص من قبل خادم الحرمين الشريفين منح فترة لمدة عامين لإتمام خطة مكافحة الفقر، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الفقر، بهدف التخلص نهائيا من الفقر في المجتمع السعودي، وتحديد خصائص الفقراء وسماتهم مع دراسة وتحليل بعض التجارب العالمية في مجال معالجة الفقر والاستفادة منها بما يتناسب مع الوضع في المملكة، وقد تم إنشاء صندوق معالجة الفقر ورصدت له ميزانية كبيرة.

- أما بيت الزكاة الكويتي استطاع منذ نشأته أن يخطو خطوات كبيرة ومنظمة في سبيل تطوير أدائه حتى أضحى إحدى المؤسسات الراسخة في المجتمع الكويتي والتي تؤدي دورا حيويا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، سواء داخل الكويت أو خارجها وعلى مستوى الدول العربية والإسلامية. ومن العوامل الأساسية التي ساهمت في تحقيق نجاح بيت الزكاة منذ تأسيسه وحتى الآن تميز الأساليب والمناهج الإدارية والتنظيمية التي أخذ بها البيت لتطوير أجهزته الإدارية والوظيفية، فقد اعتمد تطور العمل الإداري في بيت الزكاة على مبدأ التخطيط الاستراتيجي كمنهج رئيسي لبلوغ البيت لغاياته وأهدافه الإستراتيجية لتحقيق رؤيته ورسالته وقد تطور العمل في بيت الزكاة وارتبط ببرنامج عمل الحكومة من خلال تقديم خطة إستراتيجية للعمل والعمل على متابعتها من قبل الجهات الحكومية المختصة (مجلس الوزراء).

أما عن دور بيت الزكاة الكويتي في محاربة الفقر فمن خلال ما تقدم في العرض نلاحظ حجم المساعدات المقدمة إلى الفئات الاجتماعية وتشمل كل من الأيتام والأرامل و المطلقات و الشيوخ و العجزة و المرضى و العاطلون عن العمل...الخ حيث تشكل أكبر جزء من إجمالي الإنفاق العام، و يكون الصرف للفقير و المسكين وفقا لشروط محدد في بيت الزكاة الكويتي الشيء الذي جعل أموال الزكاة تمس حقيقة

الفقير،كما أن عدد الأسر المستفيدة تزايد من سنة لأخرى وهذا ما يدل على استفادت عدد كبير من الأسر بالمقارنة مع العدد القليل للسكان، وقدر إجمالي ما قدمه بيت الزكاة لصالح الفقراء و المساكين من دعم مالي بقيمة 200 مليون دينار كويتي بما يعادل 650 مليون دولار للمساهمة في مكافحة الفقر خلال الفترة الممتدة مابين 1982-2005،منها: 120 مليون دينار كويتي داخل دولة الكويت، بينما تم صرف 80 مليون دينار كويتي خارج دولة الكويت.

- وعن دراستنا لقواعد تطبيق نظام إلزامي للزكاة من اجل القضاء على ظاهرة الفقر، فيمكن القول بأنه نظرا إلى أن كثيرا من البلاد الإسلامية تطبق النظام الضريبي وتخضع الدخل الناتج من الأنشطة المختلفة لضرائب نوعية يختلف مقدارها من دولة لأخرى، فإن المعالجة القانونية لتنظيم الزكاة إلزاما تستدعي بالضرورة معالجة ضريبية بحيث يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام.

خـــاتمـــة

الزكاة كنظام لمساعدة الفقراء والمحتاجين قائمة في صورة أو أخرى في المجتمعات الإسلامية، وقد تعرض مركزها لتغير كبير في النظم الاقتصادية التي اتبعتها الدول الإسلامية من حين لآخر، وكانت الزكاة أهم مصدر للدخل للدولة الإسلامية لممارسة نشاطاتها الاجتماعية في المراحل الأولى ثم تدريجيا أصبحت عملا تطوعيا يقوم به المسلم بدافع من عقيدته. ومنذ عهد قريب بدأت بعض الدول الإسلامية تهتم بها كجزء من مسؤولياتها الرسمية واتخذت ترتيبات تنظيمية لتحصيل وتوزيع الزكاة في كل الدول العربية و الإسلامية، مع وجود اختلاف في النماذج المؤسسية المعتمدة لجمع و توزيع الزكاة من دولة لأخرى و هذا راجع إلى اختلاف النظم و القوانين و البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات، خاصة وأن تعدد نماذج توزيع وتحصيل الزكاة في البلدان الإسلامية يثري التجربة العملية في التنظيم ويتيح الفرصة لكل دولة لتنتهج النهج الذي يتلاءم مع طبيعة بلدها ومجتمعها فيما يتعلق بالبنية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية القائمة كما أنه يحمل المرونة التي تدل على عدم جمود التنظيم على نماذج محددة.

لذا كانت الإشكالية الرئيسية المطروحة هي: ما هو النموذج التطبيقي للزكاة الذي يمكن من خلاله التقليل من حدّة الفقر؟ وهل حققت الدول التي تعتمد النظام الإلزامي للزكاة نتائج ايجابية في الواقع العملي لها ؟ وللإجابة على الإشكالية قمنا بهيكلة الدراسة إلى ثلاث فصول، وقد توصلنا بالدراسة في الفصل الأول إلى الكشف عن مختلف الأموال الزكوية خاصة المستحدثة منها وبيان كيفية تقويمها، ثم تعرفنا على أبواب إنفاق هذه الأموال وهذا تبعا للمستجدات التي أدت إلى تغيير وتوسع مفهوم مصارف الزكاة وهذا بسبب تطور المجتمعات وتغير أحوالها، وبينا مختلف الأساليب التي ابتكرتها المجتمعات الإسلامية لتحصيل وتوزيع الزكاة فوجدنا أن هناك بعض الدول الإسلامية قامت بإصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبا على من توافرت في شأنه أحكامها وقننت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة كل بحسب ما ارتأته السلطة التشريعية في الدولة و هناك دولا عالجت هذا الموضوع علاجا جزئيا إما أنها أنشأت مؤسسة للزكاة وتركت أدائها اختياريا، أو قامت بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور سواء عن طريق الجمعيات الخيرية أو المصارف الإسلامية أو الهيئات الحكومية.

حيث اتخذت الدول التي تعتمد النظام الإلزامي للزكاة أشكالا عدة في ما يخص توزيع وجباية الزكاة كما يلي:

. زكاة الزروع والأنعام: لم تنص بعض القوانين على زكاة الأنعام، أما الزروع فيتم تحصيل زكاتها عن طريق لجان حكومية خاصة، ويطبق فيها نظام الخرص، وفي بعض الدول يتم تحصيل الزكاة عند تسويق المحاصيل.

. زكاة عروض التجارة: يتم التحصيل في بعض الدول عن طريق البيان الزكوي المقدم من دافع الزكاة للإدارة ثم تورد إلي صندوق الزكاة وفي بعضها تتولي ذلك بيوت الزكاة ذاتها.

. زكاة الموجودات المالية والنقدية: في بعض الدول تلزم القوانين الشركات والمؤسسات المالية باقتطاع نصيب الزكاة، أما في بعضها الآخر فالأمر متروك للأفراد لدفعها لصناديق الزكاة مباشرة.

. نماذج التوزيع التي يمكن تصنيفها في زمرتين هما: التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة.

وفي الفصل الثاني قمنا بشرح الكيفية التي تعمل من خلالها الزكاة على التقليل من الفقر من مختلف جوانبه الاقتصادية و الاجتماعية، حيث اتضح أن تحديد الفقير و إحصاءه بدقة يعد أمرا ضروريا باعتباره أهم فئة مستهدفة بالزكاة، و هو يختلف في الفكر الاقتصادي الإسلامي عنه في الفكر الوضعي، باختلاف طرق القياس وكذا الحلول المعتمدة لعلاجه، كما تبين أنه من أجل تصنيف أو فرز الأسر الفقيرة من الأسر غير الفقيرة يجب أن نستخدم بعض الأدوات و المؤشرات التي تساعدنا في الحكم على فقر أو عدم فقر الأسرة، وبالتالي إمكانية استفادتها من أموال الزكاة أم لا، ومن الأساليب التي اتبعت في قياس الفقر، نذكر الأساليب العلمية والأساليب غير العلمية، إلا أن الواقع المعاش وخصوصا في ما يخص تحديد الفقراء لاستحقاقهم للزكاة لا يعتمد على كل هذه الحسابات المعقدة، لكنه يعتمد على طرق عسى أن تكون أنجع من سابقتها وهي إحصاء الفقراء عن طريق الاتصال المباشر معهم.

أما عن دور الزكاة في الحد من الفقر فتعمل على توفير حد الكفاية وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء، فهي تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي في اتجاهين: الأول زيادة مباشرة من خلال توجيه جزء من حصيلة الزكاة لتحقيق حد الكفاية للفقراء و المساكين و الثاني زيادة غير مباشرة لأثر لاحق و تابع للزيادة في الدخل المترتبة على الزيادة في الاستثمار التي حفزتها الزكاة،كما يترتب على فريضة الزكاة زيادة الاستثمار الكلي الخاص و يتم ذلك من خلال عدة اتجاهات: استخدام جزء من حصيلة الزكاة على شراء آلات و معدات وإنشاء مشروعات صغيرة الحجم و كبيرة الحجم و تمليكها للفقراء، وتضغط فريضة الزكاة لتحرير الأموال المكتنزة و الأموال العاطلة و توجيهها للاستثمار حتى لا تأكلها زكاة

النقود، وتساعد فريضة الزكاة على خفض الإنفاق الحكومي في الموازنة العامة للدولة، و ذلك لأن الزكاة تعوض جوانب عديدة تمول أساسا من موارد الموازنة العامة للدولة.

أما عن دراسة التجارب في الفصل الثالث فيمكننا القول أن الدول القائمة على التنظيم الإلزامي للزكاة قد حققت نجاحا كبيرا من حيث زيادة الإيرادات الزكوية،كما أنها وسعت في مقدار ما يصرف على المحتاجين من أصناف الزكاة خاصة على فئة الفقراء و المساكين كفئة مستهدفة بالزكاة، أما عن نتائج تجارب الزكاة التفصيلية للدول المدروسة فنحصرها كما يلي:

تعتبر تجربة السودان من أحسن التجارب الإلزامية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لان المشاكل الداخلية التي تعيشها دولة السودان لم تمنع من وصول مؤسسة الزكاة إلى اغلب الولايات في هذا البلد، فتطبيق الزكاة في السودان تعدى مرحلة التجربة إلى أن صار مسيرة يشار أليها بالبنان لما تركته من بصمات واضحة في الدعم الاجتماعي في فترة تعتبر من أصعب الفترات التي يمر بها الاقتصاد السوداني وهي مرحلة الانطلاق التي واكبت برامج التحرير الاقتصادي وما ترتب عليه من تضخم وارتفاع في معدلات الأسعار. إن وجود ديوان الزكاة في خارطة الاقتصاد السوداني كآلية فاعلة في الدعم الاجتماعي كان له أبلغ الأثر في تخفيف حدة الفقر كما كان له الدور الفاعل في إعادة توزيع الثروة في المجتمع.

أما تجربة المملكة العربية السعودية رغم أنها من أقدم التجارب وهي مدعمة دعما كاملا من طرف الدولة ومواردها تزداد عام بعد عام، إلا أننا لا نجزم بنجاح التجربة نجاحا كاملا نظرا لنقص الإحصائيات التفصيلية حول مقدار الصرف للفقراء و المساكين. لكن يمكن القول أن النظام حقق انجازات وهذا بسبب ثقة المواطن السعودي في المصلحة القائمة على جمع الزكاة و بالتالي في دولته. وعن دور الزكاة في مكافحة الفقر فنظام توزيع الزكاة على الفقراء في المملكة يشمل كل الفئات المحتاجة خاصة و قد أوكل مصلحة الضمان الاجتماعي بالصرف على الفقراء من أموال الزكاة عن طريق تسجيل طلباتهم من طرف المصلحة للاستفادة من مخصصات شهرية أو دورية. كما شكلت لجان مختصة بدراسة الفقر في المملكة، مهمتها حصر عدد الفقراء، وإنشاء قاعدة بيانات شاملة عن الفقر، بهدف التخلص نهائيا من الفقر في المجتمع السعودي.

وعن تجربة بيت الزكاة الكويتي فقد استطاع منذ نشأته أن يخطو خطوات كبيرة في سبيل تطوير أدائه حتى أضحى إحدى المؤسسات الراسخة في المجتمع الكويتي والتي تؤدي دورا حيويا في التنمية

الاجتماعية والاقتصادية، سواء داخل الكويت أو خارجها. ومن العوامل الأساسية التي ساهمت في تحقيق نجاح بيت الزكاة منذ تأسيسه وحتى الآن تميز الأساليب والمناهج الإدارية والتنظيمية التي أخذ بها البيت لتطوير أجهزته الإدارية والوظيفية. أما عن دور بيت الزكاة الكويتي في محاربة الفقر فحجم المساعدات المقدمة إلى الفئات الاجتماعية الفقيرة تشكل أكبر جزء من إجمالي الإنفاق العام، و يكون الصرف للفقير و المسكين وفقا لشروط محدد في بيت الزكاة الكويتي الشيء الذي جعل أموال الزكاة تمس حقيقة الفقير،كما أن عدد الأسر المستفيدة تزايد من سنة لأخرى وهذا ما يدل على استفادت عدد كبير من الأسر بالمقارنة مع العدد القليل للسكان.

وعن دراستنا لقواعد تطبيق نظام إلزامي للزكاة من اجل القضاء على ظاهرة الفقر، فيمكن القول بأنه نظرا إلى أن كثيرا من البلاد الإسلامية تطبق النظام الضريبي وتخضع الدخل الناتج من الأنشطة المختلفة لضرائب نوعية يختلف مقدارها من دولة لأخرى، فإن المعالجة القانونية لتنظيم الزكاة إلزاما تستدعي بالضرورة معالجة ضريبية بحيث يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام.

هذا و دون أن نهمل دور المؤسسات التطوعية فقد ساهمت إلى حد كبير في التقليل من كرامة الفقير خاصة عندما يتطلب الأمر أن يتجمع هؤلاء على أبواب مكاتب إدارات الزكاة ويتابعون معاملاتهم بشكل لا يحافظ كثيرا على اعتبارهم الشخصي. ولعل في نموذج اللجان المحلية أو الشعبية التي يوكل إليها أمر التعرف على أحوال مستحقي الزكاة وصرف الزكاة لهم حسب قواعد وتعليمات واضحة أحسن ما يخفف من طريقة طلب الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم.

اختبار الفرضيات:

للإجابة على الفرضيات بشكل مباشر:

- نقول أن التطبيق الإلزامي للزكاة هو شرط أساسي من خلاله تستطيع الزكاة القضاء على الفقر وهو يعود أساسا إلى طبيعة النظام السياسي و السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المتبناة في هذا البلد، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- أدى تطبيق النظام الإلزامي للزكاة إلى نمو هائل في حصيلة الزكاة مقارنة بالتطبيق التطوعي و هذا ما يمكن ملاحظته في التجربة السودانية بين فترة التطبيق التطوعي و الإلزامي، وبالتالي الفرضية صحيحة.

- من الممكن فرض نظام إلزامي للزكاة بجانب الضرائب دون وقوع أي خلط في تنظيم الجباية و الواقع في تجارب الدول المدروسة هو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من النتائج المتوصل إليها في البحث نذكر مايلي:

- إن تحديد الفقير تحديدا دقيقا يجعل الزكاة من السهل تأدية دورها المتمثل في استهداف الفقير اقتصاديا و اجتماعيا.
- خلصنا إلى أن الفقر ظاهرة معقدة حظيت بدراسات متعددة، خاصة في الفكر الغربي، وحددت أساليب معالجتها بتقنيات كمية، لكن رغم ذلك تشير الإحصائيات إلى تزايدها بصفة مستمرة خاصة في دول العالم الثالث، لكن الشريعة الإسلامية قدمت العلاج الذي يستأصله بصفة كلية عن طريق الزكاة.
- الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية واقتصادية لا تؤتي ثمارها وتحقق وظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤونها جمعا وتوزيعا فليست الزكاة صدقة تطوعية أو إحسانا اختياريا وإنما يتعين تنظيمه بصورة إلزامية، الأمر الذي يستلزم بالضرورة أن يكون هناك قانونا متكاملا للزكاة ولا يغني عن ذلك ظهور بعض الأنظمة القائمة على التطوع أو الجهود الفردية والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في تنظيم جمع وأداء الزكاة.
- إشراف الدولة على جباية الزكاة وصرفها يضمن الايرادات الفعلية الكاملة للزكاة كحق لأصحابه يحميه القانون ويقلل فرص التلاعب فيه وهذا هو هدف الشريعة الاسلامية من ربط جمع وتوزيع الزكاة بالدولة، خاصة وأن هناك مصارف للزكاة لابد أن يتم توزيعها بواسطة الدولة كمصرف في سبيل الله، وإذا ترك للأفراد صرف زكاتهم بطريقتهم الخاصة لا يمكن لهذا المصرف أن يرى النور.
- إن وجود مصرف العاملين عليها يلزم بأن تكون للزكاة مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً عن جهاز الدولة، وهو ما يوفر العنصر البشري اللازم لمؤسسة الزكاة، وتوفير الخبرات البشرية فنياً وإدارياً.
- حققت الدول القائمة عل التنظيم الإلزامي للزكاة نجاحا معتبرا خاصة فيما يتعلق بزيادة إيرادات الزكاة و توجيهها لصالح الفقراء.
- من الممكن إقامة نظام إلزامي للزكاة في ظل وجود نظام ضريبي بحيث يتعين التنسيق بين النظامين تجنبا لازدواج الإلزام.

التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات التي نرى ضرورة الأخذ بها من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف الأساسي للزكاة والمتمثل في القضاء على الفقر كما يلي:

- ضرورة إقامة نموذج مستقل عن موازنة الدولة قائم على الإلزام القانوني بدفع الزكاة لأجهزة الدولة، خاصة وقد تدنى مستوى الثقة بالمؤسسات والمنظمات الخيرية، وضعف المصداقية لدى الكثير منها.

- اختيار النموذج المؤسسي لإدارة الزكاة الذي يتلاءم وطبيعة النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و القوانين السائدة فيه.
- يجب أن تقوم الدولة بتنظيم العلاقة بين مؤسسة الزكاة و النظام الضريبي لتحقيق العدالة في التكليف.
- العمل على تثمير أموال الزكاة المحصَّلة لتكون موردا سنوياً لاحتياجات المستحقين، وذلك من خلال وضع آلية تمكّن الفقراء من إعالة أنفسهم، لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة.
- الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين و الاقتصاديين واستعمال الطرق الإحصائية لمعرفة الفقراء والمساكين مع الدراسة العلمية والميدانية لاحتياجات المستحقين و انتشالهم من دائرة الفقر و توجيه الزكاة فعليا لهم.

آفاق البحث:

تبقى محاولتنا جهدا ناقصا، ويبقى الموضوع في حاجة دائمة إلى الإثراء حتى يكتمل الاقتناع لدى الأفراد و المجتمعات و الهيئات بضرورة إقامة نظام إلزامي للزكاة تقوم عليه الدولة جباية و إنفاقا، وهذا يستدعي القيام ببحوث و دراسات تعالج جوانب الموضوع منها:

- تطبيق الزكاة على المؤسسات و الشركات.
- دراسة فرض الزكاة في بيئة ضريبية في الواقع العملي.

قائـمة المراجـع

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، المجلد 3، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت،1988.

2. محمد علي الفاروق التهاوني،كشاف اصطلاحات الفنون، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ج3، القاهرة، 1972.

3. حامد محمود إسماعيل، تعريف الزكاة و حكمها التشريعية، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 25-1988/10/27، على الموقع :

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/AL-FASL_ALAWAL.HTM 02/01/2008

4. سامر مظهر قنطقجي، الزكاة ودورها في محاربة الفقر و البطالة بين المحلية العالمية، مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، على الموقع:

www.kantakji.org 03/01/2008

5. عمار ساسي، قراءة في دلالات الفقر و الزكاة من خلال أية الصدقات، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11جويلية 2004.

6. البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة، ج1، المملكة العربية السعودية، 1976.

7. غازي حسين عناية، الزكاة و الضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.

8. بيت الزكاة الكويت،" أحكام و فتاوى الزكاة و الصدقات "1999، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_fatawa/AHKAMPAGES.HTM 02/01/2008

9. محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص و التطبيق، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1998.

10. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، ج1 ، ط 16 ،القاهرة، 1986.

11. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بدون سنة نشر، ج2، بيروت.
12. فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالسودان في2004/03/29-2004/04/01، على الموقع :
http ://info.zakathouse.org.kw/nadawa_13/dir.htm 13/01/2008
13. رفعت العوضي، تشريع الزكاة، الدورة التدريبية،" دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" يوم، 25-6/29/ 2005م، القاهرة.
14. محمد لاشين، فقه و أحكام الزكاة، تجربة مصر حول الزكاة و الوقف، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية " دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر"، القاهرة في 25-29/ 6 /2005.
15. البيان الختامي، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببيروت في 18-1995/04/20، على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA5PAGES/RDOD-KHETAMEE.HTM 13/01/ 2008
16. رزيق كمال، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 2001.
17. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، ج2، ط16، القاهرة، 1986.
18. عمر سليمان الأشقر، مصرف المؤلفة قلوبهم، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 02-1992/12/03، على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/2MSROOF-ALASHKAR.HTM 12/01/2008
19. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مصرف المؤلفة قلوبهم، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، في 02-1992/12/03، على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/BAHS-MONEEA.HTM 12/01/2008
20. عمر سليمان الأشقر، مصرف الغارمين، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببيروت، في 18-1995/04/20، على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA5PAGES/GALSA2-ASHKAR.HTM 13/01/2008
21. عبد الناصر المولى، القضايا المستجدة في الأوعية و المصارف، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، في لبنان، ديسمبر .2004

22. وهبة الزحيلي، مصرف المؤلفة قلوبهم، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 02-1992/12/03، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/ALZOHELEE.HTM 12/01/2008

23. فؤاد عبد الله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة ونماذج إلزامية دفعها للدولة، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM1-BAHETH.HTM 10/01/2008

24. محمد لاشين، تجربة مصر حول الزكاة و الوقف، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية " دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" 25-29/ 6 /2005م، القاهرة .

25. فيض محمد، العلاقة بين التحصيل الرسمي للزكاة وأداء الزكاة للجمعيات الخيرية، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM2-BAHTH2.HTM 10/01/2008

26. بنك ناصر الاجتماعي، تشكيل لجان الزكاة، على الموقع:

http://www.nsb.gov.eg/NasserSocialBank/ar-EG/Zakat_Services/تشكيل+لجان+الزكاة.htm 30/01/2008

27. بنك فيصل الإسلامي المصري، الخدمات الاجتماعية للبنك، على الموقع:

01/04/2008http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Egtmayia_1.jsp#1

28. التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري،2006 ، على الموقع:

http://www.faisalbank.com.eg/site/content/takrirar.pdf 29/03/2008

29. أحمد أمين حسان، التطبيقات المعاصرة للزكاة، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في 1984/04/30-1984/05/02، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR1PAGES/TATBIKAT%20ALMOATHERA.HTM 2008/03/29

30. منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM2-NAHTH.HTM 10/01/2008

31. عبد القادر ضاحي العجيل، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلزام القانوني للزكاة، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM2-BAHTH3.HTM 10/01/2008

32. محمد مصطفى الزحيلي، الإلزام بدفع الزكاة، أبحاث و أعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالإمارات العربية المتحدة في 02-1996/04/04، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/nadawat/NADAWAT6PAGES/ZOHALEE.HTM 16/01/2008

33. وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،2007 .

34. غازي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة- مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

35. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، .2000

36. عبد الله إبراهيم، إدارة الزكاة في ماليزيا، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/kESEM3BAHATH8-EBRAHEEM.HTM 10/01/2008

37. برويز أحمد بت، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM2-BAHTH6.HTM 10/01/2008

38. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكاتب العربي، ص : 398.

39. سماح إدريس، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية " دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" 25-29/ 6 /2005م، القاهرة.

40. الجوزي جميلة، العولمة و الفقر في الدول العربية، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي و الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، ما بين 01-03 جويلية .2007

41. العربي عطية، إ لياس بن ساسي، التحليل الكمي للفقر الإنساني "دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر و المنطقة العربية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11جويلية، .2004

42. حماني موسى وآخرون، المنظور البيئي لمشكلة الفقر في الجزائر، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي و الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، ما بين 01-03 جويلية 2007.

43. محمد سعيد شاهر، مشكلة الفقر و التنمية البشرية في اليمن، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، قسم الاقتصاد، 2000.

44. ميشل توادور، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.

45 Abdelkrim araar, jean- yves duclos, poverty and equity, measurement, policy and estimation with dad, International Development Research Centre, Canada, 2006.

46. عدنان داود خليل بدران، تقدير مؤشرات الفقر بتطبيق نماذج الانحدار على المتغيرات الاقتصادية من خلال بيانات مسح نفقات و دخل الأسرة في الأردن، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الإحصاء، الجامعة المستنصرية، العراق، 2002.

47. إدريس ولد القابلة، الفقر في بلادي، دار الناشري، الرباط، 2004.

48. بوخاري محمد، قياس فعالية مكافحة الفقر البشري، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي و الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، ما بين 01-03 جويلية 2007.

49 Fouzi mourji, Bernard decaluwé, Le Développement face à la Pauvreté, International Development Research Centre, Canada 2006.

50. طلعت الدمرداش، الاقتصاد الاجتماعي، مكتبة القدس، مصر، 2006.

51. عبيرات مقدم، العايب عبد الرحمان، القياس الكمي لمؤشرات الفقر في إطار مسبباته و استراتيجيات مكافحته- إشارة إلى تجربة ماليزيا- بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي و الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، ما بين 01-03 جويلية 2007.

52. خالفي علي، علاقة التنمية البشرية بجهود محاربة الفقر لدى المنظمات الدولية، بحث مقدم للندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي و الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، ما بين 01-03 جويلية،2007.

53. البنك الدولي، التقرير السنوي، 2005، على الموقع:

www.worldbank..org 12/20/2007

54. رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، 2003.

55. المرسي عبد العزيز السماحي، من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، أبحاث و أعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بقطر في 20-1998/04/23، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA8PAGES/COMPL/SAMAHEE.HTM 19/01/2008

56. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط10، بيروت، 1994.

57. عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 1989.

58. حامد محمود إسماعيل، مسؤولية الدولة عن توزيع الزكاة في مصارفها، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة، في 25- 27 /10 /1988، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/MSWOLIT_ALDAWLA.HTM 12/01/2008

59. محمد عثمان شبير، الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية الخاصة، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 25- 27 /10 /1988، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/MABHATH2J5.HTM 04/01/2008

60. عادل أحمد حشيش، أصول الاقتصاد السياسي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1985.

61. محمد عمر الحاجي، الفقراء و الأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1998.

62. هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.

63. صالح عبد الله كامل، الآثار الاجتماعية للزكاة، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 25-1988/10/27، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/ALAATHAR%20AL%20EJTEMAEIA. HTM 5/01/2008

64. منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، أبحاث و أعمال المؤتمر الرابع المنعقد في السنغال، 21-1995/03/23، على الموقع:

25/12/2008http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/MOTAMAR4PAGES/kahf.htm

65. محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي، الآثار الاقتصادية للزكاة، ص:21 على الموقع:

www.arablawinfo.com 05/12/2007

66. مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت، العدد رقم: 44 ،2002/11/01، على الموقع:

www.alwaei.net 16/01/2008

67. منذر قحف، القطاع العام الاقتصادي ودوره في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 1989.

68. عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط2، 2003.

69 Bendjilali Boualim: "L'ipact de la Zakat sur l'Offre Globale", Séminaire International sur la Zakat et le Waqf, Mauritanie 1996.

70. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997 .

71. يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1980.

72. فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة و التوزيع، الكويت، 1984.

73. عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع،ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989.

74. الطيب داودي، مؤسسة الزكاة كمحرك دافع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة،10-11 جويلية 2004.

75. صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطن، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة،10-11 جويلية 2004.

76. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر،1991.

77. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2002.

78. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة.

79. عيسى زكي شقرة، استثمار أموال الزكاة، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 02-1992/12/03، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/SHAKRA.HTM 12/01/2008

80. محمد عثمان شبير، موضوع استثمار أموال الزكاة، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في 02-1992/12/03، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA3PAGES/BAHATH-SHOBEER.HTM 12/01/2008

81. حمدي محمد، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11 جويلية 2004.

82. عبد السلام مخلوفي، عبد القادر بودي، الأبعاد التنموية للزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ،جامعة سعد دحلب البليدة ، 10-11جويلية ، 2004.

83 Bendjilali Boualem, "L'Impact de la Zakat sur la Demande Golobale", Séminaire International sur la Zakat et le Waqf, Mauritanie 1996.

84. صالح عبد الله كامل، الآثار الاقتصادية للزكاة، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 25-1988/10/27، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/ALAATHAR%20AL%20EKTESADIA.HTM 9/12/2007

85. أحمد مجذوب أحمد علي، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للزكاة، دراسات و بحوث ديوان الزكاة السوداني، على الموقع:

20/12/2007 http://www.zakzt-sudan.org

86 El-Kettani Omar, "L'Impact de la Zakat dur le Budget de l'Etat", Séminaire International sur la Zakat, Abidjan, Côte d'Ivoire, 1997.

87. مروان قباني، أثر الزكاة دينيا و اجتماعيا واقتصاديا، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، في لبنان، ديسمبر .2004

88. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي المال- الربا –الزكاة، دار وائل للطباعة و النشر، ط1، الأردن، 1999.

89. محمد إبراهيم محمد، تطبيقات عملية في جمع الزكاة حالة تطبيقية في السودان، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور، ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM3BAHTH1.HTM 10/01/2008

90. قانون الزكاة السوداني لسنة 2001م.

91. قانون الزكاة السوداني لسنة 1990م.

92. أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية - جمهورية السودان ، المملكة العربية السعودية – أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور، ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM1-BAHTH3.HTM 10/01/2008

93. محمد حسن محمد أحمد، دراسة عن التجربة السودانية حول دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية " دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" 25-29/ 6 /2005، القاهرة.

94. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، تجربة في تمويل المشروعات الإنتاجية و تمليكها للمستحقين، ديوان الزكاة السوداني، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، المنعقد في دولة الكويت، تحت عنوان، تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز، يوم 24-25/ مارس 2007م، على الموقع:

http://zakatconfkw.org/Default.aspx?tabid=67 17/05/2008

95. عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، تجربة ديوان الزكاة السوداني في محاربة الفقر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11جويلية، 2004.

96. ديوان الزكاة السوداني، المصارف المركزية، على الموقع:

05/05/2008http://www.zakat-sudan.org/index.php-page=subject2&pid=32.htm

97. محمد شريف بشير، الزكاة والمشروع التنموي في السودان ، مجلة العالمية، أفريل 2004 م - العدد 167- على الموقع :

http://www.islamonline.net/arabic/economics/2003/11/article06.shtml#66 25/03/2008

98. ديوان الزكاة السوداني، مشروعات ديوان الزكاة، على الموقع:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/index.php?page=subject2&pid=20 06/05/2008

99. عابدين أحمد سلامة، التطبيق التطوعي والإلزامي للزكاة، دراسة عن السودان، أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور، ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/MOTAMARAT/MOTAMAR3PAGES/KESEM3-BAHTH3.HTM 10/01/2008

100. ديوان الزكاة السوداني، الخطة الخماسية لديوان الزكاة(2007-2011)، على الموقع:

http://www.zakat-chamber.gov.sd/index.php?page=subject2&pid=15 07/05/5008

101. نبذة عن مصلحة الزكاة و الدخل، مصلحة الزكاة و الدخل، على الموقع:

www.zakat.gov.sa 12/11/2007

102. أحمد بن حمدان، مصلحة الزكاة و الدخل تهدد بالحجز على أرصدة الممتنعين عن سداد الزكاة، جريدة الرياض، جريدة يومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، 6سبتمبر 2006-العدد13953على الموقع:

http://www.alriyadh.com/2006/09/06/article184362.html 12/11/2007

103. أحمد عبيد الطائفي، تطبيق التقنيات في مصلحة الزكاة والدخل كأحد محاور مشروع التطوير والتحديث -المملكة العربية السعودية، المؤتمر العالمي السابع للزكاة، المنعقد في دولة الكويت، تحت عنوان، تجارب مؤسسات الزكاة طريق نحو التميز، يوم 24-25/ 03/ 2007م، على الموقع:

http://zakatconfkw.org/Default.aspx?tabid=67 17/05/2008

104. عبد العزيز جمجوم، نظام الزكاة المطبق في المملكة العربية السعودية، أبحاث وأعمال المؤتمر الثاني للزكاة المنعقد بالرياض، 19-1986/07/21م، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-motamarat/motamar2pages/bahth1.htm 12/02/2008

105. Ahmed salama Abidine , Fiscal Analysis of zakat with Specail Reference To Soudi Arabia's Experience in zakat , finance in islam research And Training institute , Jeddah ,soudi Arabic , 1995.

106. أحمد سلامة عابدين، الموارد المالية في الإسلام، موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة انظر الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب- البنك الإسلامي للتنمية- جدة، 1989.

107. منذر قحف، تحصيل و توزيع الزكاة – تجربة المملكة العربية السعودية- أبحاث و أعمال مؤتمر الزكاة الثالث المنعقد بكوالالمبور، ماليزيا في 08-1990/05/10، على الموقع:

http://info.zakathouse.org.kw/idrisi/new-moaad/MOAADPAGES/BAB2FASEL10-KAHF.HTM 12/02/2008

108. وزارة الشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، خدمات الوزارة، على الموقع:

31/05/2008http://www.mosa.gov.sa/portal/cdlist.php

109. مصلحة الزكاة و الدخل، أخبار المصلحة، على الموقع:

31/05/2008 http://www.zakat.gov.sa/LatestNews/latestnews.shtml

110. لطفي عبد اللطيف، حل مشكلة الفقر في السعودية، مجلة مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، العدد 16235، 5 أكتوبر 2007، على الموقع:

http://www.almadinapress.com/index.aspx?Issueid=2434&pubid=5&CatID=339&articleid=1018828 18/05/2008

111. إبراهيم بن محمد المفلح، تقرير المدير العام لمصلحة الزكاة والدخل، مجلة الزكاة والدخل، العدد14 مارس2008م.

www.dzit.gov.sa 20/04/2008

112. إبراهيم بن محمد المفلح، تقرير الإيرادات الزكوية لمصلحة الزكاة و الدخل، على الموقع:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=13&issue=9111&article=258500
10/06/2007
113. المرسوم الملكي رقم 8634/28/17 بتاريخ، 1951/04/07 المتضمن قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية.
114. قانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة الكويتي.
115. خالد علي جاسم الكندري، أضواء على الجوانب المالية والإدارية والتسويقية في تجربة بيت الزكاة الكويتي، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب المالية و الإدارية و التسويقية لمؤسسات الزكاة، لبنان، 6-10نوفمبر 2004.
116. كمال رزيق، وآخرون، تجربة بيت الزكاة الكويتي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، جامعة سعد دحلب البليدة، 10-11جويلية 2004.
117. هيئة بيت الزكاة، التقرير السنوي 2006، الكويت.
118. خالد الشطي، دور بيت الزكاة بدولة الكويت في مكافحة الفقر، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية " دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" 25-29/ 6 /2005م ، القاهرة.
119. علي سعود الكليب، الفقير و المسكين في ظلال الشريعة الإسلامية، بيت الزكاة، الكويت، 2000، على الموقع:
http://www.zakathouse.org.kw/Publication/zakatbookfinal.pdf 17/05/2008
120. سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية،المملكة العربية السعودية، ط1، 1998.
121. محمد عبد الحليم عمر، قانون الزكاة، الاقتصاد الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت،بتاريخ 2006/12/23م، العدد رقم: 493، على الموقع:
http://alwaei.com/topics/view/article.php?sdd=213&issue=493 18/05/2008
122. حسين شحاتة، تقنين الزكاة، على الموقع:
http://lsanul-arab.maktoobblog.com 04/5/2008
123. مروان قباني، أحكام العمل والعاملين في مؤسسات الزكاة، ورقة مقدمة إلى ندوة الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، 6 – 10 نوفمبر 2004م، بيروت.
124. فتاوى و توصيات، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في 04 جوان 1998م.على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA4PAGES/HTM 20/11/2007

125. محمد عثمان شبير، الزكاة و الضرائب، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في 04 جوان 1998م.على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA4PAGES/GALSAH2-SHOBER.HTM 20/11/2007
126. لمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى، أحمد الجذوب، عبد الحميد محمود البعلي، رفيق يونس المصري، فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالسودان في 03/29-2004/04/01م.
127. رفيق يونس المصري، الزكاة والضرائب على المسلمين و غير المسلمين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م19،ع1،2006.
128. عبد الستار أبو غدة، جوانب التمييز بين الزكاة و الضريبة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في 04 جوان 1998م.على الموقع:
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA4PAGES/ABU-GHODAH.HTM 20/04/2008
129. شوقي إسماعيل شحاته، زكاة الشركات، أبحاث و أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في 25-1988/10/27، على الموقع :
http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA1PAGES/NEW/SHEHATA.HTM 25/11/2007
130. محمد عثمان شبير، حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، أبحاث و أعمال الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالسودان في 03/29-2004/04/01م.
http://info.zakathouse.org.kw/nadwa_13/dir.htm 18/05/2008